موضوعات متقدمة

في النظرية المالية والإسلامية

الضريبة في الإسلام

فقه التوظيف على الأغنياء

دكتور
رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة
جامعة الأزهر

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

حاولت فى هذا البحث أن أقدم مساهمة فى واحد من الموضوعات المطروحة على الاقتصاد الإسلامى ، وهو موضوع الضريبة ، هذا الموضوع بحمد الله للفقهاء فيه آراء ، بعضها معروف ، وبعضها حاولت التعرف عليه والتعريف به ، كما أنه توجد عنه بعض المساهمات الحديثة .

قسمت البحث إلى أربعة مباحث :

فى المبحث الأول ناقشت بعض الأساسيات التى أرى أن بحث هذا الموضوع ينطلق منها ، وركزت الاهتمام على ثلاث قضايا : المصطلح وتبويب أو تصنيف الدراسة وفروض البحث .

واشير بصفة خاصة إلى قضية المصطلح إذ تبين أن الفقهاء تكلموا عن هذا الموضوع تحت مصطلح التوظيف .

عرضت فى المبحث الثانى فقه التوظيف ، المنهج الذى اعتمدته لعرضه هو تجميع آراء الفقهاء ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، ثم النظر فيها لاستخلاص الحكم الذى استنتجوه . بهذا لم اذهب إلى الدليل مباشرة لاستنبط منه الحكم ، فهذا عمل فقهاء لهم حق الاجتهاد .

فى المبحث الثالث نظرت فى فقه التوظيف لاستنبط منه تحليلا ماليا للتوظيف أو الضريبة فى الفكر الإسلامى ، والمصطلحات التى على أساسها بوب هذا المبحث هى مصطلحات الثقافة المالية الاقتصادية المعاصرة .

مما لا شك فيه أن لكل بحث نقطة محددة يستهدفها ، كما أن له حجمه المقبول فى اطار المنتدى الذى يقدم إليه أو من يخاطب به . يبنى على هذا أن بحثا ما لا يستطيع صاحبه أن يناقش كل العناصر التى يتفرع إليها أو ترتبط به ، وخاصة مثل بحثنا فله حجمه الذى يمكن قبوله به فى نطاقه . واعمال هذه الفكرة فى هذا البحث الذى أقدمه اقتضى أن تظهر عناصر فى الموضوع لم تبحث . وقد جعلت هذه العناصر موضوع المبحث الرابع ، ووضعتها تحت عنوان : عناصر فى التوظيف أو الضريبة تحتاج إلى مزيد بحث مع بعض الافكار والمحددات لها . بهذا لم أقتصر على التعريف بهذا النوع من العناصر وإنما حاولت المساهمة فيها فقدمت بعض الافكار أو المحددات التى يمكن أن تساهم فى بحث هذه العناصر .

هذه فكرة اجمالية عن هذا البحث وادعو الله أن أكون قد هديت إلى الصواب فيما قدمته فيه ، وأن يجعل العمل كله خالصا لوجهه الكريم ، وأن أكون بهذا البحث قد خدمت الفكر الإسلامى وقدمت شيئا يمكن أن ينتفع به المسلمون .

دكتور / رفعت العوضى

المبحث الأول
المصطلح وتبويب الدراسة والفروض

أخصص هذا المبحث لعرض ثلاث قضايا هى : مصطلح الضريبة والبديل عنه ، وتبويب أو تصنيف خطة البحث ، والفروض التى ينطلق منها البحث . القضايا الثلاث كان يمكن وضعها كتمهيد أو مقدمات للبحث الا أنى اخترت أن اجعلها تكون المبحث الأول ضمن اجزاء أو عناصر الموضوع الذى أبحثه .

هذا النحو فى تصنيف القضايا الثلاث يترجم الاهمية التى أعطيها لها ، كما يعنى أن بحثها لا يعتبر من قبيل التمهيد أو التقديم للموضوع ، وإنما يؤسس لعناصر فى الموضوع .

الفرع الأول : مصطلح التوظيف ومصطلح الضريبة :

الاقتصاد الإسلامى تحت هذا الاسم هو علم حديث ، وهذا لا يصادر أن كل معلوماته ومعارفه قديمة قدم الإسلام ، وأن أصوله موجودة فى العلوم والمعارف الإسلامية منذ أن بدأت هذه العلوم .

تواجهنا فى الكتابات الحديثة عن الاقتصاد الإسلامى – هذه التسمية الحديثة – مشكلة المصطلحات ، وهى مشكلة ناشئة عن تفاعل عاملين :

العامل الأول يتمثل فى أن الاقتصاد الإسلامى هو تفريع على العلوم الإسلامية ، وعلى الاخص علم الفقه ، وهى علوم لها مصطلحاتها .

العامل الثانى يتمثل فى أن الاقتصاد الإسلامى هو دراسة فى المعارف الاقتصادية ، ولعلم الاقتصاد (الوضعى) مصطلحاته التى قبلت كمعارف اقتصادية ، لهذا يكون بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد (الوضعى) تحاورية من نوع ما . وهذان العاملان يعملان على أشياء كثيرة فى الاقتصاد الإسلامى ومما يعملان عليه المصطلحات ، بمعنى هل نلتزم فى الاقتصاد الإسلامى باستخدام المصطلحات الموجودة فى العلوم والمعارف الإسلامية أو نستخدم المصطلحات الشائعة فى علم الاقتصاد (الوضعى) .

الاجابة – معقدة وقد يكون هناك من يرى أن الاجابة سهلة ويعتقد أن الاختيار مع مصطلحات العلوم الإسلامية . الا أن هذه الاجابة عليها تحفظ هو أن المصطلحات الموجودة فى العلوم الإسلامية لها دلالاتها الخاصة بها فى العلوم التى تستخدم فيها ، وقد يكون المعنى الاقتصادى فى هذه الدلالات غير واضح . اختيار المصطلحات الشائعة فى علم الاقتصاد (الوضعى) قد يكون عليه تحفظ على الرغم من وضوح المعنى الاقتصادى فيه ، وذلك لان المصطلح ليس مجرد تسمية وإنما هو تكييف قانونى لما اطلق عليه وقد يكون تكييفا عقيديا أو فلسفيا . لهذا فإن نقل المصطلحات من علم الاقتصاد (الوضعى) قد ينقل معه إلى

الاقتصاد الإسلامى الرؤية العقيدية والفلسفية التى يمثلها هذا المصطلح .

مشكلة المصطلحات أكثر الحاحا فى المعارف الاقتصادية الحديثة والتى تعتبر من مستجدات الفكر الإنسانى ولصيقة الصلة بالمعلومة الاقتصادية ، فهل يقبل استخدام هذه المصطلحات فى الاقتصاد الإسلامى .

تلك اشارة سريعة عن قضية المصطلحات على وجه العموم فى الاقتصاد الإسلامى . عند الكتابة عن الضريبة فى الإسلام فإن قضية المصطلحات تصبح أكثر الحاحا ، وذلك لأن الكلام عن الضريبة هو كلام عن النظام المالى . والنظام المالى الإسلامى على وجه الخصوص له مصطلحاته الفقهية مثل : الزكاة والخراج والعشور ، هذا من جانب ، ولكن من جانب آخر فإن مصطلح الضريبة شاع استخدامه كما شاع تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية، سواء جاء هذا التطبيق على وجه مشروع أو غير مشروع .

بناء على هذا التقديم نجىء إلى الاختيار بين مصطلح الضريبة والمصطلحات البديلة . للنظام المالى الإسلامى أدواته ولها أسماؤها ومن ذلك الزكاة والعشور . وليس للضريبة وجه شبه بهاتين الأداتين ، لذلك لا نطلق على عملية فرض الضريبة زكاة أو عشور . أيضا لا يطلق على ذلك مصطلح الجزية فهى التزام على غير المسلمين .

الخراج أيضا من ادوات النظام المالى الإسلامى وهو ما يؤخذ على الأرض التى فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها إلا أرض العرب (١) . بهذا المعنى فإن الضريبة على النحو الذى تفهم به لايطلق عليها خراجا .

العملية المالية التى تشبه الضريبة وتكلم عنها الفقهاء هى العملية التى استخدموا فيها مصطلح التوظيف . فالتوظيف إجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين ماليا على دفع مبالغ معينة لأغراض معينة مشروعة (٢) . هذه هى العملية المالية التى تكلم عنها الفقهاء مستخدمين لفظ التوظيف ، والنظر فى هذه العملية يبين أنها تشبه ما يحدث فى الضريبة .

الفقهاء قد استخدموا اذن لفظ التوظيف ، فهل نستطيع بناء على ذلك واعمالا وتمسكا بما ورد عن الفقهاء أن نقول إن مصطلح التوظيف هو البديل الإسلامى لمصطلح الضريبة ، ما أراه أن فى الأمر من حيث اللغة شيئا ما يلزم أن يكون معروفا وذلك قبل الاختيار . إن كلمة الضريبة اسم ذات ، بينما كلمة التوظيف مشتق تدل على حدث لهذا فإن كلمة التوظيف لا

---

(١) عصمة أحمد فهمى أبو سنة ، رأى أبى يوسف فى الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية فى عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ – ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٤ .

(٢) سيرد فى هذا البحث الدراسة التفصيلية لذلك بمراجعه وبآراء الفقهاء فيه .

يقابلها كلمة الضريبة ، وإنما الذى يقابل كلمة التوظيف كلمة التضريب ، وهى كلمة شائعة فى كتابات الذين يتكلمون عن تشريعات الضرائب فى الفكر الوضعى .

أن الكلمة التى تدل على الذات من الفعل وظف هى كلمة الوظيفة . لهذا إذا كنا نريد استخدام مصطلح ليدل على العملية التى تكلم عنها الفقهاء والتى تشبه الضريبة وبشرط أن يكون ذلك من نفس المفردة اللغوية التى استخدموها فإن هذا المصطلح هو مصطلح الوظيفة ؛ أى نقول الوظيفة ونعنى بها ما يقابل الضريبة .

لكن مصطلح الوظيفة كمقابل لمصطلح الضريبة يرد عليه اعتراض هو أن هذا المصطلح شاع استخدامه فى الفكر الإسلامى (١) ليدل على ما يشغله الشخص أو يكلف به

---

(١) كلمة وظف (الشىء على نفسه أو وظفه توظيفا) الزمه اياه ، والوظيفة من كل شىء ما يقرر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق . ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد ٩ ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ – ١٣٥٥ هـ ص ٣٥٨ .

– الرازى : محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، ط ٦ ، ٧٢٨ والتوظيف : تعيين الوظيفة .

– الفيروز ابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادى الشيرازى ، القاموس المحيط ، جـ ٣ ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحسينية المصرية ، ١٣٣٠ هـ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

من عمل . لهذا لانجيء الآن ونستخدم هذه الكلمة « الوظيفة » وتقصد بها ما يقابل الضريبة ، أو اسم لما يحدث فى التوظيف(١) .

لهذا الذى تقدم كله اقترح الآتى بشأن المصطلح الذى يستخدم ؛ أن نستخدم كلمة التوظيف وهى مشتقة ونقصد بها العملية التى يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء وأن نستخدم كلمة الضريبة وهى اسم ذات لتدل على المبلغ الذى يدفعه الشخص فى عملية التوظيف(١) .

المبرر لهذا الذى يقترح بشأن ما يستخدم فيه مصطلح التوظيف أن هذا هو الاستخدام الذى ورد عن الفقهاء ، أما مصطلح الضريبة واستخدامه فى المعنى الذى أشرت إليه فإن المبرر :

(١) بعض الفقهاء المحدثين استخدموا هذا المصطلح وأقروا استخدامه فى الفكر الرسلامى ، ومنهم الشيخ محمود شلتوت .

---

(١) مع أننى اقترح استخدام لفظ الضريبة ، الا أنه فى النفس شيء، لان هذا المصطلح تتعلق به اشياء لا نقبلها اسلاميا ، ومن ذلك ما يتعلق حتى بالاستخدام اللغوى ، فكلمة ضرب اصابه بضربة سيف أو عصا أو نحوها ، والضريبة (بالمعنى المالى) موقع الضرب من الجسد .

معلوف (لويس معلوف) المنجد فى اللغة ، الطبعة الجديدة بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٦ ، ص ٤٤٨ .

(٢) لم يمكن الحصول على كلمة من المادة « وظف » لتدل على ما يقابل الضريبة .

لذلك وفى خلال البحث سيرد اللفظان : التوظيف والضريبة وكل منهما موجه إلى المعنى الذى اقترحته .

الفرع الثانى : الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف (التبويب والتصنيف) :

لا أعنى بطريقة المعالجة قضية المنهج ، إنما أعنى أسلوب التصنيف الذى أعالج به هذا الموضوع . إن الابحاث والدراسات السابقة عن التوظيف فى الإسلام – فى معظمها – أخذت بأسلوب لمعالجة هذا الموضوع يقوم على تخصيص فقرة لعرض آراء الذين يرون أن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تخصيص فقرة لعرض آراء الذين لا يرون هذا ، ثم تتواصل الدراسة للترجيح ولغير ذلك من عناصر الموضوع .

هذا الأسلوب فى التصنيف أو التبويب لى عليه تحفظ، إن تتبع آراء الفقهاء الذين تعرضوا لهذا الموضوع اتفقوا جميعا على أنه إذا خلا بيت المال وقامت حاجة فى المجتمع الإسلامى – حالة تهديد بلاد المسلمين من قبل أعدائهم ، وهذا هو المثال الغالب الذى فرضه الفقهاء – فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم ، هذا الأمر يتفق عليه الفقهاء جميعا . لهذا

التحفظ على من يقول أنه لا يوجد بجوار الزكاة حقوق فى أموال المسلمين .

ويزداد تحفظى درجة إذا عرفنا أن الذين قالوا بوجود حقوق فى المال سوى الزكاة ذكروا حالات معينة تجىء فيها هذه الحقوق ، وهذه الحالات إذ عرضت على الفقهاء الذين يظن أنهم لا يرون فى المال حقا سوى الزكاة فإنهم يوجبون على المسلمين أن ينهضوا ويتحملوا مسئوليتهم لدرء هذا الذى أصاب المسلمين : عدو يهدد بلادهم ، أو فقير يهدد الجوع حياته ، أو مصلحة يؤدى تعطيلها إلى وقوع ضرر بالمسلمين .

لذلك اقترح أن تكون الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف والضريبة فى الاستخدام لا تنطلق من مسلمة تقسيم الفقهاء حول هذا الموضوع إلى فريقين فريق يؤيد وفريق يعارض وإنما تكون الطريقة التى نبحث بها هذا الموضوع هى أن نبدأ بمسلمة هى أن الفقهاء يتفقون على أنه ترد التزامات على القادرين ، دون أن ندخل فى مناقشة ما إذا كان هذا التزام واردا على المال أو على الشخص . ثم نتقدم من هذا لمعرفة ما يتعلق بهذا الموضوع بعد ذلك . ومن ذلك الحالات التى يرد فيها هذا الالتزام ، ومقداره ، ووعاؤه ومن يتولى الالزام به .

هذا الذى اقترحه هو التصنيف أو التبويب الذى أقدم به هذا البحث .

بعد آخر من أبعاد التصنيف أو التبويب فى دراسة التوظيف فى الإسلام ، يتعلق هذا البعد بكيفية ترتيب ودراسة العناصر

الفقهية والعناصر المالية او الاقتصادية ، هل ندرسها معا أو منفصلتين ، وبأى ترتيب . ما أراه هو أن نخصص فقرة أولى لعرض العناصر الفقهية ، أو لعرض فقه التوظيف ثم تخصص فقرة بعد ذلك لعرض العناصر المالية .

هذا المنهج يتيح عرض كل ما يتعلق من فقه بهذا الموضوع ثم بعرض تحليله المالى . هذا شيء وشيء آخر هو أن لانقحم ما يسمى بمالية الضريبة فى الإسلام واقتصاديات الضريبة فى الإسلام فى الدراسة الفقهية ، لأن هذا الاقحام يعتم – فى رأيى – على المعلومة الفقهية وهو أمر له معطياته غير المقبولة .

هذا المنهج على هذا النحو يتيح أن نبحث البعد الفقهى فى المسألة موضوع الدراسة وبالمصطلحات التى استخدمها الفقهاء، ولهذا أهميته أذ لعلم الفقه مصطلحاته كأى علم آخر ، وهذه المصطلاحات لها معناها المعروف فى إطار علم الفقه .

على العموم فإن هذا المنهج على هذا النحو هو الذى نرتضيه فى البحث عن علم الاقتصاد الإسلامى ، فتخصيص فقرة لعرض البعد الفقهى ثم فقرة لعرض اقتصاديات هذا الفقه وماليته هو المنهج الصحيح ، لأنه يقوم على أن علم الاقتصاد الإسلامى معرفة مبنية على علم الفقه ، وليس هو علم الفقه .

وفى هذا البعد الأخير تجيء أيضا قضية المصطلحات ، فعرض الاقتصاد الاسلامى كمعرفة مبنية على الفقه يجعل المصطلحات فى الاقتصاد الإسلامى إذا كان يثريها علم الفقه الا

أن المصطلح يكون له استخدامه الاقتصادى وتكون له دلالته الاقتصاديه .

الفرع الثالث : فروض البحث :

هذا البحث عن التوظيف أو الضريبة فى الإسلام يقوم على الفروض الآتية :

الفرض الأول : يفترض أن جميع الالتزامات المالية التى قررها الاسلام مؤداة ، وأن الدولة الإسلامية تقوم بواجبها فى ذلك على النحو الذى وضعه الشرع ، هذا الفرض مسلمة من المسلمات . ويمكن أن يستدل عليه بأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، إذ لا يتصور أن نبحث عن حق ولى الأمر فى فرض ضرائب بينما لا تكون الزكاة ، مثلا ، مطبقة ، والفقهاء الذين أجازوا لولى الأمر أن يأخذ من أموال الناس إذا قامت الحاجة اشترطوا أولا أن تكون الدولة الإسلامية مطبقة للزكاة ، واشترطوا هذا بالنص على ذلك صراحة وأن كلامهم كله مؤسس على هذا الفرض ومسلم به .

الفرض الثانى : يفترض أن الدولة الإسلامية فى سلوكها المالى ملتزمة بالأحكام والتعاليم الإسلامية فيما تأخذ من أموال الناس وما تنفقه فيه . هذا الفرض أيضا مسلمة، إذ لا يتصور أن نبحث عن حق ولى الأمر فى فرض ضرائب بينما لا تكون السلطة ملتزمة بأحكام الله فيما تأخذ من أموال المسلمين، ولا ملتزمة باحكام الله فى انفاق هذا المال . ويستدل على هذا الفرض بما كان

يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما كان يصل إليه مال العراق فيخرج عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل االبصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد (١) .

ويستدل أيضا بما قاله أبو يوسف لهارون الرشيد وهو يكتب له عن مالية الدولة الإسلامية : أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله ، وائتمنك عليهم ، وابتلاك بهم ، ولاك أمرهم ، وليس يلبث البنيان – إذا أسس على غير تقوى الله – أن يأتيه من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله عليه من أمر هذه الأمة والرعية ، فإن القوة فى العمل بإذن الله (٢) .

وينقل أبو يوسف أيضا لهارون الرشيد ما قاله رسول الله ﷺ لما سـأله أبو ذر الإمارة : أنت ضعيف وهى أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامـة الا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها (٣) .

ويستدل أيضا على هذا بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد حدث قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زادان

---

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، نشره قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ص ١٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦ .

عن سلمان أن عمر قال له : املك أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر (١) .

هذه القصة نفسها مروية بألفاظ أخرى أكثر صراحة لموضوعنا . فعندما قال عمر والله ما ادرى اخليفة أنا أم ملك فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم . قال قائل : يا أمير المؤمنين أن بينهما فرقا ، قال ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا فى حق ، فأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا ، فسكت عمر (٢) .

الفرض الثالث : لان الضريبة من اعمال الاقتصاد لذلك يفترض لجواز فرضها أن تكون الدولة الإسلامية التى يسمح لها بالتوظيف عند خلو بيت المال قد أعملت كل التشريعات الاقتصادية الإسلامية ، وبحيث لا يكون فراغ بيت المال مسبب عن عدم إعمال هذه التشريعات ، من ذلك مثلا تشريعات الإسلام فى إحياء الأرض الموات ، فلا تعطل الدولة هذه الوظيفة التى إذا أعملت مع غيرها من التشريعات الإسلامية الاقتصادية فإنها تؤدى تلقائيا إلى إشباع كثير من الأغراض التى يبحث عن التوظيف من

---

(١) ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، المجلد الثالث بيروت ، دار صادر ، ص ٣٠٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

أجلها ، كما أنها من جانب آخر تدر إيرادات لبيت المال فلا يبحث عن خلوه من مال .

الفرض الرابع : البحث عن الضريبة فى الإسلام هو بقصد معرفة حكمها الفقهى لذلك فعندما يقر فرض الضريبة مثلا فإن هذا يكون مربوطا إلى حالات أو وظائف مطلوب تأديتها ، لهذا يفترض أن يكون استخدام الضريبة لتغطية انفاقات مشروعة ، ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع .

الفرض الخامس : إذا أقر فرض الضريبة فإنها تصبح اداة من أدوات النظام المالى الإسلامى ، وجميع أدوات هذا النظام تطبيقها يكون على قادرين ومطيقين وأن اختلفت القدرة والاطاقة . لهذا يفترض فى حالة اقرار الضريبة أن الدولة الإسلامية تطبقها على قادرين على الدفع ومطيقين لهذه الضريبة (١) .

هذه فروض اعتبرها عند البحث عن حكم الضريبة وقبل تطبيقها وعندما تكيف هذه الامور على أنها فروض فإن هذا يعنى أننا نعتبرها مسلمات ، واعتبارها مسلمات يجعله أقوى من شروط ، فكونها مسلمة يعنى أن حكم الضريبة الذى يصل إليه البحث مسبوق بهذه المسلمات .

* * *

---

(١) بشأن الاستدلال على الفرضين الرابع والخامس فإن الدراسة الفقهية للتوظيف والتى سترد فى المبحث الثانى تتضمن الاستدلال عليهما

المبحث الثانى
فقه التوظيف (الضريبة)

تقديم :

أخصص هذا المبحث لعرض فقه التوظيف أو فقه الضريبة ، ونحتاج لتحديد المنهج (١) الذى نسلكه للتعرف على هذا الفقه ، نستطيع أن نأخذ بأحد منهجين : المنهج الأول وفيه يتم البحث عن الأدلة التى تتعلق بالموضوع ثم النظر فيها لاستنتاج الحكم الفقهى ، ويكون هذا وفق القواعد المعروفة لاستنباط الأحكام ، والمنهج الثانى وفيه يتم البحث عن آراء الفقهاء لمعرفة الحكم الذى حكموا به فى الموضوع محل البحث ، وهؤلاء الفقهاء وصلوا إلى الحكم بالنظر فى الأدلة .

سأتبع فى هذا البحث المنهج الثانى وهذا الاختيار لسببين .

الأول : أن الموضوع محل البحث وهو التوظيف وبمصطلح آخر الضريبة فيه مساهمات فقهية قديمة .

الثانى : أن النظر فى الدليل لاستنباط الحكم هو نوع من الاجتهاد وللاجتهاد شروطه ، وما دام أن المسألة موضوع البحث

---

(١) المنهج الذى اعنيه هنا هو منهج البحث فى هذا المبحث الثانى الذى يختص بفقه التوظيف وبسبب أنه يتعلق بهذا المبحث الثانى وحده لذلك ذكرته هنا ولم أذكره قبل ذلك .

فيها اجتهاد من فقهاء لهم حق الاجتهاد لهذا فلا نعمل الاجتهاد الا فيما يستجد فيها .

وفق المنهج المقترح للتعرف على فقه التوظيف اقترح بحث ذلك على النحو التالى فى الفروع الآتية :

الفرع الأول : رأى ابن حزم .

الفرع الثانى : رأى إمام الحرمين الجوينى .

الفرع الثالث : رأى الامام الغزالى .

الفرع الرابع : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية .

الفرع الخامس : آراء متفرقة لاقرار التوظيف .

الفرع السادس : رأى الدكتور القرضاوى .

هذا العرض على هذا النحو يتيح عرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم وإلى الآن . وتلزم الاشارة إلى أن البدء بابن حزم لا يعنى أنه لم يكن قبله فقه توظيف ولا تطبيق التوظيف ، وإنما البدء به لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المكتوبة المفصلة . وأيضا لا يعنى تتبع فقه هذا الموضوع منذ ابن حزم وإلى الآن أنه سيعرض كل ما قيل فى هذه القرون الطويلة ، إنما سيتم اختيار أهم المساهمات التى أمكن التعرف عليها من حيث تفصيلها واتساعها .

الفرع الأول : رأى ابن حزم فى التوظيف [1] :

تعتبر مساهمة ابن حزم فى هذا الموضوع من أولى المساهمات الموسعة التى ظهرت فى الفقه ، وقبل عرض رأيه استدرك بتحفظين .

الأول : مساهمة ابن حزم يسبقها رأى أبى ذر الغفارى (وسنجىء إليه) . ولكن ما قدمه أبو ذر أنه قال رأيا حملته إلينا كتب الفقه والتفسير وغير ذلك ولم يصل إلينا كتاب فقهى وضعه أبو ذر وكتب فيه عن ذلك . لهذا فالبدء بابن حزم لا يصادر مساهمة أبى ذر ، وإنما نبدأ بمساهمة فقيه عرض حكما بدليله ، أما مساهمة أبى ذر فهى دليل لأنه صحابى قال ما قال وسمعه الصحابة .

الثانى : ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ولا

---

(١) عرض ابن حزم رأيه فى كتابه المحلى ، وما يخدم هذا الموضوع بطريقة مباشرة جاء فى ثلاثة مواضع :

(أ) فى الجزء السادس فى باب الزكاة (ص ١٥٦ – ١٥٩) .

(ب) فى الجزء الخامس عند حديثه عن مناقشة الآية : وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات .. وكان يناقش فرض الزكاة علي أصناف الزروع (ص ٢١٥) .

(جـ) فى الجزء التاسع عند حديثه عن العارية (ص ١٦٨) .

ونسخة المحلى التى نحيل إليها هى النسخة التى حققها أحمد محمد شاكر ، نشر دار التراث – القاهرة .

مصطلح الضريبة ، ولكنه استخدم مصطلحا يعطى هذا المعنى وهو قوله « يجبرهم السلطان على ذلك » .

ابن حزم قال بالحكم الآتى : « فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم » ومعنى ما قاله أن ولى الأمر يوظف ، وهذا هو المصطلح الذى شاع استخدامه عن ذلك فيما بعد ، على الأغنياء ما يلزم للفقراء ، وهذا مشروط بشرط أن الزكاة أديت ولكنها لم تكف لذلك لأسباب .

وقد فصل ابن حزم كثيرا فى الأدلة التى عرضها مستدلا بها على الحكم الذى قال به .

من الآيات التى استدل بها : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ (١) ، ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ (٢) ، وقد ذكر وجه استدلاله بهاتين الآيتين بقوله: «أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى وافترض الاحسان إلى الابوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه اساءة بلا شك » .

واستدل أيضا بقول الله تعالى : ﴿ ما سلككم فى سقر ،

---

(١) الأسراء : ٢٦ . (٢) النساء : ٣٦ .

قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ﴾ (١) وقد ذكر وجه استدلاله بهذه الآية بقوله : ﴿ قرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة ﴾ .

ومن أحاديث رسول الله ﷺ التي استدل بها أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وإن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فيلذهب بخامس أو سادس (٢) .

وقول رسول الله ﷺ « من كان معه فضل ظهر فيلعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » . قال الراوي : « فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل » (٣) وعلق ابن حزم على ذلك قائلا قول أبي محمد : وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول : وقول رسول الله ﷺ : « اطعموا الجائع وفكوا العاني » (٤) .

---

(١) المدثر : ٤٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، جـ ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه ، مجلد ٤ ، القاهرة : دار الشعب ، ص ٣٢٨ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للامام العسقلاني ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

ومن الأقوال التي استدل بها ابن حزم ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على الفقراء » . ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله : « وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة » .

ونقل أيضا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » . وينقل عن ابن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم : « في المال حق سوى الزكاة » .

ويختم ابن حزم بحثه لهذا الموضوع بما ينقله عن أبي محمد « لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي لأنه فرض على صاحب الطعام اطعام جائع » ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله : فإن كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فالى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية ، قال تعالى : ﴿ فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (١) ، ومنع الحق باغ على أخيه الذي له الحق وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة » .

---

(١) الحجرات : ٩ .

ولاستكمال التعرف على رأى ابن حزم اذكر عنه أمرين :

(أ) يرى أن ماجاء فى قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى أنشاء جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرومان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذ أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) ، يرى أن هذه لا يقصد به الزكاة ، واحتج بإن الآية مكية والزكاة مدنية بلا خلاف ، وإن الزكاة لا يجوز ايتاؤها يوم الحصاد ، لكن فى الزرع بعد الحصاد والدرس والوزن والكيل ، وفى الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة .

(ب) يرى أن العارية (٢) جائزة وفعل حسن وهى فرض فى بعض المواضع واحتج على فرضيتها بقول الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ (٣) .

الفرع الثانى : رأى الإمام الجوينى فى التوظيف :

عرض أمام الحرمين الجوينى رأيه فى حق ولى الأمر فى أن يفرض على الناس التزامات مالية ، أو بعبارته نجدة الإمام وعونه ،

---

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) الماعون العارية للامتعة وما يتعاطاه الناس بينهم كالناس والدلو والآنية . انظر فى ذلك : محمد على الصابونى ، صفوة التفاسير جـ ٣ ، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلى ، ص ٦٠٩ .

(٣) الماعون : ٤ – ٧ .

فى كتابه المشهور غياث الأمم فى التياث الظلم . ويعتقد إمام الحرمين أنه أول من عرض هذا الموضوع من الفقهاء على النحو الذى عرضه .

وبصرف النظر عمن الذى بدأ فقه هذا الموضوع فإن ما نراه فى مساهمة أمام الحرمين أنها من أوسع ما جاء فى كتب الفقه بل أنها اشتملت على تفصيلات تجعلنا نقول أن أمام الحرمين قدم نظرية كاملة عن فقه الضريبة (إذا جاز استخدام هذا المصطلح) . وسأعرض فيما يلى هذه النظرية بالتفصيل الذى تستحقه هذه المساهمة (١) .

١ - تقسيم الأموال التى يليها الإمام :

تقسم الأموال التى يليها الأمام إلى قسمين :

(أ) ما تتعين مصارفه : الزكوات وأربعة أخماس الفيء وأربعة أخماس خمس الفيء ، وأربعة أخماس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الغنيمة ، فهذه الأموال لها مصارف معلومة .

(ب) مالا يتخصص بمصارف مضبوطة بل يضاف إلى عامة المصالح : خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وتركة

---

(١) أنظر : إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصارى . قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ص ٢٠٤ - ٢٩٠ .

من لم يخلف وارثا خاصا والأموال الضائعة التى أيس من معرفة مالكها وهذه يسميها الفقهاء الأموال المرصدة للمصالح ، ، صرفها الأمام إلى مصارفها .

٢ - مسئولية الأمام فى القيام على المشرفين على الضياع

سد الحاجات والخصاصات من أهم المهمات وإذا فرض انتفاء الزمان عن الحوائج وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لاداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات[١] .

وإن قدرت آفة وازم وقحط ، (وبفرض أن الزكاة لم تكف للقضاء على ذلك) فإن مواجهة ذلك يكون على النحو الآتى :

(أ) استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة ، وعلى الأمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين .

(ب) إن لم يبلغهم نظر الأمام [٢] فإنه يجب على ذوى

---

(١) يعنى هذا إن الإمام الجوينى يرى أنه فى الأحوال العادية وعند قيام الأغنياء بتأدية الزكاة فإن الزكاة كافية فى القضاء على الحاجة (الفقر) ، فالزكاة لتأدية هذه الوظيفة فى الضمان الأجتماعى . ونستنتج بناء على ذلك أن ما يلزم للدفاع ولبقية المصالح فلا يفترض أن الزكاة كافية لمواجهة ذلك .

(٢) يمكن أن نبني على ذلك إنه إذا لم يستطع الأمام أن يواجه هذه الأزمة بالأيرادات الموضوعة تحت تصرفه فإن هذه الحالة تأخذ حكم الحالة (ب) التى عرضها الجوينى وهى أن نظر الأمام لم يبلغ هؤلاء المحتاجين .

اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضر عنهم وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طلبيهم وحسيبهم ويفترض هنا حالتان .

الحالة الأولى : الازمة ليست عامة ، والموسرون قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الازمة عن الذين يعانون منها فعليهم القيام بذلك .

الحالة الثانية : الازمة عامة – ظهر الضرر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها – وفى هذه الحالة يستظهر كل موسر بقوت سنة ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات (١) .

٣ – مسئولية الأمام ونجدته لوظيفة الجهاد :

فصل الإمام الجوينى القول فى وظيفة الجهاد وما افتى به الخصه فى الآتى :

(أ) الإمام مسئول عن الدفاع عن بلاد الإسلام ومسئول عن نشر الإسلام وعليه أن يعد الجند اللازم لذلك ولا يعتمد على المتطوعة فالممالك لا تقوم إلا بجنود مجندة لا يشغلهم عن وظيفتهم شاغل .

---

(١) التحديد بسنة أقامه الأمام الجوينى على قواعد شرعية وأمر عقلى : فالأمارات الشرعية تعلق وظيفة الزكاة بإنقضاء سنة ، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه فى أوقات الأمكان قوت سنة . وأما الأمر العقلى فقد يظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء السنة فإنها مدة الغلات وأمد الثمرات وفيها تحول الأحوال وتزول .

(ب) يتحتم مد الإمام بالجنود والأموال .

(جـ) بفرض خلو بيت المال فإنه يحتمل ثلاثة احتمالات :

الأحتمال الأول : أن يطأ الكفـار والعيـاذ بالله ديار الإسلام .

الأحتمال الثانى : ألا يطئوها ولكن يستشعر من جنود الإسلام اختلال لو لم يتوفر المال ويترتب على ذلك تهديد الديار الإسلامية .

الأحتمال الثالث : أن يكون جنود الإسلام فى الثغور وعلى أهبة ، ولكن يلزم مدهم بالمال حتى لا ينقطعوا عن الجهاد .

هذه هى الحالات الثلاث المحتملة عند خلو بيت المال والاحتياج إلى مال للجهاد . بالنسبة للحالة الأولى يجب على الأغنياء أن يبذلوا فضلات أموالهم . ومن تعليقات الأمام الجوينى على هذه الحالة : « إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات . والحالة الثانية تلحق بالحالة الأولى فتأخذ حكمها ومن تعليقات الأمام الجوينى على هذه الحالة « أن أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد إلى الحرم » .

الحالة الثالثة : موضع نظر ، فمن الفقهاء من ذهب إلى أنه لا يكلف الأمام المثرين والموسرين ، أى لا يضع عليهم التزامات مالية وإنما يرتقب ما يحصل من الأموال . أما الأمام الجوينى فإنه يختار – قاطعا – أن الأمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات

الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء . ومن تعليقات الأمام الجوينى على هذه الحالة : « إن أقامة الجهاد فرض على العباد وتوجيه الاجناد على اقصى الأمكان والاجتهاد فى البلاد محترم لا تساهل فيه ، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شىء من فروض الكفايات فاحرى فنونها بالمراعاة الغزوات »(١) .

(د) يشدد الإمام الجوينى على أن أباحة أخذ الأمام من أموال الأغنياء للمقاصد المشار إليها يلزم أن يكون مقيدا بمراسم الإسلام ، مؤيدا بموافقة مناظم الأحكام « وقد أشار إلى أن معظم ما سبق ذكره لا يوجد مدونا فى كتاب ، وحدد طريقة الحكم على الحالات السابقة بقوله : ألاحظ وضع الشرع واستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه ، وهكذا سبيل التصرف فى الأمور المستجدة التى لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى رضى الله عنهم لم يجدوا فى الكتاب والسنة ألا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا فى كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلموا أن أحكام

---

(١) يستنتج الدكتور عبد العظيم الديب المتخصص فى فقه أمام الحرمين إن للإمام أن يعين من الأغنياء من يتحمل مشقات المال وليس من حقه أن يمتنع ، كما أن من حقه أن يندب من يشاء للجهاد وليس له أن يمتنع .

الدكتور عبد العظيم الدين : فقه أمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجوينى : خصائصه ، اثره ، منزلته . طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قط ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ م – ١٩٨٥ م . ص ٤١٥ .

... تعنى لا تتناهى فى الوقائع وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرة ... قواعد مضبوطة . فليكن الكلام فى الأموال وقد صفر بيت ... واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهبا ، ولا يحصل لهم ... فيه على ما جرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع ... يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب ولم يعرفوها ، وإذا ... النظر استوى الأول والآخر .

: - وعاء التوظيف :

تحديد وعاء الضريبة مسألة لها طابع فنى وهى من المسائل ... . لهذا فما نقل عن الأمام الجوينى فى هذا الموضوع قليل ، ... إلى نظر وفحص لاستخلاص قاعدة . وأنقل فيما يلى ما ... عنه لأحاول بناء عليه تحديد وعاء التوظيف :

(أ) يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد ... من الجهات .

(ب) عند الحاجة لأخذ مال من موسرى الأمة فإن الأمام ... من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم الاقتدار ...

(جـ) إن أقتضى الرأى عند التوظيف تعيين أقوام على ... تعرض الأمام لهم على التخصيص ونظر إلى من كثر ... وقل عياله .

(د) قد يتخير الأمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ... أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غض من غلوائه قليلا ... أن يقتصد .

(هـ) إذا المت بالمسلمين ملمة ، واقتضى المامها مالا .. نزلت على أموال كافة المسلمين .

(و) لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة . وهذه فيه أكمل مردع ومقنع .

هذه هى أراء الأمام الجوينى فيما يسمى بوعاء التوظيف (أو وعاء الضريبة) ، ونستطيع أن نقول بناء على ما تقدم أن كل المسلمين يقع عليهم التوظيف فى أموالهم وأنه لا استثناء لفرد أو لفئة وأن تراعى الاعباء .

٥ - التوظيف للمصالح العامة :

بجانب ما قرره الإمام الجوينى عن التوظيف للجهاد والمحتاجين فإنه ذكر حالات للتوظيف نقترح أن تعرض تحت مصطلح المصالح العامة ومع أن مصطلح المصالح العامة يشمل الجهاد والقضاء على الفقر كما يشمل غيرهما ، إلا أننا فى هذه الدراسة نستخدمه لوظائف ليس فيها هاتين الوظيفتين . ومما يدخل فى المصالح العامة تيسير العمل في جهاز الدولة . ويسند ما نذهب إليه فى هذا البحث أن أستخدام مصطلح المصالح العامة فى عصرنا لا ينصرف إلى الدفاع ومكافحة الفقر وإنما ينصرف إلى أمور من النوع الذى ذكرت (١) .

---

(١) يوجد فى الفقه مصطلح مال المصالح ، ويعرف الأمام الجوينى المصلحة التى تتعلق بهذا المال بإنها كل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال (ص ٢٤٩) .

مما قاله الإمام الجوينى ويدخل فى هذه الوظيفة :

(أ) تعين على الأغنياء ، وجوبا ، أن يسعوا لتأدية فروض كفايات .

(ب) قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ولو ترك لفسد ولو غض من غلوائه قليلا لاوشك أن يقتصد (١) .

(جـ) إذا المت ملمة واقتضى المامها مالا فإن كان فى بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن فى بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين .

(د) لابد من توظيف أموال يراها الأمام قائمة بالمؤن الراتبة .

(هـ) القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقيامه ، هؤلاء على الأمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما قصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان .

(و) لا يبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال

---

(١) سبق إيراد هذا الموضوع عند بحث وعاء التوظيف واعيد ذكره هنا لأنه يدخال فى التوظيف للمصالح العامة ، بمعنى أن للأمام أن يوظف على الأغنياء عند الحاجة للتوظيف بشروطه إذا خاف من طغيانهم بسبب كثرة مالهم .

العتاة وهذا فيه أكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة والعصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند انفاق أضافة أعوان المسلمين وحاجتهم كان ذلك وازعالهم عن مخازيهم [1] .

٥ - مقدار التوظيف :

عرض الأمام الجوينى لموضوع مقدار التوظيف ، وما قاله عن هذا الموضوع يتلخص فى الآتى :

(أ) يأخذ الأمام من الذين دخلوا فى التوظيف ، ما يراه سادا للحاجة .

(ب) لو استفزت المسلمين داهية ووقع والعياذ بالله خرم فى ناحية لاضطررنا فى دفع الباس إلى نفض أكياس الناس .

(جـ) ما اختاره قاطعا به أن الأمام يكلف الاغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء .

٦ - الاقتراض أو المصادرة :

تكلم الامام الجوينى عما إذا كان الذى يأخذه الإمام عندما يكون بيت المال خاليا هل يكون قرضا على بيت المال فيتعين رده، أو أن ما يأخذه لا يكون قرضا فلا يرد . ومما قاله عن ذلك .

(أ) أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه

---

(١) سبق إيراد هذه العبارة عند بحث وعاء التوظيف وأردنا هنا لأن التوظيف على العصاة عند الحاجة للتوظيف بشروطه يحقق مصلحة عامة للمجتمع .

فى معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال فإن ثابت موارده ومحاليه تعين رد ما اقترض والمقرض يطالبه .

(ب) وقال قائلون إن عمم بالاستيداء مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد فلا مطمح فى الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا .

وقد عرض الإمام الجوينى أدلة كل فريق . دليل الفريق الأول أن رسول الله ﷺ كان يستلف من الاغنياء لسد حاجة الفقراء وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان عليه الصلاة والسلام بينه ليقتدى به من بعده عند فرض الاضافة . وربما تعلق أصحاب هذا الرأى بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة فى الشريعة لانبسطت الأيدى إلى الأموال .. ولم يثق ذو مال بماله ... وهذا خروج عن ضبط الدين .

والإمام الجوينى يختار رأى الفريق الثانى وعنده أن للإمام أن يأخذ ما يراه سادا للحاجة ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين . والدليل أنه لو فرض خلو الزمان عن مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا فيما كان فرضا بينهم فوضى ولولاه لاوشكوا ان يتخاذلوا ، ثم إن الإمام لو استقرض لكان يؤدى ما استقرض من مال فاضل مستغنى عنه فى بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره فى الحال فاضلا .

ومع اختيار الإمام الجوينى للرأى الثانى إلا أنه يقول : لست أمنع الإمام من الأقتراض إن رأى ذلك . وقال عما نقل عن رسول الله ﷺ من الأقتراض واستعجال الزكوات لست أنكر جواز ذلك .

٧ - كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التى يشملها التوظيف (دراسة تاريخية) .

بحث الضريبة ، أو التوظيف بمصطلح الفقهاء ، يتطلب التعرف على الكيفية التى كان المسلمون يمولون بها الحالات التى تسبب القول بفرض الضريبة ، أو فرض التوظيف ، وقد ذكر الإمام الجوينى بعض المعلومات عن هذا الموضوع ومما قاله عن ذلك :

(أ) ما ادعوه من أن الرسول ﷺ كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة فى أوان جلولها أو يستقرض فهذا زلل عظيم ، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم . والأقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلغ التواتر . وكانوا رضى الله عنهم يتبادرون أرتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس ويزدحمون على أمتثال الأوامر حائزين به اكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش على المناهى ، وكانت مبادى اشاراته أنجع فى قلوب الناس من سيوف أهل النجد والباس من أهل العناد والشراس .

(ب) إن قيل : لم يكن ذلك (التوظيف) فى زمن الخلفاء

الراشدين ، قلنا : لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤمن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضى العراق وهو قار باطباق واتفاق ، والذى يؤثر من خلاف فيه فهو فى كيفيته لا فى أصله .

٨ – التوظيف الممنوع .

عرض الأمام الجوينى لبعض الحالات التى يمنع فيها التوظيف وما قدمه عن ذلك ليس دراسة واسعة ، وقد تكون بعض الحالات التى ذكرها مما عمت به البلوى فى التاريخ الإسلامى – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل فى كل من فعل هذا من ولاة الأمور من المسلمين – من الحالات التى ذكرها الإمام الجوينى مانعا فيها التوظيف :

(أ) لست أرى للأمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتنى بكل ناحية حرزا ، ويقتنى ذخيرة وكنزا ويتأمل مفخرا وعزا .

(ب) تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات من غير فرض افتقار وحاجات هذا مذهب جدا ردىء ، ومذهب غير مرضى ، فليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم ، وليس فى أخذ أموال منهم أمر كلى يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها فى استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها فى الشريعة ، فإن هذا يجر خربا

عظيما وخطبا هائلا جسيما . نعم لا يبعد أن يعتنى الأمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لاموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق أضافة (افتقار) أعوان المسلمين وحاجلتهم – كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم .

وقد رد على من يرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله ، رد على ذلك : ما فعله عمر رضى الله عنه محمول على محمل سائغ وهو أنه كان رضى الله عنه لا يشذ عنه مجارى أحوال مستخلفيه، فلعله رآهم مجاوزين حدود الأستحقاق فرأى ما أمضى وشهد وغبنا ، وقدره أجل من أن يتجاوز ويتعدى .

٩ – دليل التوظيف .

عرض الإمام الجوينى لموضوع التوظيف فى صفحات كثيرة وكما قلت فإن ما قاله هو من أوسع ما قيل عن هذا الموضوع . وقد افتى بالتوظيف فى الحالات التى سبق عرضها . وفى كل وظيفة قدم دليلا على الرأى الذى يأخذ به . وقد تضمن عرضى السابق ما ذكره الإمام الجوينى من دليل لكل وظيفة .

فى نهاية كلامه عن هذا الموضوع يجمع القول عن الدليل فيقول ما ذكرته من الوظائف مستنده اجماع العلماء كافة حيث نزلوا وارتحلوا وعقدوا واحلو – على وجوب الذب عن حريم

الإسلام ، فإذا لم تصادف فى بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلى الأخذ من أموال الموسرين .

الفرع الثالث : رأى الإمام الغزالى فى التوظيف .

تعرض الإمام الغزالى لموضوع التوظيف فى أكثر من مؤلف من مؤلفاته الكثيرة ، وننقل رأيه هنا وفق ما جاء فى كتابه المستصفى ويتلخص رأيه فى الآتى :

أولا : ناقش التوظيف باعتباره من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ وكانت اجابته أنه لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود ، أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العراقة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند (١) .

ثانيا : يجيز تخصيص أراضى للجند إذا كان هذا ممكنا وهذا بدل التوظيف (٢) .

---

(١) الغزالى : محمد بن محمد الغزالى ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ، طبعة بولاق ١٣٣٢ هـ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ . (٣) المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ .

(٤) أشارت بعض الأبحاث عن الإمام إلى وجود اضافات له أكمل بها بحث الموضوع ، ألا أنى لم أستطيع الوصول إلى هذه الآراء فى كتب الإمام الغزالى التى اتيحت لى ، وسوف أحاول القيام باستكمال آرائه وأدعو الله أن ينهض غيرى بذلك إذا لم استطع .

ثالثا : الدليل الذى يستدل به على التوظيف : أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم لاى من المسلمين فى حال التوظيف قليل بالأضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور .

الفرع الرابع : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى التوظيف .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رأى فيه معنى لطيف ، ذلك أنه يفرق بين حق يجب بسبب المال وواجبات بغير سبب المال . يقول « ليس فى المال حق سوى الزكاة أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، وعد من الواجبات المالية للنوع الثانى من الحقوق النفقات للاقارب والاعطاء فى النائبة (١) .

وقد نص شيخ الإسلام صراحة على وجوب اعطاء المال للجهاد يقول : « إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم واوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطى مالا

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النحوى ، المجلد السابع ، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ص ٣٢٦ .

نيجاهد ، وقد قال النبى لله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله فقد غزا » (١ ، ٢ ، ٣) .

الفرع الخامس : آراء أخرى فى اقرار التوظيف

أقدم فى هذه الفقرة آراء بعض الفقهاء والمفسرين الذين عرضوا رأيهم فى التوظيف . وقبل عرض رأيهم أرى من الضرورى أن أشير إلى ملاحظة . فى الصفحات السابقة خصصت فقرة مستقلة لرأى كل من الفقهاء الأربعة : ابن حزم والجوينى والغزالى وابن تيمية ، وفى هذه الفقرة أجمع آراء بعض الفقهاء معا ، وممن سيعرض رأيهم بعض كبار المفسرين وبعض كبار الفقهاء ، وما أريد الإشارة إليه أن تخصيص فقرة مستقلة لرأى كل واحد من الفقهاء الأربعة وجمع غيرهم فى فقرة لا يعنى إعطاء أهمية من حيث الحكم الفقهى لآراء هؤلاء الأربعة على

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد .

(٢) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلى ؛ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، توزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والأرشاد ، الرياض ص ٣٧٢ .

(٣) إن مساهمة شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفقه خاصة وفى الفكر الإسلامى عامة واسعة ، ولذا أعتقد أن مساهمته فى التوظيف أوسع مما ذكرت ، ألا أن ما ذكرته هو ما استطعت الوصـــول إليه من كتبه المشار إليها .

غيرهم ، وإنما انتهجت هذا النهج لسبب بسيط هو أن مساهمتهم من أوسع المساهمات التى قدمت فى الموضوع محل البحث ، وفيما يلى عرض للآراء المشار إليها .

١ - آراء بعض المفسرين :

تعرض المفسرون وهم يفسرون قول الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ... ﴾ الآية [١] لموضوع ما إذا كان فى المال حق سوى الزكاة ، وبسبب أن ما قيل فيه تشابه كبير ، لذلك سأقتصر على رأى بعض المفسرين .

(أ) رأى القرطبى

يقول القرطبى [٢] عن قول الله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ استدل من قال أن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة . والأول أصح لما أخرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ : « أن فى المال حقا سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ إلى آخر الآية . ثم قال القرطبى : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى) ، الجامع لاحكام القرآن ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية ، القاهرة : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ - ١٩٦٧ ، ص ٢٤١ / ٢ .

من قوله تعالى : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكرارا ، والله أعلم .

(ب) رأى ابن العربى

عرض ابن العربى وهو بصدد الكلام عن قول الله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ، ﴿ وآتى الزكاة ﴾ آراء العلماء فيما إذا كان فى المال حق سوى الزكاة وقد ختم تفسيره لهذه الآية بقوله : والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول ، فتارة يكون ندبا ، وتارة يكون فرضا والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة[1] .

(جـ) رأى أبى ذر الغفارى

رأى أبى ذر الغفارى من الآراء التى يكثر حولها الجدل وذلك بشأن الالتزامات التى ترد على المال ، ويذكر أنه يرى وجوب انفاق ما فضل عن الحاجة من المال وإن لم يفعل ذلك فهو من الكانزين[2] .

---

(١) ابن العربى (أبو بكر محمـــد بن عبد الله المعروف بابن العربى) ، أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى ، القسم الأول ، دار الفكر ص ٥٠٩ – ٦٠ .

(٢) دراز (دكتور عبد الله دراز) ، المختار من كنوز السنة النبوية ، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، وطبع على نفقة الشيخ خليفة ابن حمد آل ثانى ، أمير دولة قط ، ص ١٥٦ .

(د) رأى الشيخ محمود شلتوت (*)

يرى الشيخ شلتوت أن آية « ليس البر تضمنت بذل المال فى صورتين ، إحداهما قوله تعالى : وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب والأخرى قوله تعالى : وآتى الزكاة ؟ ويجب أن يفهم هنا بمقتضى الوضع القرآنى الكريم أن الزكاة شىء وإن ايتاء المال على حبه هؤلاء الأصناف شىء آخر لا يندرج فى الزكاة ولا تغنى عنه الزكاة » .

فهؤلاء الأغنياء والقادرون الذين يكتفون بالزكاة ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين ، ودفع ضرورة المضطرين والقيام بمصالح المسلمين ، ليسوا على البر الذى يريده الله من عباده .

وهذا أصل عظيم فى تنظيم الحياة الاجتماعية يباح به للحاكم أن يشرع ألوانا من الضرائب العادلة وراء الزكاة إذا لم تف الزكاة بحاجة الافراد والمجتمع (١) .

(*) من الفقهاء المعاصرين ، تولى مشيخة الأزهر ، وله مصنفات كثيرة من أهمها : الإسلام عقيدة وشريعة ، وقد توفى فى الستينات من هذا القرن .

(١) شلتوت ، محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم – الأجزاء العشرة الأولى ، الطبعة الثامنة ، دار الشروق ، ١٩٨١ ، ١٤٠١ هـ ، ص ٨٤ : ٨٥ .

الفرع السادس : رأى الدكتور يوسف القرضاوى فى التوظيف

تضمنت الدراسات الحديثة عن الفقه المالى وعن النظام المالى الإسلامى آراء كثيرة عن الضريبة فى الإسلام ، ورأيت أن اقتصر على عرض المساهمة التى قدمها الدكتور يوسف القرضاوى (١) ، واعتبر أن هذا فيه الغناء عن تجميع كل ما قيل حديثا عن هذا الموضوع . وهذا المنهج مبنى على الاعتبارات التالية :

(١) دراسة الدكتور القرضاوى وإن لم تكن أولى الدراسات الحديثة عن هذا الموضوع ألا أنها من أوسع الدراسات التى قدمت عن ذلك ، فقد اشتملت على تفصيل لكثير من عناصر الموضوع . وبسبب هذه الخاصية التفصيلية تعطى أولوية وإن لم تكن الأولى .

(٢) لم يقل ما قال تقليدا لمذهب من مذاهب الفقه المعروفة ، وإنما ، وكما يقول ، فإنه ينظر فى الأدلة ويستخرج منها الحكم فهو مجتهد بالذى قاله عما إذا كان فى الإسلام حق سوى الزكاة وعن الضريبة . وبهذا فإن عرض ما قاله لا يعتبر تقليدا لمذهب وإنما هو اجتهاد معاصر فى هذا الموضوع .

---

(١) يوسف القرضاوى ، (دكتور) فقه الزكاة ، الجزء الثانى ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ م الباب الثامن والباب التاسع .

(٣) اتيح لمساهمته أن تنشر وأن تعرف على نطاق واسع ، ولم يقدم ما ينقضها كلية – فيما أعلم – وهى بهذا أصبحت ذات قبول علمى ، ولا أصل إلى حد القول أن الأمر أصبح اجماعا حول هذا الموضوع وفق ما قاله إلا أنه يدور حول ذلك .

(٤) الكثير من الدراسات التى تلت دراسته اعتمدت بدرجة ما على الآراء التى قال بها ، كما استفادت من المراجع التى أشار اليها ، لذلك فإن عرض ما قيل فى هذه الدراسات الأخرى مع عرض مساهمة الدكتور القرضاوى يتضمن تكرارا ليس مقبولا .

أحاول فيما يلى عرض هذه المساهمة ، موجزا – دون اخلال – عرض العناصر التى لا تدخل دخول مباشرا وصريحا فى نطاق بحثنا ، ومفصلا – دون إطالة – فى عرض العناصر التى تتصل اتصال مباشرا ببحثنا .

أولا : بعد عرض رأى القائلين بأن فى المال حقا سوى الزكاة والمعارضين لذلك يستنتج أن شقة الخلاف بين الفريقين ليست بالسعة التى نتخيلها فإن بينهما مواضع اتفاق لاشك فيها هى : حق الوالدين وحق القريب وحق المضطر وحق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل العامة .

ثانيا : الرأى الذى يقول به :

(أ) الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال

والواجب على الأعيان بصفة دائمة شكرا لنعمة الله ، وتطهيرا ، وتزكية للنفس ، وهو حق واجب الأداء ، ولو لم يوجد فقير يستحق الآداء أو حاجة تستدعى المساهمة .

(ب) فى المال حق سوى الزكاة لثبوت الحقوق التالية :

١ – حق الضيف .

٢ – حق الماعون .

٣ – حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء .

فإذاكانت الزكاة وموارد الدولة الأخرى (غير الضريبة) تكفى لتوفير الحاجات الأصلية لكل فرد له ولعياله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما لابد للمرء منه فبها ونعمت ، وإذا لم يتوفر هذا بالموارد المشار إليها فإن حقا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم ، كل فى حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كفى المحتاجين حاجتهم فقد سقط الإثم عن الباقين ، والا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب فى أموال الاغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

ثالثا : يجوز لولى الأمر فرض ضرائب على الأغنياء إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة وتغطية النفقات العامة للدولة ، والأدلة على ذلك هى :

١ – التضامن الاجتماعى فريضة : فالجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال .

٢ – مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة ، فالزكاة ذو صبغة خاصة وأهداف معينة ؛ أهداف اجتماعية واخلاقية ودينية وسياسية ، وليس هدفها الهدف المالى فقط ، ولهذا فلها بيت مال خاص – ميزانية مستقلة – ولا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار وبناء المساجد والربط والمدارس .

هذه أمور ضرورية للدولة الإسلامية ، وقد نضبت الموارد التى كان ينفق منها على هذه الامور فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوى المال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣ – قواعد الشريعة الكلية ، ومنها : رعاية المصالح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وتفويت ادنى المصلحتين تحصيلا لاعلاهما ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ، تحكيم هذه القواعد لا يؤدى إلى اباحة الضرائب فحسب بل يتحتم فرضها وأخذها تحقيقا لمصالح الأمة والدولة مالم تكن عند الدولة موارد أخرى .

(٤) الجهاد مأمور به – ويشمل الدفاع – وهو يتطلب

نفقات هائلة ومن حق أولى الأمر فى المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال ، ولا سبيل إلى ذلك الا بفرض الضرائب .

٥ – الغرم بالغنم : فالأموال التى تجبى من الضرائب تنفق فى المرافق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة ، ولما كان الفرد يستفيد من ذلك فعليه أن يمد الدولة بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها .

رابعا : لجواز فرض الضريبة شروط هى :

١ – الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر .

٢ – توزيع أعباء الضرائب بالعدل .

٣ – أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .

٤ – موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .

خامسا : الضرائب لا تغنى عن الزكاة ، وهذا أضمن لبقاء هذه الفريضة وبقاء صلة المسلمين بها حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب إذا أجيز للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة لكان ذلك حكما بالاعدام على هذه الفريضة الدينية فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا مالا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان .

الفرع السابع : قواعد عامة للتوظيف .

عرضت فى الفروع الستة السابقة من هذا المبحث آراء الفقهاء فى التوظيف ولا أدعى القول بأننى عرضت آراء كل

الفقهاء الذين تكلموا عن التوظيف ، وإنما عرضت لأشهر ما قيل فى هذا المجال فى حدود ما يسره الله لى .

وقد عرضت بتفصيل ما لرأى فقيهين اشيرا ليهما على وجه الخصوص هما أمام الحرمين الجوينى والفقيه المعاصر الشيخ يوسف القرضاوى ، وذلك لأن مناقشة أمام الحرمين لهذا الموضوع هى من أوسع المناقشات كما أنه هو نفسه قال إنه لا يعلم أحدا سبقه بهذا الموضوع ، أما مناقشة الشيخ يوسف القرضاوى فهى من أشهر المناقشات الحديثة .

أحاول فى هذا الفرع السابع أن أستخلص بعض القواعد العامة لفقه التوظيف وما أعرضه ليس شروط التوظيف [1] ، وإنما قواعد عامه تسع الشروط وتسع أمور أخرى . وهذه هى القواعد العامه التى استخلصتها من الآراء الفقهيه التى عرضتها .

القاعدة الأولى : التوظيف هو آخر ما تلجا أليه الدولة لسد حاجاتها المالية . ويعنى هذا أعمال أمور كثيرة ، وأشير على

---

(١) شروط التوظيف أربعة هى :

١ – الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر .

٢ = توزيع أعباء الضرائب بالعدل .

٣ – أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .

٤ – موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .

وقد خصص الدكتور القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة الجزء الثانى مبحثا مستقلا لبحث هذه الشروط من ص ١٠٧٩ – ١٠٨٨ ولهذا فلا داعى لاعادة بحثها .

وجه الخصوص إلى أمرين . الأمر الأول هو أن تكون الزكاة قد أعملت وعلى النحو الذى قال به الشارع . والأمر الثانى هو أعمال الملكية ذات الطبيعة المزدوجة وعلى النحو الذى قال به الشارع .

القاعدة الثانية : التوظيف مسئولية ولى الأمر ومسئولية على ولى الأمر وعبارة الفقهاء « على الإمام » وهذا يفيد إلزام الإمام بالتوظيف بشروطه .

القاعدة الثالثة : التوظيف يكون عند خلو بيت المال فلا يجوز التوظيف فى غير هذه الحالة .

القاعدة الرابعة : التوظيف يكون عند قيام حاجة حقيقية فى المجتمع الإسلامى ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع .

القاعدة الخامسة : ولى الأمر الذى يعطى الإسلام له حق التوظيف مفترض فيه – بعبارة الإمام الجوينى – « مقيدا بمراسم الإسلام مؤيدا بموافقة مناظم الأحكام » .

القاعدة السادسة : التوظيف يكون بموافقة أهل الشورى والرأى فلا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الحل والعقد ، لأنهم – بعبارة الشيخ القرضاوى « يستطيعون مراعاة شروط التوظيف ويتبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد ..... ثم يراقبون صرف الحصيلة »(١) .

---

(١) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١٠٨٥ .

القاعدة السابعة : التوظيف – على القادرين – يكون بقدر – بعبارة الفقهاء – ما يسد الحاجة ، وما تحصل به الكفاية ، مهما استغرق ذلك من الأموال .

القاعدة الثامنة : التوظيف مشروعيته تقع بعبارة الجوينى « على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد » .

القاعدة التاسعة : التوظيف يكون على قادرين على الدفع ومطيقين ذلك ، ويراعى فى ذلك – بعبارة الإمام الجوينى « إلى من كثر ماله وقل عياله » .

القاعدة العاشرة : التوظيف عندما يصبح مشروعا فلولى الأمر أن يستخدمه بحيث يحقق الغرض الذى من أجله شرع ويجوز له أن يحقق به أغراضا أخرى بشرط أن تكون مشروعة . وأشار الإمام الجوينى إلى ذلك بعبارته « قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولوترك لفسد ، ولوغض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد » .

هذه قواعد عامة للتوظيف استخلصتها من أراء الفقهاء الذين عرضت آراءهم وأشير إلى أننى عرضت هذه القواعد بإجمال ولم أجر مناقشة فقهية لها لأن ذلك جاء بتفصيله فى كتب الفقهاء الذين أخذت عنهم ، كما لم أجر مناقشة مالية اقتصادية لهذه القواعد لأن ذلك سيجىء فى المباحث التى تتلو .

المبحث الثالث

التحليل المالى للتوظيف (الضريبة) فى الإسلام

تقديم

قدمت فى الفقرة السابقة فقه التوظيف أو الضريبة ، فى الفقرة الحالية أقدم التحليل المالى لهذا الفقه . والعنوان يحتاج لكلمة توضيح . تعرض الضريبة فى الإسلام لتقابل الضريبة فى التشريعات المالية الوضعية . والضريبة فى التشريع الوضعى لها مرحلتان . المرحلة القانونية ، ومهمة هذه المرحلة هى وضع القانون للضريبة . والبحث فى هذه المرحلة بأخذ صبغة قانونية ، ويقوم به قانونيون . بعد هذه المرحلة تجىء المرحلة المالية الأقتصادية ، ومهمة هذه المرحلة دراسة العناصر المالية والأقتصادية للضريبة . والبحث فى هذه المرحلة يكون مصبوغا بالصبغة المالية الأقتصادية . ويتولاة علماء المالية العامة وعلماء الأقتصاد .

بحث التوظيف أو الضريبة فى الإسلام يجب أن يمر بنفس المرحلتين . مرحلة مهمتها التشريع ، وهى مرحله فقه التوظيف أو الضريبة ، وتعطينا هذه المرحلة الحكم الفقهى ، والذين يتولون ذلك ولهم الحق فيه هم فقهاء لهم حق الاجهاد (١) .

المرحلة الثانية هى المرحلة المالية الأقتصادية ، ومهمتها الدراسة المالية الأقتصادية للضريبة فى الإسلام ترتيباً على الفقه

---

(١) أنظر فى شروط المجتهد دكتور يوسف الغرضاوى الإجتهاد فى الشريعة الإسلامية مع نظرات تجليلية فى الإجتهاد ،الكويت دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٥ ، إلى ص ٥٥ . وقد ذكر من الشروط . =

الذى قال به الفقهاء .

وقد سبق تقديم دراسة عن المرحلة الفقهية . وأقدم فى المبحث الحالى التحليل المالى للتوظيف أو الضريبة فى الإسلام .

التحليل المالى للضريبة يتضمن عددا من العناصر منها : تحديد الذى يتولى تطبيق الضريبة ، وتحديد وعائها ، وتحديد مقدارها وتحديد مجالاتها أو وظائفها .

كما قلت فإن الذين يتولون تحديد هذه العناصر هم العلماء فى المالية العامة وفى الاقتصاد ، ولكنهم وهم ينظرون ذلك ماليا واقتصاديا فأنهم يبنون ويؤسسون ما يقولون على ما تقرر فى مرحلة الفقه . أقدم فى الفروع التى تتلو ما أرى أنه يمثل التحليل

=

(١) العلم بالقرآن الكريم .
(٢) العلم بالسنة .
(٣) العلم بالعربية .
(٤) العلم بمواضع الاجماع .
(٥) العلم بأصول الفقه .
(٦) العلم بمقاصد الشريعة .
(٧) معرفة الناس والحياة .
(٨) العدالة والتقوى .

وانظر أيضا : أبو العينين ، بدران أبو العينين (دكتور) أصول الفقه الإسلامى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، من ص ٤٧٧ – ٤٨١ ، ومن الشروط عنده :

(١) الإسلام والعدالة .
(٢) أن يكون المجتهد متمتعا بفهم صحيح .

المالى الاقتصادى للضريبة أو التوظيف فى الإسلام مبوبا كما يلى :

الفرع الأول : التوظيف أو الضريبة من أعمال الدولة .

الفرع الثانى: مجالات التوظيف أو الضريبة (الوظائف) .

الفرع الثالث : وعاء التوظيف أو الضريبة .

الفرع الرابع : مقدار التوظيف أو الضريبة .

ولقد حاولت تقديم هذه الموضوعات فى ترتيب يبدو أنه الترتيب المقبول .

الفرع الأول : التوظيف (الضريبة) من أعمال الدولة .

أولا : قبل مناقشة موضوع هذه الفقرة أرى ضرورة مناقشة دور الدولة فى النظام المالى الإسلامى لما أقدره من أهمية لهذا الموضوع .إن المجتمعات الإسلامية تعانى من كثير من المشكلات ، وتنتج هذه المشكلات اضطرابات وتخلفا ، وهذا واقع لا سبيل إلى انكاره ، فالانكار لن يخفى الواقع ، كما أنه لا يقدم علاجا ، وقد رفعت راية أن الإسلام هو الحل لمشاكلنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولغير ذلك من المشاكل .

لا شك أنه يوجد من يعارض هذا ، وإذا أخذنا الجانب الاقتصادى ، باعتباره المتصل بدراستنا ، فإن الذين يعارضون حل مشاكلنا الاقتصادية بتطبيق الاقتصاد الإسلامى لهم اعتراضاتهم ، ومن بين ما يعترضون به أنهم يفهمون أن النظام المالى الإسلامى يؤسس كله على الصدقة ، ويفهمون الصدقة بالمعنى الدارج لهذه

الكلمة ، حيث تعنى الاختيار والدونية وغير ذلك . ويقولون كيف يبنى النظام المالى للدولة الحديثة على الصدقة بالمعنى الذى يفهمونه .

لهذا السبب ، ولغيره ، أعطى أهمية كبيرة لبحث موضوع هذه الفقرة وهو : التوظيف من أعمال الدولة باعتبار صلته بما أشرت إليه .

ثانيا : النظام المالى الإسلامى له عناصر كثيرة ، أولى عناصرها وأهمها الزكاة ، والزكاة عمل من أعمال الدولة ، تقوم بجمعها وتقوم بانفاقها . والمناقشة حول زكاة الأموال الباطنة وهل يخرجها الشخص بنفسه أو تجمعها الدولة ، هذه المناقشة لا تخل بالأمر الأساسى وهو أن الزكاة تتولاها الدولة ايرادا وانفاقا . من عناصر النظام المالى الأسلامى الخراج وهو من أعمال الدولة ، والعشور وهى من أعمال الدولة ، والجزية على غير المسلمين (وبتعبير عمر بن الخطاب سموها ما شئتم) من أعمال الدولة .

هكذا فإن كل عناصر النظام المالى الإسلامى العادية والدائمة والمتكررة من أعمال الدولة ، بهذا ينتفى الادعاء من هذا الجانب القائل أن النظام المالى الإسلامى يؤسس على الصدقة، فى المعنى الذى يفهمه من يعترضون على تطبيق الاقتصاد الإسلامى .

ثالثا : مناقشة دور الدولة فى التوظيف تأخذ أهمية لنفس السبب ، ذلك أن بعض الكتابات الفقهية التى بحثت هذا الموضوع جاء فيها ما قد يفيد منه أنه إذا لزم لبيت المال ايرادات بعد تطبيق الزكاة وغيرها من أدوات النظام المالى الإسلامى فإن

هذا يواجه بأن يقدم المسلمون ذاتيا ما يلزم لذلك ، ومن العبارات التى وردت عن ذلك وقد تحمل نفس المعنى ما نقل عن أبى ذر الغفارى من أنه يجب انفاق ما فضل عن الحاجة ، وكذلك ما نقل عن الشيخ محمود شلتوت ، وهو من الفقهاء المحدثين ، فقد نقل عنه فى شرح آية « ليس البر .... » فهؤلاء الأغنياء القادرون الذين يكتفون بالزكاة ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين ودفع ضرورة المضطرين والقيام بمصالح المسلمين ليسوا على البر الذى يريده الله من عباده .

هذا تعريف موجز ، بالقضية التى نبحثها فى هذه الفقرة ، وهى قضية التوظيف من أعمال الدولة وأعيد صياغة هذه القضية على النحو التالى : إذا خلا بيت المال (بعد تطبيق الزكاة وغيرها من عناصر النظام المالى الإسلامى) فهل يواجه ذلك بتوظيف الدولة على القادرين أو يترك الأمر ليتقدم القادرون ذاتيا .

رابعا : ما أراه أن هذه القضية فيها مرحلتان وليست مرحلة واحدة ، وأن اللبس يرد بسبب ما يعتقده البعض أنها مرحلة واحدة .

المرحلة الأولى : هى ما إذا خلا بيت المال أو قامت حاجة الدولة لإيرادات (لسبب مشروع) ونهض المسلمون ذاتيا لتوفير المال اللازم لذلك ، هذه الحالة ليس فيها توظيف ، وهى تخرج من موضوع بحثنا . وهذه الحالة هى التى وجدت فى عصر الرسول ﷺ وهى التى أشار إليها الأمام الجوينى بقوله : أن رسول الله ﷺ كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه

بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضى الله عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب نفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به اكرم الوسائل .

هذه الحالة كما قلت لا تدخل فى التوظيف الذى نبحثه هنا، وأقول عنها : إن وجودها من مفاخر التشريع المالى الإسلامى ولا تقوم سببا لنقده . وأذكر فى هذا الصدد بما يقال الآن فى بعض المجتمعات الإسلامية يقال : أن القادرين فى البلاد المتقدمة (غير الإسلامية) يتبرعون لانشاء الجامعات ومراكز الابحاث وهكذا ، ونعتبر أن هذا مما يفخر به ونطالب المسلمين بالاقتداء به ، فالأمر إذن ليس منتقدا واقتداء المسلمين فى هذا الصدد ينبغى أن يكون بالمسلمين الأوائل .

خامسا : المرحلة الثانية فى هذه القضية هى حالة ما إذا خلا بيت المال ولم ينهض الموسرون ذاتيا ، فللإمام أن يوظف لغرض من الأغراض التى ذكرها الفقهاء . وهذه الحالة هى المعتبرة حالة توظيف ، أى حالة فرض ضريبة ، والضريبة لا تكون هنا اختيارية ولا تكون من قبيل الصدقة كما يعتقد ذلك ، وإنما الدولة توظف على الموسرين ، أى تفترض عليهم .

سادسا : أعيد نقل بعض العبارات الفقهية التى تؤصل لهذا الذى قلته . يقول الأمام الجوينى « يوظف الإمام على

الغلات والثمرات » . ويقول ابن حزم : « يجبر السلطان الاغنياء» على ذلك . ويقول الشيخ محمود شلتوت : « للحاكم أن يشرع الوانا من الضرائب العادلة » ويقول الدكتور القرضاوى : « لولى الأمر فرض ضرائب على الأغنياء » .

سابعا : نستنتج تأسيسا على ما تقدم وعلى غيره النتيجة التالية : التوظيف أو الضريبة كأحد عناصر النظام المالى الإسلامى من أعمال الدولة تتولى الالزام به على من تتوافر فيه شروط الالزام يه ، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر إسلاميا فى اجراءات تحصيل الدولة الإيرادات من الافراد ، ثم تتولى انفاقه على المجالات التى يقر الفقهاء التوظيف لها .

الفرع الثانى : مجالات التوظيف (وظائف الضريبة) فى الإسلام :

يتأسس الفكر المالى المعاصر على أن الأدوات المالية ايرادا ونفقة وأهمها الضرائب تؤثر فى الاقتصاد القومى بطرق متعددة ، وتخدم عددا من الأغراض والاهداف ، وتجمع هذه الآثار على المستوى الكلى فى ثلاث مجموعات أو ثلاث وظائف هى [1] :

١ – وظيفة التخصيص [2] .

---

(1) Musgrave , R . A . and Musgrare , P . B , Public Finance in Theory and Practice , Mcgraw - Hill kogakusha LID , 1963 .

(2) The Allocation Fucnion .

٢ – وظيفة التوزيع [١] .

٣ – وظيفة الاستقرار [٢] .

وتقاس درجة كفاءة النظام المالى بمقدار ما يحققه فى كل وظيفة من هذه الوظائف ، وتتفاوت النظم فى ذلك تفاوتا واسعا. وللضريبة كما لغيرها من الأدوات المالية تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية مثل الأجور والاسعار .

فى بحث النظام المالى الإسلامى يلزم أن نحدد الوظائف الاقتصادية التى تؤدى فى هذا النظام . ولما كنا فى هذا البحث نقتصر على دراسة الضريبة فى الإسلام ، وليست الضريبة هى ايراده الرئيسى ، بل لا تجىء الضريبة أولا فى النظام الإسلامى ، بل أنها لاتجىء على سبيل الأصل وإنما على سبيل الاستثناء ، لما كان الأمر كذلك بالنسبة للضريبة فى الإسلام فإنه لا يمكن تحديد وظائف النظام المالى الإسلامى استنادا إلى الضريبة وحدها [٣] .

وما يمكن بحثه عن الضريبة هو المجالات التى أقر الفقهاء

---

(1) The Distribution Function .

(2) The Stabilization Function .

(٣) فى النظام الرأسمالى تمثل الضريبة المصدر الرئيسى والطبيعى لايرادات الدولة ، لهذا تكون الضريبة محورا لتحديد وظائف النظام المالى ككل .

فرض الضريبة من أجلها وتصبح هذه المجالات هى وظائف الضريبة فى الإسلام وليست وظائف النظام المالى ككل (١) .

المجالات التى أقر الفقهاء فرض الضريبة من أجلها والتى تعتبر وظائف لها هى المجالات الآتية :

---

(١) باعتبار أن الزكاة تعتبر الايراد الرئيسى فى النظام المالى الإسلامى فإنها ومعها الالتزامات المالية الثابتة (الخراج ، العشور ...) هذه الالتزامات المالية كلها يعتقد أنها تحقق الوظائف التالية :

(١) وظيفة التضامن الاجتماعى ، والمعانى البارزة فى ذلك :

(أ) ضمان حد أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك .

(ب) مواجهة تفاوت دخلى يخل بالتوازن الاجتماعى .

(جـ) مد مظلة التامين لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون فى ظل الدولة الإسلامية .

(٢) المصالح العامة ، ويدخل فيها ما يتعلق بتسيير العمل فى جهاز الدولة .

(٣) مواجهة الاوضاع الطارئة وغير العادية .

(٤) التوازن والاستقرار بين أجيال الامة ، (الخراج على أراضى السواد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

أنظر فى ذلك : العوضى ، رفعت العوضى (دكتور) من التراث الاقتصادى للمسلمين ، رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق ، العدد (٤٠) رجب ١٤٠٥ هـ - إبريل ١٩٨٥ م ص ١٣٢ / ٣ .

أولا : الجهاد (١)

الوظيفة الأولى التى أقر الفقهاء التوظيف من أجلها ، ولا يوجد حد للتوظيف من أجل هذا الهدف . يقول الأمام الجوينى فى ذلك : « إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالاموال فى هذا المقام من المستحقرات » ، و « أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد إلى الحرم » . والإمام الغزالى شدد فى أهمية هذه الوظيفة ، يقول : « إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضرين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم (أى من المسلمين فى حالة التوظيف) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور » ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطى مالا ليجاهد » .

---

(١) الحرب فى الإسلام تكون فى حالتين :

(أ) حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء .

(ب) حالة الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد فى سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من اراد الدخول فيها أو بمنع الداعى من تبليغها .

انظر فى ذلك بالتفصيل : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مكتبة المسلم ، ص ٢٢ – ٢٧ .

(ثانيا) التضامن الاجتماعى [1] ، حقوق الفقراء فى مال الأغنياء ، وظيفة إعادة التوزيع

تحديد المصطلح الذى يعبر عن هذه الوظيفة أو هذا المجال من مجالات التوظيف أو الضريبة فيه درجة من التعقيد أو هو قضية أو مشكلة . ذلك لأن للفقهاء مصطلحاتهم التى استخدموها للتعبير عن ذلك ومنها حقوق الفقراء فى مال الأغنياء، وحديثا التضامن الأجتماعى ، وللثقافة الاقتصادية المعاصرة مصطلحاتها التى شاعت ، وأهمها مصطلح وظيفة التوزيع أو وظيفة اعادة التوزيع .

الاختيار بين هذين النوعين من المصطلحات تتداخل فيه عناصر كثيرة ، ولا يعتقد أن الحل يكون بالانحياز دون مناقشة إلى المصطلحات التى وردت فى كتابات الفقهاء ، لأن هذه المصطلحات وإن كانت لها مضامينها الفقهية إلا أنها لم توضع كمصطلح يستوعب العناصر الاقتصادية ، وإنما هذه العناصر تبنى وتقعد على هذه المضامين الفقهية ، هذا جانب من المشكلة وجانب آخر أن المصطلحات المعاصرة التى لها الشيوع وتنتشر فى الفكر المعاصر هذه المصطلحات من قبيل المشار إليها فى عنوان هذه الفقرة ليس فيها ما يصادر حكما فقهيا .

---

(١) يرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى أنه توجد ثلاثة مصطلحات :

التأمين الاجتماعى وتتولاه المؤسسات الخاصة ، والضمان الاجتماعى وهو ما تلزم به الدولة ، والتكافل الأجتماعى وهو التزام الافراد بعضهم نحو بعض .

أنظر رأيه فى كتابه المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ١٦٤ - ١٦٥ .

إن هذا كله يظهر حجم التعقيد فى قضية المصطلحات ونحن نبحث فى الاقتصاد الإسلامى . وهذا يؤكد كما أذكر دائما أهمية أن يعطي بحث هذا الموضوع الأهمية التى يستحقها .

حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء كما يعبر الفقهاء أو وظيفة التوزيع أو اعادة التوزيع كما يعبر الاقتصاديون من الموضوعات التى ظهرت فيها آراء قد تكون متباعدة مبكرة فى الفكر الإسلامى .

مساهمة ابن حزم فى هذه الوظيفة من أوسع المساهمات الفقهية ومن أقدمها ، وسبق التعرف على فقه ابن حزم فى هذا الموضوع . واحاول الآن بيان التحليل المالى لفقه هذا الموضوع كله من الفقهاء الذين عرضت آراءهم .

- (١) التضامن الاجتماعى أو حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء فرض والدولة هى التى تتولى ذلك ، وعبارة ابن حزم « ويجبرهم السلطان على ذلك » . وعبارة القرضاوى « يتدخل ولى الأمر باسم الإسلام ويرتب فى أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء » .

(٢) يصل التنظير الإسلامى للتضامن الاجتماعى إلى حد أنه عندما تكون الأزمة عامة ، بعبارة الامام الجوينى ، فإن كل موسر يستبقى قوت سنة ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الحاجات . فى أقصى طرف فى هذا الموضوع يجىء رأى أبى ذر الغفارى وهو : « وجوب انفاق ما فضل عن الحاجة من المال وإن لم يفعل ذلك فهو من الكانزين » .

ثالثا : المصالح العامة

الضريبة أو التوظيف فى الإسلام ليست للجهاد وللتضامن الأجتماعى فحسب وإنما لولى الأمر أن يوظف على الأغنياء للمصالح العامة ، وبناء على الفقه الذى سبق عرضه أقدم التحليل المالى للتوظيف لهذا الغرض .

(١) المصالح العامة مصطلح واسع يدخل فيه كثير من الوظائف فهو فى حقيقة الأمر ليس وظيفة واحدة وإنما يتضمن وظائف كثيرة ، وقد يدخل فى هذا المصطلح وظيفتى الدفاع والتضامن الاجتماعى . ومن الحالات التى ذكرها الفقهاء وتدخل فى المصالح العامة : حالة أن تنزل بالمسلمين ملمة ، وهذه اعم من حالة التضامن الأجتماعى ، والتوظيف للمؤن الراتبة ومنها مرتبات موظفى الدولة مثل القضاة وغيرهم ، وبعبارة الإمام الجوينى : « القضاء والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ... هؤلاء على الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد اذهان » .

(٢) فى مجال بحث الضريبة ، وهو موضوع اقتصادى ، وإن كانت له امتداداته إلى غير الاقتصاد ، يبحث عما إذا كانت المصالح العامة التى اقر الفقهاء لولى الأمر التوظيف من أجلها تشمل بعض الوظائف الاقتصادية التى تؤديها الدولة من خلال السياسة المالية ، ومن أمثلة هذه الوظائف : وظيفة التنمية الاقتصادية ، وظيفة الاستقرار الاقتصادى ، وظيفة

التخصيص [1]. إن الفقه الذى عرض فى هذا البحث عن التوظيف أو الضريبة لا يعطى إجابة مباشرة لذلك ، ولكن جاء فى الفقه الذى نقل عن الإمام الجوينى ما يمكن أن يعتبر دليلا لبحث هذه الموضوعات وما يماثلها . الإمام الجوينى يذكر بشأن ما قاله عن حق الإمام فى التوظيف « الاحظ وضع الشرع واستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه ، وهكذا سبيل التصرف فى الأمور المستجدة التى لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة ، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجدوا فى الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا فى كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى فى الوقائع، وهى مع انتفاء النهاية صادرة عن قواعد مضبوطة » .

هذا الفقه المنقول عن الإمام الجوينى نستنتج بناء عليه إذا كانت الوظائف الاقتصادية المشار إليها وهى التنمية والاستقرار والتخصيص عدم تحققها للمجتمع الاسلامى يؤدى إلى تهديد حياته الاقتصادية ، والأمر كذلك فعلا ، فإن لولى الأمر أن يوظف لتأدية هذه الوظائف ، وهذا إذا لم توجد اجراءات أخرى شرعها الإسلام للعمل على هذه الوظائف أو توجد ولكنها لا تكفى .

---

(١) الوظائف الثلاث : التوزيع والتنمية والتخصيص ، هى الوظائف الأقتصادية التى تقوم بها الدولة المعاصرة ، وتاديه هذه الوظائف فى الإسلام ليس واقعا على الضريبة (التوظيف) وحدها ، وإنما يعمل الإسلام على هذه الوظائف بتشريعاته المالية والأقتصادية مثل الزكاة والملكية.

على أنه مما يشار إليه فى هذا الصدد أن الوظائف الاقتصادية المشار إليها للإسلام أدواته وسياساته المباشرة التى تعمل عليها ، وأهم الأدوات فى ذلك الملكية المزدوجة وحق الدولة الرقابى .

على أن الأمر كله يحتاج إلى بحث ومناقشة بين العلماء المسلمين المعاصرين .

(٣) من الوظائف الاقتصادية للسياسة المالية وظيفة التوزيع أو وظيفة أعادة التوزيع ، وسبق عرض موضوع التضامن الاجتماعى . لا شك أنه توجد صلة ما بين وظيفة التوزيع ووظيفة التضامن الاجتماعى ، لكن لوظيفة التوزيع أو إعادة التوزيع وجه آخر فى الاقتصاديات المعاصرة ، إن بعض النظم ترى اتخاذ اجراءات ضد الطبقات الغنية لسبب أو لآخر ، وقد تتخذ الضرائب لتحقيق ذلك . وهذا الأمر على هذا النحو معروض على الفكر المالى الإسلامى .

إن الفقه الذى عرض فى هذه الدراسة لا يعطى لولى الأمر الحق فى التوظيف لهذا الغرض ، ولكن الإمام الجوينى ذكر حالات تعرض وجها آخر لهذا الموضوع . مما قاله عن ذلك : « قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد ، ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد » . وقال أيضا : « لا يبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق اضافة أعوان المسلمين وحاجاتهم كان ذلك وازعا لهم عن

هذا الفقة يبين أن الإجراءات التى يمكن أن يسمح بها ضد بعض أصحاب الملكيات لا تجىء إلا لسبب الفساد بالمعنى الدينى لذلك ، ولا تكون هذه الاجراءات ضد الملكية كملكية ، وإنما موجهة لسلوك الشخص نفسه .

ويحتاج الأمر لمثال يتبين منه كيف يطبق التشريع الاسلامى ، فقد يوجد صاحب ملايين كثيرة وليس من سلوكه افساد بالمعنى الدينى ، فلا يجوز التوظيف إلا للحالات التى سبق عرضها ، ولا يوظف عليه كاجراء ضد ثروته أو شخصه . وقد يوجد شخص أقل منه ثروة لكن فى سلوكه افساد بالمعنى الدينى وليس بالمعنى السياسى ، فهذا الشخص يوظف عليه .

وجواز التوظيف فى الحالة الأخيرة مشروط أن يكون بيت المال قد خلا ويحتاج ولى الأمر للتوظيف لوظيفة من الوظائف المشار إليها . وبهذا يكون للتوظيف فى هذه الحالة شرطان . الشرط الأول خلو بيت المال مع الحاجة للمال ، للدفاع أو للتضامن الاجتماعى أو للمصالح العامة . الشرط الثانى وجود افساد أو توقعه بالمعنى الدينى وليس بالمعنى السياسى من شخص له ثروة ، فيكون لولى الأمر ان يبدأ بالتوظيف على هـذا الشخص .

الفرع الثالث : وعاء التوظيف (الضريبة)

تستلزم الدراسة المالية للضريبة فى الفكر الإسلامى تحديد الوعاء الذى تقع عليه أو تؤخذ منه ، وبهذا ننتقل بدراسة

الضريبة فى الفكر الاسلامى من منطقة الحكم الفقهى إلى المنطقة المالية حيث تستخدمها الدولة أداة من أدواتها المالية .

أعطى مثلا على الانتقال من منطقة الفقه المالى إلى منطقة الاقتصاد المالى فيما يتعلق بوعاء الضريبة أو التوظيف مع بيان أهميته وضروريته . نقول فى منطقة فقه الضريبة إن للإمام أن يوظف على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات ، هذا حكم فقهى . لو أعطيت هذه العبارة بما تضمنته من حكم فقهى إلى المسئول عن مالية الدولة فقد لا يستطيع أن ينقلها إلى التطبيق ، وانما ليتمكن من هذا يحتاج أن يترجم له هذا الحكم الفقهى إلى اللغة المالية التى توضع فيها ثقافتنا المالية المعاصرة .إن هذا المسئول المالى يحتاج أن يحدد له ما إذا كان وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل أو الثروة أو التصرفات التى ترد على الدخل أو الثروة (ضريبة الاستهلاك مثلاً) ، وفى هذا النطاق نكون فى منطقة مالية الضريبة أو مالية التوظيف في الفكر الاسلامى .

أحاول فيما يلى تحديد وعاء الضريبة بناء على الأراء الفقهية التى سبق عرضها فى هذا البحث .

ا – لم يرد عن الفقهاء كلام مباشر لتحديد وعاء الضريبة أو التوظيف ، واصرح عبارة وردت عن ذلك هى العبارة التى نقلت عن الإمام الجوينى وقد سبق ذكر هذه العبارة فى الدراسة التى قدمت رأيه فى التوظيف ، قال : « يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات » .

هذه العبارة على هذا النحو قد تفيد أن وعاء الضريبة أو التوظيف هو الدخل ، فالغلات والثمرات والزوائد والفوائد مصطلحات قوية الصلة ولصيقة الصلة بالدخل .

٢ – إذا فرضنا أن وعاء الضريبة هو الدخل على النحو المتقدم وعرضنا هذا الفرض أو قابلناه على المعنى الذى يتفق مع سياق كلام الإمام الجوينى كله عن هذا الموضوع فإن هذا الفرض أى أن وعاء الضريبة هو الدخل لا يستقيم وانما الفرض الذى يتلاءم مع كل الذى قاله الإمام الجوينى عن التوظيف هو أن وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل والثروة معا .

٣ – هذا الفرض الأخير أن الدخل والثروة معا وعاء للتوظيف يؤيده المعنى الذى يدور حوله كلام كل الفقهاء الذين عرضنا آراءهم . الإمام الغزالى مثلا يقول : « ... للإمام أن يوظف على الأغنياء » ، ولم يجعل هذا التوظيف منصبا على الدخل أو على الثروة ، والذى يتلاءم مع سياق كلامه هو أنه يقع على الدخل والثروة معا . ابن حزم هو الأخر يقول : « على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك » . والذى يتلاءم مع هذا التعبير هو أن الدخل والثروة معا هما وعاء التوظيف أو الضريبة .

يضاف إلى ذلك أن كل الذين قالوا بأن فى المال حقا سوى الزكاة ، ومن بين الأدلة التى استدلوا بها آية « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » هؤلاء جميعا استخدموا مصطلح « المال » والمعنى الذى قصدوه بهذا المصطلح ليس الدخل وانما كل ما فى

حوزة الشخص : الدخل والثروة معا . شيخ الإسلام ابن تيمية يتحدث عن الحقوق التى ترد على المال والمال الذى يقصده هو الدخل والثروة معا . ونفس الشيء نجده عند الشيخ محمود شلتوت عندما جاء ذكر المال عنده وهو يتكلم عن حق ولى الأمر فى فرض ضريبة .

٤ – الضريبة فى العصر الحديث كما تقع على الدخل وعلى الثروة تقع أيضا على الاستهلاك، وليس هذا دخلا أو ثروة وإنما تصرف فى الدخل أو الثروة . فهل ظهر هذا النوع من الضرائب عند الفقهاء الذين تكلموا عن التوظيف ؟ لم يعرف الفقه الاسلامى التوظيف على الإستهلاك أو على نقل الثروة . لذلك يقال أن وعاء التوظيف أو وعاء الضريبة لا تظهر فيه هذه التصرفات . وهذا الذى قلته هو عن التوظيف على هذه التصرفات فيما نتكلم فيه الآن ، وليس هذا حكما عاما عن منع التوظيف على هذه التصرفات وما شاكلها .

٥ – ورد عن بعض الفقهاء التوظيف على تصرفات أخرى ليست من نوع التصرفات المشار إليها(الاستهلاك وانتقال الثروة) . الإمام الجوينى تعرض لتعزير المسرفين الموغلين باتباع الشهوات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات، وقد ميز بين حالتين لهذا النوع من المصادرات ، **الحالة الأولى** إذا لم تكن هناك حاجة لمال، وقد رفض هذا النوع من التوظيف ووصف ذلك بأنه مذهب جدا ردئ ، وعلل ذلك بقوله : « ليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم » .

الحالة الثانية : إذا وجدت حاجة لإيرادات للدولة من النوع الذى أجيز له التوظيف فإنه جوز للإمام أن يوجه التوظيف إلى «العتاة العصاة وهذا فيه اكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم عند الحاجة كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم » .

وعلى هذا النحو فإنه يجوز التوظيف أو استخدام الضريبة على النحو الذى اشترطه الجوينى لأغراض أخلاقية ، وهذا نوع من التصرفات أجاز الاسلام التوظيف بسببه .

بناء على هذه المناقشة لوعاء الضريبة أو التوظيف نتقدم بالرأى التالى : إن وعاء الضريبة أو التوظيف مقاس بالقدوة على الدفع ، وهذه القدرة معتبرة بالدخل والثروة معا . وبخصوص الضريبة أو التوظيف على التصرفات فإنه لم يرد عن الفقهاء الذين عرضت آراؤهم ما يتعلق بالتصرفات الاقتصادية مثل الاستهلاك ونقل الملكية (ضريبة الاستهلاك وضريبة الأيلولة وضريبة التركات) وانما التصرفات التى ذكرت بقصد معرفة حكم التوظيف بسببها هى تصرفات أخلاقية ، وقد تكلم الإمام الجوينى عن ذلك عندما عرض للتوظيف على العصاة .

الفرع الرابع : مقدار التوظيف (الضريبة)

معدل الضريبة من المسائل التى يهتم بها الفن الضريبى فيحدد معدل الضريبة (المئوى) وما اذا كانت الضريبة نسبية أو تصاعدية أو رجعية،وفى مجال البحث عن الضريبة فى الإسلام

تصبح هذه الموضوعات مما هو مطلوب تحديده والتعرف عليه، وبناء على فقه الضريبة الذى عرض فى هذا البحث أحاول تقديم بعض الأفكار للتعرف على هذا الموضوع فى الفكر المالى الإسلامى.

١ – التعبير عن الالتزامات المالية فى الإسلام لم يكن دائما بلغة المعدلات المئوية، الزكاة مثلا وهى أصل الالتزامات المالية الإسلامية جاءت فى بعض الأصناف بالمقدار وفى بعضها الآخر بمعدل مئوى. والخراج وهو من الالتزامات المالية التى ظهرت مؤخرا لم يفرض بمعدلات مئوية.

على هذا النحو، فإن الفقهاء عندما بحثوا التوظيف جاء بحثهم له بلغة المقادير وليس بلغة المعدلات المئوية. وما أراه أنه لا يوجد حرج فقهى أن يفرض التوظيف عندما تتوفر شروطه بمعدلات مئوية، لأن التعبير عن التوظيف بمقدار اجمالى أو بمعدل مئوى ليس من المسائل المذهبية التى تحتاج إلى حكم، وإنما ذلك من المسائل الفنية، والمسائل الفنية تتبع التطور الفكرى والعلمى واعمالها لا يخل بحكم فقهى ولا يصادره.

٢ – أجاز الفقهاء التوظيف بل الزموا به إذا تحققت الشروط التى قالوا بها، فما هو المقدار الذى حددوه للتوظيف؟ لم يحدد الفقهاء مقدارا لذلك وإنما يحدد المقدار بالقدر الذى يكفى لتأدية الوظيفة التى أجيز من أجلها التوظيف. يقول الإمام الجوينى: «يجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر»، «ولابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة» و«يأخذ الإمام من الأغنياء ما يراه سادا للحاجة»، «ويكلف الإمام

الاغنياء بما تحصل به الكفاية والغناء » . ويقول الإمام الغزالـى : « يوظف الإمام على الأغنياء مقدار كفاية الجند » ، وهذا إذا كان التوظيف لأغراض الدفاع ، والشيخ شلتوت يعطى للحاكم الحق فى تشريع ضرائب تفى بحاجة الافراد والمجتمع .

ما نستنتجه من عرض كل هذه الآراء عن مقدار التوظيف (الضريبة) أنه يحدد بقدر الحاجة ، أى أن المقدار الذى يدفعه القادرون على الدفع هو ما يكفى لتأدية الوظيفة التى أجيز من أجلها التوظيف .

٣ – يتصل بتحديد مقدار التوظيف من وجه آخر المقدار الذى يبقى فى أيدى الذين يخضعون للتوظيف ، وهذا الموضوع له أهميته فى البحث ، وللتعرف على فقه هذا الموضوع يجىء هنا أيضا رأى الإمام الجوينى ليكون أوسع الأراء تفصيلا وقبولا . واعرض رأيه على أنه الفقه فى هذا الموضوع .

إذ لزم التوظيف فإنه تقوم ثلاثة احتمالات :

(أ) **الاحتمال الأول** : الأزمة ليست عامة ، وأن الموسرين قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الأزمة فيوظف الإمام عليهم ما يلزم لذلك ، ولا يحتاج الأمر إلى بحث ماذا يبقى فى أيديهم فالأزمة مقدور عليها .

(ب) **الاحتمال الثانى** : الأزمة عامة (ظهر الضرر وتفاقم الشر وانشبت المنية اظفارها) ، فى هذه الحالة يترك لكل موسر ما يكفيه لسنة ويوظف عليه بما زاد على ذلك .

(جـ) **الاحتمال الثالث** : للإمام الجوينى حكم فى حالة ثالثة : قال عنها «استفزت بالمسلمين داهية ووقع والعياذ بالله خرم فى ناحية »، والحكم الذى قال به فى هذه الحالة : أن لولى الأمر أن ينفض كياس الناس إذا اضطر لذلك لدفع هذا الذى نزل بالمسلمين.

* * *

المبحث الرابع
عناصر فى التوظيف تحتاج إلى بحث مع بعض المحددات لها

حاولت فى هذا البحث تقديم رؤية عن الضريبة ، فقها ومالية، وقد تعرض البحث لموضوعات كثيرة تدخل أو تتصل بهذا الموضوع . واجتهدت ما استطعت ان أقدم رأيا فى كل ذلك. وبالرغم مما قدمته فإن هناك بعض الموضوعات التى جاءت فى هذا البحث وتحتاج إلى مزيد دراسة . والدراسة المطلوبة تقع أولا فى الجانب الفقهى ، ثم بعد هذا تجىء الدراسة المالية والاقتصادية .

هذه الموضوعات التى أعيد طرحها للبحث واطلب فيها مزيد دراسة هى مع نتائج البحث ؛ الاثنان معا يكونان نتيجة الدراسة التى قمت بها فى هذا البحث . إن أى بحث لا يمكن أن يقدم حلا لكل عناصر الموضوع الذى يبحث ، وانما يقدم نتائج للعناصر أو للموضوعات التى يعتقد أنه وصل فيها إلى ذلك ، ويثير الاهتمام ببحث العناصر أو الموضوعات التى تكون بالرغم من الآراء التى عرضت فيها ، تكون هذه الموضوعات محتاجة إلى مزيد دراسة ، وذلك للوصول إلى ما يعتبر نتيجة مقبولة بدرجة ما. وكون البحث يكشف عن هذه العناصر ويعرضها للبحث فإن هذه تعتبر نتيجة مقبولة ، وهى من حيث الأهمية العلمية تناظر الأهمية العلمية للعناصر أو الموضوعات التى تعطى فيها نتيجة .

الموضوعات التى جاءت بالبحث وأعيد طرحها لمزيد دراسة بقصد الوصول إلى نتيجة أعرضها فى الفروع الآتية .

الفرع الأول : المصطلح

عرضت فى المبحث الأول للمصطلح الذى يستخدم ، هل يكون مصطلح الضريبة أو غيره . وبالرغم من المناقشة التى قدمتها عن ذلك أعيد طرح الموضوع للبحث . ومع إعادة طرحه أحدد بعض الأساسيات أو المنطقات التى ينبغى أن تحكم أية دراسة أو مناقشة للمصطلحات فى الاقتصاد الاسلامى .

(١) المصطلح ليس مسألة لغوية شكلية ، وانما المصطلحات الموجودة فى العلوم الاجتماعية ومنها علم الاقتصاد لها مضامينها العقيدية والفلسفية وقبولها أو رفضها ينبغى أن يكون محكوما بذلك .

(٢) المصطلحات الواردة فى علم الفقه وتؤسس للاقتصاد الاسلامى لها دلالاتها المباشرة والصريحة فى موضوعها ، أى فى البعد الفقهى ، وهى ، كما تعلمنا فى العلوم الاسلامية جامعة مانعة فى المجال الذى وضعت فيه . فى مقابل ذلك فإن دلالاتها الاقتصادية قد لا يتوافر فيها ذلك ، لهذا ينبغى أن يؤخذ ذلك فى الحسبان عند نقل هذه المصطلحات الفقهية إلى الاقتصادى الاسلامى .

(٣) أمور الاقتصـــاد من الأمور التى يستجد فيها مع التطور ، وما دامت أمورا مستجدة فلا تكـون قد عرفت فيما

سبق ، أى أننا فى الاقتصاد الاسلامى سيقابلنا مصطلحات لظواهر أو لمتغيرات أو لوقائع لم تعرف فيما مضى ، ويكون من ضمن مهامنا بحث هذه المصطلحات .

الفرع الثانى : التوظيف على الملكية

وعاء التوظيف أو الضريبة من الموضوعات التى عرضت فى هذا البحث ، ومع هذا أرى أن يعاد بحث التوظيف أو الضريبة على الملكية وبحيث تحاول الدراسة الجديدة أن تجيب على اسئلة معينة منها : هل يجوز التوظيف على الملكية ، وقد تكون ممثلة فى منزل أو مزرعة أو مصنعا أو متجرا ، واذا جاز ذلك فكيف ؟ وهل حدث فى التاريخ الاسلامى التوظيف على الثروات من هذا النوع وعلى أية صورة جاء ؟

ومع اعادة طرحى لهذا الموضوع أقترح بعض العناصر التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند اعادة بحثه وهى : (١)

---

(١) ضرائب الملكية من أقدم أشكال الضريبة ، ولا تزال تمثل مصدر الدخل الأكبر للدولة ، وحصيلتها أكبر من حصيلة ضرائب المبيعات والضرائب على الصناعة (فى الولايات المتحدة الامريكية). والضريبة على الملكية لها أشكال متعددة :(١) ضريبة الملكية الحقيقية على الأرض ، (٢) ضرائب الملكية الشخصية على السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات . (٣) ضريبة الملكية المعنوية على الأصول المالية مثل حسابات البنوك .

انظر . Singer , N.M. " Public Microeconomics", Op . Cit. , P. 176 .

(١) ما جاء عن الفقهاء بشأن التوظيف لم يتضمن التمييز بين الملكية والدخل، وهذا يعمل مع الرأى الذى يرى أن الملكية تدخل فى وعاء التوظيف .

(٢) وردت عن الإمام الجوينى عبارة : « يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات» وهذه العبارة يمكن أن تعمل مع الرأى الذى يرى أن التوظيف يكون على الدخل .

(٣) تحليل الزكاة وهى أهم عناصر النظام المالى الاسلامى يبين أن بعض أنواع الزكوات ترد على الدخل والملكية معا ، ويعنى هذا أن ادخال بعض أنواع الملكية مع الدخل فى وعاء الالتزامات المالية فكرة معمول بها اسلاميا .

الفرع الثالث : التوظيف على التصرفات الاقتصادية

فى النظام المالى الوضعى كما أن الضريبة تقع على الدخل أو على الثروة أو على كليهما فإنها تقع أيضا على بعض التصرفات مثل انتقال الملكية (ضريبة التركات) ، كذلك تقع على التصرف فى الدخل (ضريبة الاستهلاك) . وقد أشرت بإيجاز إلى التوظيف على التصرفات فى النظام المالى الاسلامى ، وكان هذا عند الحديث عن وعاء التوظيف أو الضريبة .

بالرغم مما قلته فما أراه أن هذا واحد من الموضوعات الهامة، فضريبة الاستهلاك تمثل أداة رئيسية من ادوات السياسة المالية المعاصرة وحصيلتها تمثل جزءا رئيسيا من إيرادات الدولة

المعاصرة. لهذا أرى اعادة طرح الموضوع للبحث الفقهى ثم المالى.

ومع اعادة بحثه اقدم بعض الافكار التى قد تفيد فى مناقشته .

(١) الامام الجوينى ومساهمته فى فقه التوظيف من أوسع المساهمات واكثرها اعتبارا أثار التوظيف على بعض التصرفات التى ليست اقتصادية وإنما اخلاقية . فى المالية الوضعية هذا النوع من التصرفات لا ترد الضريبة عليه . نعم فى بعض البلاد استخدمت الضريبة بل مصادرة الثروة جزئيا أو كليا لبواعث سياسية ، ولكن هذا لا يتشابه مع نوع التصرفات التى تكلم عنها الإمام الجوينى التى هى تصرفات ذات صفة (غير) أخلاقية ، بالمعنى الشرعى لذلك .

(٢) فى بعض العصور الاسلامية الأولى حدثت بعض المصادرات للثروة جزئيا ، ومن اشهر ما نقل الينا عن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد نقل عنه انه شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله . ولكن الإمام الجوينى يرى أن ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس من قبيل التوظيف بسبب تصرفات (غير) أخلاقية ، وإنما يبرره على أن خالدا وعمرو رضى الله عنهما كانا امراء للجند وعلى البلاد فربما رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق (الغياثى : ص ٢٨٩) .

الفرع الرابع : التوظيف للأهداف الاقتصادية

تعمل الدولة بواسطة السياسة المالية وبغيرها من السياسات الاقتصادية ان تحقق وظائف اقتصادية معينة ، منها وظيفة التنمية ووظيفة تخصيص الموارد ، ويعتبر ذلك من أهم ما تستهدفه الدولة المعاصرة .

ما عرضته من فقه فى هذا البحث لم يظهر فيه التوظيف بطريقة مباشرة وصريحة لتحقيق الوظائف الاقتصادية المذكورة . وما أراه هو أن الفقه الذى عرض فى هذا البحث لا يكفى وحده لتأسيس رأى نهائى عن حكم التوظيف للوظائف الاقتصادية المذكورة ولما يشبهها من وظائف .

ولقد حاولت ما استطعت تقديم بعض النتائج الأولية عن ذلك . ولتأسيس حكم فقهى عن التوظيف لا يكفى التعرف على ما قاله الفقهاء قديما عن التوظيف وإنما نحتاج لفقه أوسع من ذلك .

لهذا أرى أن يكون التوظيف لأهداف اقتصادية من النوع المذكور ولما يشبهه من الموضوعات التى يعاد طرحها للبحث .

واقترح عند اعادة بحث هذا الموضوع ادخال عناصر معينة أرى أنها تتصل بهذا الموضوع ، هذه العناصر هى :

(١) تحقيق الوظائف الاقتصادية مثل التنمية والتخصيص وما يشبه ذلك من وظائف لها اعتبارها المباشر فى الاقتصاد الاسلامى ، ولها سياساتها التى تعمل عليها عملا صريحا

مقصودا ، واذكر منها : سياسة احياء الموات وسياسة الحمى وغير ذلك من سياسات الملكية . لذلك فبحث التوظيف لهذاه الوظائف الاقتصادية يلزم له أن يكون بنـاء على ما يتقرر من هذه السياسات ، وبناء على كفايتها .

(٢) أجاز الفقهاء الذين عرضت فقههم التوظيف للمصالح العامة ، وذكروا أمثلة لحالات تدخل فى هذه المصالح ، ولم ينقل عن الفقهاء القدامى صراحة أن الوظائف الاقتصادية المشار اليها تواجه بالتوظيف ، ولكن جاء فى كلام الفقهاء المحدثين ما يمكن أن يفيد فى جواز التوظيف لذلك . الدكتور القرضاوى يشير إلى مسئولية الدولة عن بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار ، ويصف هذه الأمور بأنها ضرورية للدولة الإسلامية ، وكل ما ذكره يدخل فى التنمية الاقتصادية . لهذا نستنتج جواز التوظيف للتنمية الاقتصادية . وهذه مجرد اشارة إلى هذه الوظيفة الاقتصادية،ولا يصادر فقه غيرها من الوظائف .

الفرع الخامس : التوظيف لحاجة متوقعة

النظام المالى للدولة المعاصرة يقوم على التوقع ، فالدولة تعد ميزانيتها العامة عن سنة متوقعة ، وهذا هو الغالب ، وقد تضع بعض الدول ميزانيتها لأقل من ذلك ، فتتوقع نفقات وتتوقع ايرادات .

وعندما نتكلم عن النظام المالى الاسلامى فإن ميزانية الدولة الإسلامية تخضع ايضا لقاعدة التوقع ، فتكون فيها الإيرادات لمدة سنة مقبلة ، وكذا النفقات .

وقد ثبت أن مبدأ سنوية الميزانية عمل به فى الإسلام ، بل بدأ هذا فى عهد رسول الله ﷺ مع كل الظروف التى كانت عليها الدولة آنذاك[1] ، ثم تطور هذا النظام واستقر مع تقدم الدولة الإسلامية وازدهارها . واستلزم العمل بمبدأ السنوية أن كانت الدولة الإسلامية تقوم بتقدير الايرادات والنفقات لمدة سنة مقبلة .

بخصوص تقدير الايرادات : فيما يتعلق بالايرادات الثابتة والمعروفة فى الفقه الإسلامى مثل الزكاة والخراج فإنه يرد عليها التوقع وتقدير حصيلتها لفترة مقبلة . التوقع أو التقدير المستقبلى للحصيلة المتوقعة من التوظيف يثير قضية ، ذلك أن التوظيف على النحو الذى بحث الفقهاء عن حكمه كان لأمر حالى ، أى لحالة موجودة فعلا ، أى أن الفرض هو ان تقع فى المجتمع الاسلامى حاجة ، ومع اشتراط خلو بيت المال ، فيبحث عن حكم التوظيف على الأغنياء لهذا الحاجة .

على هذا النحو يبدو التوظيف قضية معقدة وذلك بسبب عملية التوقع أو التقدير المستقبلى للحصيلة ، فهو على النحو الذى حكم به الفقهاء يكون لحالة قائمة وموجودة فعلا وهو على النحو المطلوب الآن ليدخل فى ميزانية دولة تبنى على التوقع

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور محمد عبد الحليم عمر ، الموازنة فى الفكر الاسلامى : نشأتها ، مبادئها ، تحضيرها – مع دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، مركز صالح عبد الله كامل ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ص ٦٧ ، ٦٨ .

والتقدير ايراداتها ونفقاتها يكون مطلوبا لحالات متوقع حدوثها أى متنبأ بها .

ما عرضته فى هذا البحث عن الفقهاء الذين بحثوا التوظيف لم يتعرض لهذا العنصر من عناصر التوظيف ، أى لم يفرض التوظيف لما يتوقع مستقبلا ، لذلك ارى أن يكون ذلك من الموضوعات التى تتطلب مزيد بحث ودراسة ، فتعرض على من لهم حق البحث عن الحكم الفقهى المؤهلين لذلك ، ثم نجىء بعد ذلك للتحليل المالى .

مع اعادة عرض هذه القضية لمزيد بحث اقترح بعض الأفكار التى أرى أن تدخل فى بحث هذا الموضوع :

(١) تقدير الايرادات والنفقات عمل به فى الدولة الإسلامية . النويرى يكتب عن تقدير الارتفاع ، أى ميزانية الدولة ، بما يفيد أن المسئول الذى يتولى كتابتها يقوم بتقدير مسبق للإيرادات والنفقات (١) .

(٢) امكانيات الدولة الأن والأجهزة التابعة لها تجعل قدرتها على التنبوء المستقبلى للنفقات بها درجة كبيرة من الدقة ، وامام هذه الدقة المحتملة فى تقدير النفقات فإن هذا يعنى أن أحتمال وقوع هذه الحاجات التى قدرت لها هذه النفقات

---

(١) النويرى ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب فى فنون الادب ، دار الكتب المصرية ، جـ ٨ ، ص ٢٧٧ – ٢٩٧

يكون بدرجة كبيرة . فإن كان الأمر كذلك فإنه يبحث عن حكم التوظيف لهذه الوقائع التى وأن كانت محتملة الا أن وقوعها يكاد يكون أمرا مسلما به .

(٣) الاقتصاد المعاصر به درجة كبيرة من التعقيد والتشابك، سواء على المستوى الداخلى أو على المستوى الخارجى، هذا التعقيد والتشابك يجعل من الضرورى مواجهة الوقائع عند وقوعها ، بل قد يكون المطلوب هو اتخاذ اجراءات تسبق وقوعها، وهذا هو ما يجرى به العمل فى الاقتصاديات المعاصرة ، وحيث تستخدم السياسة المالية أو غيرها من السياسات الاقتصادية . هذا البعد فى الاقتصاد المعاصر لا شك أن له اسقاطاته عند البحث عن الحكم الفقهى لجواز التوظيف لحالات متوقعة ، أى متنبأ بحدوثها .

* * *

نتائج البحث

موضوع هذا البحث وهو التوظيف أو الضريبة عرضته فى أربعة مباحث ، المبحث الأول عن المصطلح وتصنيف الدراسة وبعض الفروض ، والثانى عن فقه التوظيف ، والثالث عن التحليل المالى للتوظيف ، والرابع عن بعض العناصر التى تحتاج إلى مزيد بحث مع بعض محدداتها .

احاول فيما يلى أن أجمع أهم النتائج

أولا : حكم التوظيف

التوظيف على الموسرين ليس جائزا فحسب وانما ملزم به ولى الأمر عندما يخلو بيت المال وللحالات التى أقر الفقهاء التوظيف لها وبالشروط التى وضعوها ، والتوظيف بهذا من اعمال الدولة .

ثانيا : وعاء التوظيف

وعاء التوظيف يشمل الدخل ، وهذا بلا خلاف . أما الملكية أو الثروة فإن الذى يفهم من كلام الفقهاء أن وعاء التوظيف يشملها ايضا ، الا أن التوظيف على الثروة من الموضوعات التى يقترح أن تكون موضع بحث اضافى وذلك ليتبين كيفية التوظيف مع مزيد دراسة عن حكمها .

ثالثا : حالات التوظيف

الحالات التى ذكرها الفقهاء وأجازوا التوظيف لها هى :

الجهاد والتضامن الاجتماعى (حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء) والمصالح العامة مثل مرتبات الذين يديرون جهاز الدولة (القضاء وغيرهم) .

رابعا : التوظيف للأهداف الاقتصادية : التنمية والتوزيع

بشأن التوظيف للتنمية الاقتصادية فإن الفقه الذى عرض يستنتج منه جواز التوظيف لذلك . أما وظيفة اعادة توزيع الدخل فإن الفقهاء ناقشوها تحت عنوان حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء ولذلك يكون التوظيف لهذه الوظيفة مشروع ، لكنه مشروع بالمعنى الاسلامى ، أى حقوق الفقراء فى أموال الاغنياء ، وليس بالمعنى الاقتصادى لاعادة توزيع الدخل (أو الثروة عندما تدخل فى اعادة التوزيع) .

خامسا : التوظيف لأهداف أقتصادية اخرى

التوظيف لأهداف اقتصادية أخرى مما هو معروف فى الاقتصاد (مثل أستخدام الضريبة لعلاج التضخم مثلا) لم يرد عن الفقهاء ما يتعلق بهذا الموضوع ، وهذا فى حدود الفقه الذى عرضته . لذلك فإن هذا العنصر من عناصر التوظيف يحتاج إلى مزيد بحث . وان كنت أشير إلى أن ما عرضته من فقه لبعض الفقهاء المحدثين مثل الشيخ محمود شلتوت يمكن أن يفيد فى استنتاج مشروعية التوظيف لمثل هذه الأهداف .

سادسا : التوظيف على التصرفات

بشأن التوظيف على بعض التصرفات الاقتصادية(التصرف

فى الدخل أو انتقال الثروة) فإن الفقه الذى عرضته لا يستنتج منه شيء عن ذلك ولكن ورد التوظيف على بعض التصرفات غير الاخلاقية وليست الاقتصادية . وهذا مشروط بأن يخلو بيت المال فيجوز البدء بالتوظيف على هذه التصرفات .

سابعا : مقدار التوظيف

من الفقه الذى عرضته يستنتج أن مقدار التوظيف (الضريبة) يحدد بما يكفى لتأدية الوظيفة التى أجيز من أجلها التوظيف ، هذا بفرض قدرة الموسرين على ذلك . فإن كان التوظيف لداهية عامة استقرت بالمسلمين فإن لولى الأمر ان يوظف بما يترك لكل موسر قوت سنة ، فإذا اضطره البأس فإن له أن ينفض اكياس الناس .

ثامنا : التوظيف لحاجة متوقعة

الفقه الذى عرض فى هذا البحث لا يمكن وحده من اعطاء حكم لهذا النوع من التوظيف ، وقد ورد فى البحث ما أفاد بأن الميزانية فى الدولة الإسلامية أخذت بالتقدير المسبق للإيرادات والنفقات ، فإذا أضيف إلى هذا ما جاء فى البحث أيضا عن امكانية الدولة بشأن التنبوء الاقتصادى المستقبلى وخاصة للايرادات والنفقات فإن كل هذا يقوى من طلب المزيد من البحث عن التوظيف لحاجات متوقعة .

تاسعا : الضريبة المتخصصة

يمكن أن يستنتج من الآراء الفقهية التى عرضت فى البحث

أن الإسلام يعطى الاعتبار للضريبة المتخصصة ، ويعنى بها الضريبة التى تغرض بغرض تخصيص حصيلتها لوظيفة معينة ، مثال ذلك فرض ضريبة لأغراض دفاعية محددة ، وفرض ضريبة لبناء جسور أو طرق محددة وفرض ضريبة لأغراض صحية محددة، وهكذا .

بهذه الضريبة المتخصصة فإن الإسلام يعالج – ولو جزئيا – عيوب فى المالية العامة المعاصرة مسببة عن المبدأ المعروف : منع تخصيص الإيرادات . فبهذا المبدأ أطلق يد السلطان المالية فى فرض ضرائب ، ثم فى التصرف فى حصيلة الضرائب . وكلا الأمرين موضع انتقادات كثيرة .

* * *

ملحـــــــــــــق
تعريـــــــــــف الأعـــــــــلام

امام الحرمين الجوينى (١)

هو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن يوسف بن محمد بن حيوية الطائى السبنسى ، ولد فى عام ٤١٩ هـ . كان والده امام عصره بنيسابور ، وكان جده اديبا مرموقا ، وعمه أبو الحسن على بن يوسف الجوينى صوفيا عالما ولقب بشيخ الحجاز .

سمع العلم من أبيه ومن كثير من العلماء ، وارتحل فى طلبه إلى كثير من البلاد ، رحل إلى الحجاز ومكث بمكة اربع

---

(١) البغدادى (اسماعيل باشا البغـــــدادى) هداية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، جـ ٥ ، بغداد : منشـــورات مكتبة المثنى (مصورة عن طبعة استانبول ١٩٥١) ص ٦٢٦ .

واستفدت فى التعريف بامام الحرمين من الدراسة التى قدمها الدكتور عبد العظيم الديب وهو المتخصص فى امام الحرمين وتراثه . والكتاب الذى ضمنه ذلك هو الكتاب المعنون : امام الحرمين : ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى – حياته وعصره – آثاره وفكره ، الكويت دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، كذلك اعتمدت على الدراسة التى قدمها عند تحقيقه لكتاب الغياثى السابق الاشارة اليه .

سنوات يدرس ويفتى ، وجاور بالمدينة المنورة ومن هنا جاءه لقبه الذى عرف به امام الحرمين .

خلف مصنفات كثيرة فى معارف متنوعة ، من أشهرها البرهان (أصول فقه) ، نهاية المطاف (فقه) ، الارشاد (علم الكلام) ، تفسير القرآن الكريم ، الأربعون (حديث) .

وقد توفى فى ٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨ هـ ودفن بنيسابور . وكان رحمه الله اماما مجتهدا مستقلا ، يؤخذ منه الفقه ويتفقه به .

ابن حزم (١)

على بن حمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (أبو محمد)، ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ (٩٩٤) ، عالم الاندلس فى عصره ، واحد أئمة الاسلام بلغ من علمه وتأثيره أن كان فى الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف عنها إلى العلم والتأليف ، كان فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة . احصيت تآليفه بخط يده عند ابنه الفضل فوجدت ٤٠٠ مجلد ، تشتمل على ما يقرب من ثمانين ألف ورقة .

من أشهر مصنفاته : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ،

---

(١) الزركلى (خير الدين الزركلى) الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، المجلد الرابع ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

والمحلى (١١ جزء) ، وجمهرة الانساب ، والناسخ والمنسوخ ، وحجة الوداع ، وديوان شعر ، وجوامع السيرة ، والتقريب لحد المنطق والمدخل اليه ، ومراتب العلوم ، فضائل الاندلس ، وامهات الخلفاء ، ورسائل ابن حزم ، والاحكام لاصول الاحكام (٨ مجلدات) ، وابطال القياس والرأى ، والمفاضلة بين الصحابة ، وطوق الحمامة .

من هذه المصنفات يتبين أنه الف فى علوم كثيرة منها : العقائد والفقه واصول الفقه ، والأدب والتاريخ .

انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء ، وقد قيل فيه عن ذلك : لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان ، وقد حذر العلماء السلاطين من فتنته ، ونهوا العوام عن الدنو منه ، فاقصته الملوك وطاردته فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الاندلس) وتوفى بها عام ٤٥٦ هـ (١٠٦٤ م) ، رضى الله عنه ورحمه .

ابو ذر الغفارى (١)

اختلف فى اسم ابى ذر الغفارى ، واصح ما قيل فيه أنه جندب ابن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل ... بن غفار ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا ،

---

(١) انظر فى ترجمته : (ابن الاثير) عز الدين ابو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى) ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة ، المجلد الخامس ، بيروت : دار احياء التراث العربى ، ص ١٨٦ . =

ثم انصرف إلى بلاد قومه واقام بها حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة ولإسلامه قصة معروفة . وبعد أن اسلم قال له الرسول ﷺ ارجع إلى قومك فاخبرهم حتى يأتيك أمرى ، قال والذى نفسى بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم . شهد بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ ، قيل ان رسول الله ﷺ آخى بينه وبين المنذر بن عمرو ولكن رد على هذا بأن المؤاخاة كانت قبل بدر ، وابو ذر لم يشهد بدرا ولا أحد .

توفى بالربذة سنة احدي وثلاثين أو اثنتين وثلاثين ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود .

ابن العربي (١)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الاشبيلى المالكى ، يكنى أبو بكر . ولد ليلة الخميس ٢٢ شعبان ٤٦٨ هـ كان أبوه من فقهاء اشبيلية ورؤسائها ، وقد سمع كثيرا من العلوم الاسلامية من كثير من علماء عصره فى اشبيلية وقرطبة ومصر والشام وبغداد ومكة . له

= – ابن سعد (محمد بن سعد) ، الطبقات الكبرى ، المجلد الثالث.ص ٥٥٥ .

– ابن حجر (أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكتانى العسقلانى) كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة ، الجزء الأول ، بيروت ، دار صادر ، ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(١) اعتمد فى الترجمة لابن العربى على ما ذكره محقق كتابه أحكام القرآن وهو على محمد البجاوى من ص ٤ إلى ص ٧ .

مؤلفات كثيرة فى التفسير والحديث وأصول الفقه ، وقد تولى القضاء ، وجاءت وفاته في ربيع الأول ٥٤٣ ودفن بمدينة فاس بالمغرب .

الإمام الغزالى (١)

محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسى الغزالى (الملقب بحجة الإسلام) ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ كان والده يغزل الصوف ويبيعه فى دكان بطوس وكان صالحا لا يأكل إلا من كسب يده مع بساطة معيشته ، وقد اوصى والده أحد اصدقائه من المتصوفين بولديه صاحبنا واخيه أحمد .

قدم نيسابور ولازم امام الحرمين ، وقدم بغداد ودرس بالمدينة النظامية (للوزير نظام الملك) ، ذهب إلى دمشق واعتكف بالمسجد الاموى فى الغزالية ، عاد إلى خراسان ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور ، ثم رجع إلى طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة ، وقد توفى يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة ٥٠٥ هـ .

لبيان اهمية الغزالى وفضله فقد قيل عنه انه الشافعى الثانى .

---

(١) راجعت فى هذه الترجمة :

الترجمة المنشورة عنه فى ابحاث مؤتمر : الإمام الغزالى – الذكرى المئوية التاسعة لوفاته ، وخاصة بحث الدكتور عبد العظيم الديب ، الغزالى واصول الفقه ، جامعة قطر ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .

الترجمة المنشورة عنه فى كتابه أحياء علوم الدين ، دار المعرفة بيروت جـ .

وهو واحد من نوابغ الاعلام الذين بلغوا الامامة والريادة فى كثير من الميادين والعلوم ، فإذا ذكر ابن سينا أو الفارابى خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الاسلام ، واذا ذكر البخارى ومسلم ، حمد خطر بالبال رجال لهم اقدارهم فى الحفظ والصدق والامانة والدقة ومعرفة الرجال ، أما إذا ذكر الغزالى فقد تشعبت النواحى ولم يخطر بالبال رجل واحد بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدره وقيمته ، فهو أصولى وفقيه ، ومتكلم واجتماعى وصوفى .

له مؤلفات كثيرة منها : البسيط والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة والمستصفى ، وشفاء العليل ، واحياء علوم الدين .

القرطبى : (١)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى الخزرجى الاندلسى القرطبى ، كان من الصالحين الورعين الزاهدين .

له مصنفات كثيرة منها : كتاب « الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآى الفرقان » ، وكتاب الاسنى فى

---

(١) البغدادى (اسماعيل باشا البغدادى) هداية العارفين – اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، جـ٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

- واستفدت فى هذه الترجمة عما ما جاء عن القرطبى فى الترجمة المنشورة عنه فى مقدمة كتابه الجامع لاحكام القرآن ، والذى رجعت اليه فى هذا البحث وبيانات هذا الكتاب موجودة كاملة فى قائمة المراجع .

شرح اسماء الله الحسنى ، وكتاب التذكار فى أفضل الأذكار ، وله ارجوزة جمع فيها اسماء النبى ﷺ .

من شيوخه ابو العباس احمد بن عمر القرطبى والحافظ أبو على الحسن بن محمد بن محمد البكرى .

توفى بمنية ابن خصيب فى التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ رحمه الله ورضى عنه .

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره

١ – القرآن الكريم .

٢ – شلتوت (الشيخ محمود شلتوت) تفسير القرآن الكريم – الاجزاء العشرة الأولى ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

٣ – الصابونى (محمود على الصابونى) صفوة التفاسير، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلى .

٤ – ابن العربى (أبو بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربى) ، احكام القرآن ، تحقيق محمد على البجاوى ، دار الفكر .

٥ – القرطبى (ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى) ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .

ثانيا : الحديث وشروحه

٦ – البخارى

العسقلانى (الامام ابن حجر العسقلانى) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٧ – دراز (محمد عبد الله دراز – دكتور) المختار من كنوز السنة النبوية ، عنى بنشره عبد الله بن ابراهيم الانصارى ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ، امير دولة قطر .

٨ – مسلم

الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى) صحيح مسلم بشرح النووى ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، القاهرة ، دار الشعب .

ثالثا : الاعلام وفهارس الكتب

٩ – ابن الأثير (عز الدين ابو الحسن على بن أبى مكرم المعروف بابن الاثير) ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة ، بيروت ، دار احياء التراث العربى .

١٠ – البغدادى (اسماعيل باشا البغدادى) ، هداية العارفين – اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٩٥١ .

١١ – ابن حجر (أحمد بن على بن حجر الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر) ، كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة .

١٢ – الديب (عبد العظيم الديب – دكتور) امام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى – حياته وعصره – آثاره وفكره ، الكويت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

١٣ – الديب (عبد العظيم الديب – دكتور) الغزالى واصول الفقه ، ابحاث مؤتمر الامام الغزالى : الذكرى المئوية التاسعة لوفاته ، جامعة قطر ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٤ – الزركلى (خير الدين الزركلى) ، الاعلام ، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت ، دار العلم للملايين .

١٥ – ابن سعد (محمد بن سعد) الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر .

١٦ – القنوجى (صديق بن حسن القنوجى) ، ابجد العلوم : الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

رابعا : معاجم اللغة

١٧ – الرازى (محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى) مختار الصحاح ، الطبعة السادسة .

١٨ – الفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى) القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحسينية المصرية ، ١٣٣٠ هـ .

١٩ – معلوف (لويس معلوف) ، المنجد فى اللغة ، المطبعة الجديدة ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٦ .

٢٠ – ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ .

خامسا : الفقه وأصول الفقه

٢١ – ابن تيمية (شيخ الاسلام احمد بن تيمية) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٢٢ – الجوينى (امام الحرمين ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى) ، غياث الأمم فى التيات الظلم ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، عنى بنشره عبد الله بن ابراهيم الانصارى ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٢٣ – ابن حزم (على بن حزم الاندلسى) ، المحلى ، تحقيق احمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار احياء التراث .

٢٤ – الديب (عبد العظيم الديب – دكتور) فقه امام الحرمين: خصائصه ، اثره ، منزلته ، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى ، امير دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٢٥ – سابق (السيد سابق) ، فقه السنة ، مكتبة المسلم .

٢٦ – ابو سنة (عصمة احمد فهمى ابو سنة) ، رأى أبو يوسف فى الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية فى عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ – ١٤٠٦ هـ .

٢٧ – ابن على الحنبلى (بدر الدين ابو عبد الله محمد بن

سى حنبلى البعلى) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، توزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – الرياض .

٢٨ – العينين (بدر الدين ابو العينين – دكتور) ، اصول الفقه الاسلامى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعات .

٢٩ – الغزالى (حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى) ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فوات الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى اصول الفقه ، القاهرة ، طبعة بولاق ، ١٣٣٢ هـ .

٣٠ – القرضاوى (يوسف القرضاوى – دكتور) الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية – مع نظرات تحليلية فى الاجتهاد ، الطبعة الأولى الكويت دار القلم ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

٣١ – القرضاوى (يوسف القرضاوى – دكتور) فقه الزكاة ، الطبعة الخامسة مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

٣٢ – ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) ، كتاب الخراج ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، نشره قصى محب الدين الخطيب .

سادسا : الاقتصاد الاسلامى

٣٣ – عمر (محمد عبد الحليم عمر – دكتور) الموازنة فى الفكر الإسلامى نشأتها ، مبادئها ، تحضيرها ، مع دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٩٨٤ ، مركز صالح عبد الله كامل – كلية

التجارة – جامعة الازهر .

٣٤ – العوضى (رفعت العوضى – دكتور) من التراث الاقتصادى للمسلمين ، رابطة العالم الاسلامى ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٤٠ ، رجب ١٤٠٥ هـ . ابريل ١٩٨٥ .

٣٥ – الفنجرى (محمد شوقى الفنجرى – دكتور) المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

سابعا : التاريخ

٣٦ – النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى) ، نهاية الارب فى فنون الأدب ، طبعة دار الكتب المصرية .

ثامنا : المراجع باللغة الانجليزية

(47) Musgrave , R.A. and Musgrave , P.B. , Public Finance in Theory and Practice , Mcgraw - Hill Kogaku-, sha LID , 1973 .

(48) Singer , N.M., " Public Microeconomics , Little , Brown . and Company , Boston , 1972 .

* * *

قائمة المحتويات

الموضوع — الصفحة

تقديم ٣

المبحث الأول : المصطلح وتبويب الدراسة والفروض ٥

الفرع الأول : مصطلح التوظيف ومصطلح الضريبة ٥

الفرع الثانى : الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف (التوبيب والتصنيف) ١١

الفرع الثالث : فروض البحث ١٤

المبحث الثانى : فقه التوظيف..... ١٨

الفرع الأول : رأى ابن حزم فى التوظيف..... ٢٠

الفرع الثانى : رأى الامام الجوينى فى التوظيف..... ٢٤

الفرع الثالث : رأى الإمام الغزالى فى التوظيف.... ٣٨

الفرع الرابع : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى التوظيف٣٩

الفرع الخامس : آراء أخرى فى اقرار التوظيف ٤٠

الفرع السادس : رأى الدكتور يوسف القرضاوى فى التوظيف..... ٤٤

الفرع السابع : قواعد عامة للتوظيف..... ٣٨

الموضوع	الصفحه

المبحث الثالث : التحليل المالى للتوظيف (الضريبة) فى الإسلام ٥٢

الفرع الأول : التوظيف من أعمال الدولة ٥٣

الفرع الثانى : مجالات التوظيف (وظائف الضريبة) فى الإسلام ٥٨

الفرع الثالث : وعاء التوظيف (الضريبة) ٦٧

الفرع الرابع : مقدار التوظيف (الضريبة) ٧١

المبحث الرابع : عناصر فى التوظيف تحتاج إلى مزيد بحث مع بعض المحددات لها ٧٥

الفرع الأول : المصطلح ٧٦

الفرع الثانى : التوظيف على الملكية ٧٧

الفرع الثالث : التوظيف على التصرفات ٧٨

الفرع الرابع : التوظيف للأهداف الاقتصادية ٨٠

الفرع الخامس : التوظيف لحاجة متوقعة ٨١

نتائج البحث **٨٥**

ملحق : تعريف بعض الاعلام ٨٩

قائمة المصادر والمراجع ٩٦

قائمة المحتويات ١٠٢

الفصل الثالث

الفصل الثالث

دور السياسة المالية
فى علاج مشكلة الفقر فى الدول النامية

مقدمة

على الرغم من أن مقياس الفقر يعد أمراً صعباً بسبب مشكلات المفاهيم من ناحية ، ونقص البيانات وإختلاف طرق إعدادها من ناحية أخرى ، كما تحتوى معظم تعاريف الفقر على معانى وأحكام إجتماعية . فالفقر كمقياس نسبى أو مطلق يمكننا تعريفه بأنه ذلك الإنطباع الناتج من مقارنة الدخل أو الانفاق الشخصى أو الأسرى بتكلفة شراء حجم معين من السلع والخدمات من ناحية ، ومقارنة هذا الدخل الشخصى أو الأسرى بدخول الأخرين داخليا وخارجيا (١)

واذا ماكان تحديد مفهوم الفقر هو أمراً صعباً ، فان قياسه أكثر صعوبة ، حتى فى تلك الإقتصاديات المستقرة التي تتوافر فيها الإحصائيات الدقيقة والمنتظمة والمستمرة، كما يصبح هذا القياس أمراً عسيراً فى الإقتصاديات النامية غير المستقرة ، حيث غالبا ما تكون البيانات مضللة وموضع شك وناقصة أيضاً ، مما يشوب عمليات المسح الخاصة بها من مشاكل متعددة . وتحسن الأسلوب الذى يتم به اعداد هذه البيانات يؤدى إلى خلق مشكلات جديدة فى القياس! ، ويشير الخبراء الدوليون بهذا الأمر بأن "الإبلاغ عن الجرائم فى هذه المجتمعات غير المستقرة لو تم بصورة أفضل وأكثر دقة ، سينتج عنه أنه مع التنمية ، يحدث إرتفاع فى معدل الجرائم التى يتم قياسها" ، فأرقام ما قبل الدقة والشمول

والإستمرارية ، تعكس مفارقات شديدة للمرحلة التالية لها ، كذلك الأمر فى تحديد فجوة الفقر ، وهى تتمثل فى عدد أولئك الفقراء فى المجتمع ، والمدة التى قضوها تحت خط الفقر ، فمشكلة الفقر العابر والمستمر تلقى جدلا فقهيا فى مجال مالية العامة ويتصل بها معرفة زمن تتكون الأسر التى يحكم إجتماعيا عليها بأنها فقيرة ، فتركز الفقر فى الأطفال والشباب يختلف عن تركزه فى الرجال والشيوخ ، وكذلك متوسط عدد أفراد الأسرة حيث ينبغى أن نضع فى الاعتبار هذه العوامل عند قياس الفقر أو مقارنة بياناته بين الدول المختلفة ، والفترات المختلفة .

١- ترشيد دور السياسة المالية وعلاج الفقر

١ - ١ واستخدام السياسات المالية كأداة لتخفيف حدة الفقر فى الدول النامية ، يجب أن يكون بالشكل الفعال الذى يجعلها تعظم الإيجابيات الناتجه عن استخدامها وخاصة فى عمليات اعادة توزيع الدخل ، وتقلل من السلبيات التى تنتج عن ذلك ، حيث تشير الدراسات الإقتصادية إلى أن عمليات الإستقطاعات الإلزامية (Les prélèvements obligatoires) ، فى الدول النامية بصفة عامة ، والضرائبية منها (Les prélèvements Fiscaux) بصفة خاصة ، لم تساهم فى تحسين مستوى الأفراد ذوى الدخول المحدودة بشكل ملموس من ناحية ، بل ربما ساهمت فى تحسين مستويات الإشباع لدى الطبقات القادرة ، نتيجة التوجيه الخاطئ للإنفاق العام الذى يمول بالموارد العامة (Resources publiques) للدولة من ناحية أخرى ، فعملية توجيه

الإيرادات العامة الى مختلف أوجه الإنفاق ، أو مدى الجمود فى توجيه وتخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة ، هو الموضوع الذى تبحثه اليوم النظم المالية فى العالم (٢) ، بعدما أشارت بعض الدراسات الحديثة لخبراء الأمم المتحدة بأن توزيع الإنفاق العام فى الكثير من الدول النامية ، **إنما يدعم نظام إجتماعى وإقتصادى معين ،يحوى خللاً كبيراً فى توزيع الدخل** ، وذلك بتوجيه جزء كبير من مجهودات النمو إلى سوق الدخل المرتفع والمتوسط ، وفى هذا ظلم أولى ، ويوجه جزء آخر للبنية الأساسية التى تفيد القادرين أكثر من غيرهم ، كالطرق السريعة للسيارات والتليفونات ، والمستشفيات ذات الأسعار التى ليست فى متناول الطبقات الفقيرة ... الخ ، وهذا ظلم مرة أخرى أو ظلم مركب ! " وصفته المؤلفات المختصة بإنه **توجيه سيئ للموارد العامة** (La mouvaise orientation des resources publiques) فى دول العالم الثالث خاصة اذا ما وجهت أيضا الى الإستهلاك العام غير الضرورى ومشروعات التفاخر القومى وغيرها .

وفى الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية ، يكون الهدف الأساسى من قيام الموازنة بتمويل برامج الإنفاق الخاصة بمقاومة الفقر والعوز (Spending on programs for the poor and needy) هو توجيه هذه الموارد إلى الشريحة الأكثر فقراً من السكان (The poorest part of the population) غير أن الإحصاءات فى العديد من الدول تظهر تزايد الإعتماد على تلك الموارد الضريبية التى تأتى حصيلتها من مصادر يمول جزء كبير

منها الطبقات الفقيرة والمتوسطة ، كالضرائب على المرتبات والأجور ، والضرائب غير المباشرة ، الضرائب على الاستغلال الزراعى ... لذلك فترشيد دور المالية العامة لعلاج مشكلة الفقر ، يتمثل ليس فقط بتدخل الدولة فى سوق العمل لتوفير فرص الكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل ، لكى تحافظ على حصة العمال من الدخل القومى وصيانتها ضد ظلم أصحاب المشروعات ، بل أيضاً ضد **ما يجور عليها من تكاليف مالية مثل الضرائب** (٣) .

١ - ٢ وقد يذهب الانفاق العام متحيزاً فى هذه الدول بشكل ملموس نحو خدمة الطبقات القادرة من المجتمع كما أشار البحث فى بدايته ، وبطرق مشروعة وغير مشروعة : والنوع الأول يظهر لنا على سبيل المثال فى الإنفاق على برامج الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التليفزيونى أوتشييد الطرق السريعة إلى المنتجعات والقرى السياحية ومدها بالمرافق والخدمات التى عادة لا تكون متوفرة لكافة سكان القرى وللكثير من سكان الأحياء الشعبية الفقيرة فى المدن ... والنوع الثانى يتمثل فى حصول البعض من طبقة القادرين على الدخل المخصص فى الموازنة العامة لتحسين الدخل الحقيقى للطبقات الفقيرة والمعدمة ، كذهاب الدعم إلى غير مستحقيه ، سواء تمثل ذلك فى عدم ترشيده ، وعدم ذهابه إلى أفقر الطبقات فى المجتمع قبل غيرها من الطبقات الأخرى . أو كان هناك تحايل فى عدم حرمان الأغنياء من هذا الدعم تحت مسميات مختلفة : كدعم بعض السلع فى مصر بموجب البطاقات التموينية والتى تساوى فى الدعم المقرر بين العامل العادى وأستاذ الجامعة !، وبين الجندى والضابط ! على أساس أنهم جميعاً من

وظفى الدولة .. برغم التفاوت بينهم فى الدخل ، بل ربما تميز ذوى الدخول
عالية منهم على غيرهم من ذوى الدخول المحدودة ، لما لهم من قدرات على
لاستفادة من المؤسسات والجمعيات التعاونية التى تمدهم بالنوعيات المدعمة من
سلع .. ولا يقتصر الأمر على السلع المادية ، بل يتعداه إلى الخدمات التى تتوفر
شكل متزايد كلما إرتفع دخل الفرد .. بداية من الخدمات الصحية .. إلى
دمات الترفيه ، حيث نجد على سبيل المثال هناك تخفيض قدره ٥٠٪ لضباط
جيش والشرطة والهيئات القضائية من تكاليف الإلتحاق بالنوادى الرياضية
ختلفة وهى تكاليف عالية ، مع أن هذه المنشآت فى الأصل تدعم بالأموال العامة
لم تكن منشأة فى الأصل بها ! ، وكذلك الأراضى التى تخصص لهذه الفئات
ن غيرها من أراضى الدولة ، لتشيد عليها الوحدات السكنية والنوادى
جتماعية والوحدات الأخرى مثل المستشفيات وغيرها ، وهى تؤثر على النتائج
ى كان يمكن أن تحققها الدولة فى مجال التخفيف من حدة الفقر ، حيث كان
جب أن تخصص لأفقر طبقات المجتمع من ناحية ، ومن ناحيه ثانية ماكان يمكن
يدخل خزانة الدولة من أموال عامة فى حالة بيع هذا الاراضى وتخصيص
حصيلة لدعم إسكان الفقراء أو توصيل المياه النقية أليهم ، أو تحسين حالة المراكز
خاصة بالشباب ... ، فضلا عن توفير الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمبانى
لمرافق لهذه الطبقات أيضا ، لأن الطبقات التى تستفيد من هذا الاتفاق العام
هى طبقات يعمل أصحابها بموجب مايسمى (كادرخاص) وهى نظم للاجور
لمرتبات تحتوى على مزايا متعددة عادة لاتتوافرلغيرهم ويتم تمويلها من موازنة

الدولة ، وهذا توزيع أولي يميزهم عن غيرهم من الأفراد فى المجتمع ، ثم تانى عملية تخصيص بعض الموارد لهم دون غيرهم ، لتدعم عمليات إعادة التوزيع هذا التحيزوبشكل ملحوظ .

وذلك كله فضلا عن إمكاينة ذهاب جزء كبير من هذا الدعم إلى أحد القادرين ، كأن يستحوذ صاحب مخبز أو مصنع للمواد الغذائية على ثلث أو ربع الدعم المخصص ربما لما يزيد عن ١٠٠٠ فرد فى مجال دعم معين ، بإنخفاض أو تغيير فى وزن السلعة ، أو مواصفاتها ، أو مكوناتها ، فى ظل غيابهم أو عدم تواجد الرقابة المالية (٤) ... ، ناهيك عن تعرض حجم لا بأس به من الأموال العامة للإستقطاع غير المشروع من المنبع ، إذا ما شاب عمليات التعاقدات على مشروعات المرافق العامة أو **غيرها فساد إقتصادى** ، كما يحدث حينما تسلم الوحدات السكنية لمحدودى الدخل بأوضاع تحتاج إلى تكاليف كبيرة لكى تصبح معدة للسكن ، مع أن تكاليف الإعداد أو التشطيب قد تم تحميلها للمواطن وللموازنة العامة كاملة ، وقد يحدث نفس الأمر فى حالة إنشاء مستشفى عام يقدم الخدمات الصحية للفقراء .. ، أو مدرسة حكومية .. أو كوبرى أو طريق عام . وكل هذا فضلا عن إنه لايؤدى إلى تحسين الدخل الحقيقى للأفراد على الوجه المخطط ، سواء كان ذلك بسبب قصر العمر الإنتاجى أو الإفتراضى للمرفق الذى يتم إنشائه .. أو تكبد المتعاملين معه أو المستفيدين من خدماته ، لأعباء إضافيه كان يجب ألا يتحملوها ، لعدم صلاحيته للعمل دون إنفاق خاص من دخل الفقراء يعوض الانفاق العام الذى تسرب فى أوعية **غير شرعية** إلى خارج

منظومة **الإنفاق العام الشرعى** .. كأن تطلب ادارة المدرسة الحكومية تبرعات من أولياء الأمور لصيانتها أو استكمال الاثاث بها ... الخ .

١ -٣ الى جانب كل ما سبق يظهر عامل آخر لا يقل اهمية فى اثره على عدم التأثير الفعال للإنفاق العام فى مكافحة الفقر فى المجتمع عن طريق زيادة الدخل الحقيقى للأفراد ذوى الدخل المحدود ، وهو **المستوى المتدنى لكفاءة الأفراد الذين يتولون عمليات النشاط العام للدولة فى البلدان النامية** ، سواء العاملين فى مجال الجباية والانفاق بداية ، نتيجة الإهمال الواضح لعمليات تنمية المهارات البشرية ، أو عدم تزويدها بالمعدات والأدوات اللازمة لممارسة عملها بدقة وكفاءة وسرعة .. ، أوعدم وجود الحافز الذى يدفعها إلى الإجادة فى التخطيط والتنفيذ والرقابه ....

١ - ٤ وفى مجال الإشباع الحقيقى للحاجات العامة والمسمى الحكومى لهذه الحاجات . فإن إولئك القائمين بتوصيل الخدمات المجانية أو المدعمة للفقراء ، كخدمات التعليم والعلاج .. اذا كانوا على هذا المستوى السابق ايضاحه ، **يجعل الفقراء لا يحصلون فى بعض الأحيان من هذه الخدمات سوى مجرد مسمى الخدمة أو إعتماد هذا المسمى من الدولة !!** كما يحدث فى حالة التعليم وانتشار الدروس الخصوصية والمدارس الخاصة بديلاً عن التعليم الحكومى الرسمى ، او كحصول المريض على أجازة رسمية من التأمين الصحى وإتمام علاجه فى مستشفيات القطاع الخاص ، وهى ظاهرة نرى الدليل عليها واضحا فى محاولة استكمال النقابات المختلفة فى مصر للقصور الشديد فى عمليات العلاج

لأعضائها وأسرهم ، الذين لا يستطيعون الحصول على هذه الخدمات بصورة كاملة ومقبولة من الدولة ، فيتكلفون بذلك أعباء تأمينات إضافية للعلاج وللمعاش وللشيخوخة ، بعد فشل تأمينات الدولة فى إشباع حاجاتهم الى هذه الخدمات .

١ -٥ وكل هذا نستطيع أن نتبين مدى تفاقم الاحوال الخاصة به ، اذا ما علمنا أن الاحصاءات تشير ايضا الى تدنى وإنخفاض نصيب الفرد من الإنفاق العام على مثل هذه الخدمات بالرغم من تواضع كفاءته بمرور الوقت فى الدول النامية . بل ان الأمر يصبح أكثر سوءا اذا ما وجهت مدخرات قطاع العاملين بأجر الى وجهات ربما لا تعود عليهم بنفع ما او بنفع مباشر ، كمدخرات هيئة التأمين والمعاشات ، وغيرها من مدخرات الطبقه العاملة الفقيرة والمتوسطة الدخل (٥)

٢ -٥ ولو حاول البحث أن يرد هذا كله الى أصول اسلامية بعد ان عقدنا مقارنة مبسطه وسريعة بين ما يدور فى الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة واقتصاديات الدول النامية ، سنجد أن محاولة البحث فى علاج مشكلة الفقر فى الدول النامية عن طريق التوجيه الفعال للموارد العامة ، لا يختلف عن علاج ما حدث من فساد فى توجيه الإنفاق العام على سبيل المثال فى عصور الخلافة الأموية ، ومحاولة عمر بن عبد العزيز لتصحيح المسار الخاص بالإنفاق الشرعى للدولة ورد المظالم من بنى أميه ، وإرساء قاعدة هامة من قواعد المالية العامة فى العصر الحديث ، وهى المحافظة على تيار الدخل الوارد للدولة وتوجيهه الوجهة الشرعية

السليمة ، بحيث ينبع هذا التيار من روافد شرعية قوامها المساواة والعدل ، ويرتوى منه كافة أفراد الرعية ، دون أن تتسرب أى قطرة من هذا التيار الى مجرى غير شرعى ، فعمل على تحصين هذا المجرى ، فلا تخرج منه أى فروع او روافد غير شرعية كإستغلال النفوذ ، والتوزيع غير العادل ... ، كما لم يسمح بتواجد ثقوب يتسرب منها الدخل : كالرشوة والمحسوبية والإختلاس ... ، فحينما تولى الخلافة أراد المبادرة برد الحقوق لأصحابها ، وإعادة الأموال التى أخذها كبار القوم من بيت المال دون وجه حق ، فبدأ بأهل بيته فأخذ ما كان فى أيديهم وسمى أعمالهم "المظالم" ، وحينما استغاثوا بعمته فاطمة بنت مروان ، وذهبت إليه لتكلمه ، خاطبها قائلا : " إن الله تعالى بعث محمداً رحمة ، ولم يبعثه عذابا الى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده .. فترك لهم نهرا شربهم فيه سواء ، ثم ولى أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه ، فلما ولى عثمان إشتق من ذلك النهر نهرا ، ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار ، ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك وسليمان ، حتى افضى الأمر الى وقد يبس النهر الأعظم ، ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود اليهم النهر الأعظم على ما كان عليه ، فلما سمعت عمته منه هذا الكلام رجعت لبنى أميه وقالت لهم : " ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب ! " . **وهذا الفكر المالى فى مقاومة الفساد ، تتبناه اليوم أعظم كتابات المعاصرين من علماء الفكر المالى فى العالم .**

تيار الإنفاق العام في الدولة الإسلامية في عهود ما قبل عمر بن عبد العزيز من معاوية وحتى سليمان بن عبد الملك
(تيار النهر الأعظم لعمر بن عبد العزيز)

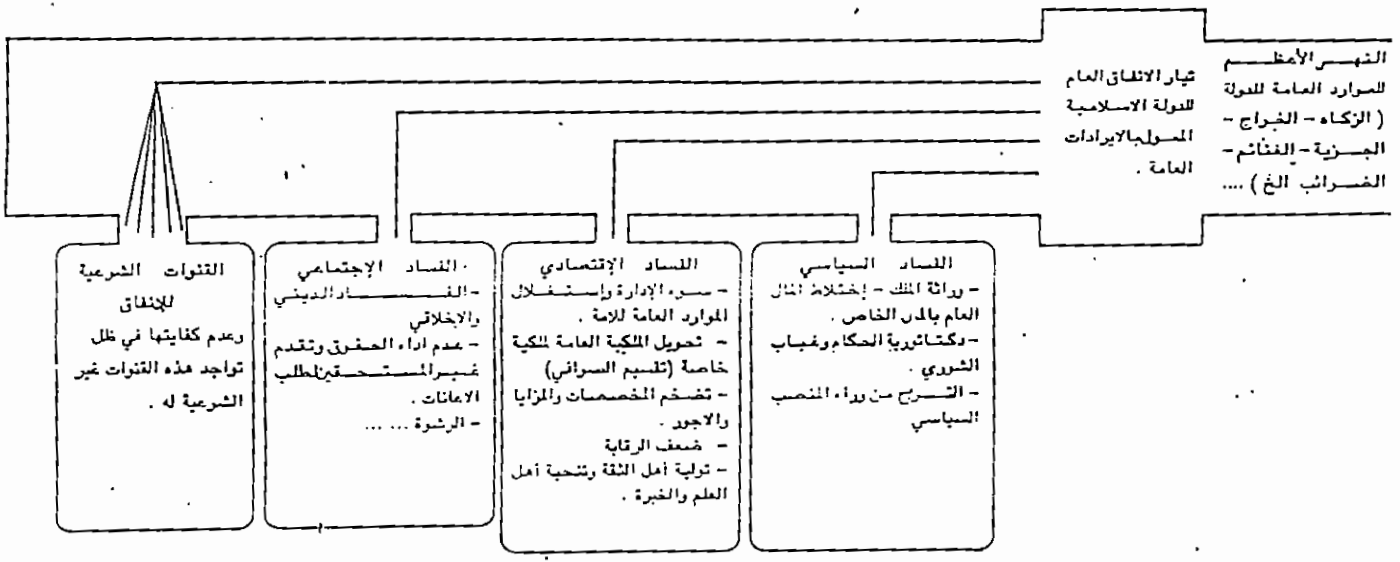

المصدر : مأخوذ فكرته من حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عمته فاطمة بنت مروان وهي تحاول ان تثنيه عن رد مظالم بني أمية إلى بيت المال .

٢ - منظومة المالية العامة للدولة والتأثير على إتجاهات النشاط

٢-١ وترشيد مالية الدولة كأساس هام لإستخدامها كأداة فى محاربة الفقر فى البلدان الفقيرة والنامية ، يكون لها من تأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية ، كالإستهلاك الكلى أو الادخار الكلى والإستثمار الكلى فى المجتمع ، بغرض تحقيق أهداف إقتصادية معينة ، مثل الإرتفاع بحجم الناتج القومى الصافى عن طريق تحقيق مستويات مرتفعة من التوظيف مع مقاومة التضخم ، فعن طريق الإنفاق العام والضرائب باستخداماتها المختلفة ، تستطيع الحكومة أن تصل إلى **تلك التوازنات الاقتصادية التى تحقق رفاهية المجتمع** . ولا يعنى ذلك فقط تحقيق معدل مقبول من النمو للدخل القومى ، وإنما يكون لهذه السياسات دورا كبيرا فى مقاومة التقلبات الاقتصادية والقضاء على الفجوات التضخمية والإنكماشية التى قد تظهر أثناء قيام الافراد فى المجتمع بتحقيق مصالحهم الخاصة دون إهتمامهم بتحقيق الأهداف الإجتماعية من النشاط وتوظيف عناصر الإنتاج.

٢ - ٢ ولما كانت النفقات العامة أيا كان مصدر تمويلها ، إنما تؤدى الى أثار متنوعة على الناتج الصافى للدولة ، فهذه النفقات تمثل تدخلات (interventions) إقتصادية وإجتماعية وغيرها فى النشاط الإقتصادى ، يكون لها أثرها على المستوى الذى يتحقق من الناتج ، لقيامها بتهيئة البيئة لمزاولة النشاط ، كذلك فالضرائب إنما يكون لها أيضاً وظائف متعددة منها الإقتصادية كما لو كان الهدف منها مواجهة التضخم أو المساهمة فى تخصيص أو إعادة تخصيص الموارد بما يخدم أهداف الاستقرار الاقتصادى (La fonction "affectation" à cote des Fonctions "Rediatribution" et

(stablisation ، هذا علاوة على دورها فى التأثير على مستويات الإدخار والإستثمار السائدة أو التأثير على الاستهلاك ، وتتواجد للضرائب أهداف اجتماعية عن طريق دورها التوزيعى وتقليل التفاوت بين الطبقات فى الدخل والثروة ، (La Redistribution des Revenus et Patrimoine) كذلك فإن الإسراف فى زيادة العبء الضريبى ، قد يكون له آثاره غير المحموذه على النشاط والناتج ، لذلك اهتم الفكر المالى بتحديد العبء المناسب الذى يحقق المستويات المطلوبة من التوظيف ، ومحاباه عمليات الاستثمار والتكوين الرأسمالى المنتج : "en faveur de investissement productif" فالدور المالى للضرائب كوسيلة لتمويل الخزانة العامة ليس هو الهدف الوحيد ، وإنما توجد أهداف أساسية أخرى مثل ترشيد الاستهلاك وتقليل التفاوت .. الخ

٢ - ٣ والزكاة فى الفكر الاسلامى لوسمح لها ان تدخل فى منظومة الأدوات المالية للدولة فى ظل قيود الحباية والإنفاق الخاصه بها (٦) ، يمكنها ان تقوم بدور فعال فى مجالات التوجيه الإقتصادى والتأثير على المتغيرات الإقتصادية المؤثرة على النشاط وبالتالى على الدخول المتحققه للقوى الإنتاجيه المتوافرة فى المجتمع ، والتصدى للأزمات التى يقابها النشاط الإقتصادى ، ومقاومة التضخم والكساد ، وتحقيق الاستقرار الإقتصادى فى المجتمع ، فإنه اذا كان هدف السياسة الإقتصادية في الدول النامية هو تغيير الهيكل الإقتصادى للنشاط ، وهذا يتحقق عن طريق تغبئة الفائض الإقتصادى ، وتوجيه الاستثمارات الى أوجه معينة ، فأى سياسة تضعها الدولة وتستخدمها من أجل تحقيق التنمية ، إنما تهدف إلى التأثير على

حجم هذا الفائض واستخداماته في الإستثمارات المختلفة ، وتدعيم تلك العوامل المؤدية الى تحقيق التنمية فى المجتمع ، بحيث تكون نتيجة هذا التدخل هو زيادة الناتج الصافى على ما يعد استهلاكا ضروريا للمنتجين ، أى زيادة الفائض الإقتصادى الممكن توجيهه الى الاستثمار ، وهناك فرق بين الفائض الإقتصادى الفعلى ، والفائض الإقتصادى الاحتمالى ، وهو الفرق بين الناتج الذى يمكن تحقيقه فى ظل الظروف الطبيعية والتكنولوجية للمجتمع محل الاعتبار واستخداما للموارد الانتاجية الموجودة ، وبين ما يمكن ان يعد من قبيل الاستهلاك الضرورى . والمنهج الإسلامى فى التوجيه فضلا على أنه يضع قواعد فعالة فى تعبئة الفائض من الدخل الخاص بالأفراد بعد سد كافة احتياجاتهم الشخصية دون اسراف او تبذير ، كذلك فى المحافظة على ما يملكونه من اصول انتاجية بتجديدها والتوسع فيها ، وما تبقى من فضل بعد ذلك تؤخذ منه الزكاة ، وبالتالى فهى تأتى على الفائض غير المشغول بحاجة الأفراد فى مجال الاستثمار والاستهلاك لتشغله حاجة الجماعة وصالحها فى جزء منه ، فالفضل جعله الشرع موضوع فى مصالح الجماعة الى الدرجة التى يوصى فيها بعض العلماء بتوجيه فضول الأموال التى تبقى عند الناس بعد أوجه الإنفاق السابقة الى تلك المشروعات التى تحتاجها البلاد ولا تدر عائداً مرتفعاً ، أو ترى الدولة ضرورة فيها مع ملكيتها للأفراد ، وهؤلاء معهم الحق فى هذا ، فإنفاق الفضل في سبيل الله ، لا يعنى انفاقه على الفقراء والمساكين فى صورة طعام وكساء واعانات مؤقته فقط ، وانما يشمل التوظيف السليم فى شتى المجالات التى تسد حاجة المسلمين وتحقق مصالحهم ،

فإنفاق الفضل يتمثل فى عدم تعطيله وحبسه واكتنازه ، وانما إعادة توجيهه مرة اخرى لمصلحة الأمة ، فانفاق الفرد لما بين يديه من فائض فى بناء مصنع يستطيع ان يضمن دخل ثابت لعدد كبير من العمال ، ويوفر سلع أساسية لعدد أكبر من الأفراد هو انفاق فى سبيل الله ، وبدرجة اكثر قبولا عند الله من توزيع مبلغ الإنفاق فى صورة معونات مؤقته على عدد كبير من الفراء والمساكين ، وقول النبى ﷺ لأبا ذر : "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال هكذا وهكذا .. عن يمينه وشماله وقدامه وخلفه " ، انما يعنى دفع الفائض فى كافة الإتجاهات والتى تعود بالنفع على الناس ، فالإنفاق فى سبيل الله هو التوظيف السليم للأموال ، أو الإنفاق الرشيد المعتدل لها ، وضده الكنز أو الحبس وأيضا الاسراف والتقطير ، فكل هذه أشياء مضادة للإنفاق فى سبيل الله ما دامت بعيده عن الرشد والإعتدال .

إن الإسلام وهو يعمل على زيادة الفائض عن طريق زيادة القوي الانتاجية بسياساته المختلفة (Renforcer l'appareil productif) ويجعل ذلك هدفا رئيسياً ، للموازنة العامة للدولة (Les grands axes du budget) كإحياء الموات ، وقيام الزكاة بدفع كافة الموارد الى النشاط . ونفقاتها المتمثلة فى إقامة المشروعات وتدعيمها ، وتشغيل العاطلين وتوفير الطلب اللازم لتوظيف كافة الموارد المتاحة في المجتمع ، لم يهمل أى فائض يمكن توجيهه للمصلحة العامة ، ويتيح تحرير جزء من الموارد العامة ليوجه الى الاستثمار (٧)

٣ - ٤ **واذا ما كان نقص التمويل يقف أمام امتداد الإنفاق العام ليشمل تلك**

المجالات الضرورية لعلاج مشكلة الفقر وإزالة آثارها في البلدان النامية ، ولكون الإيراد العام له الأولوية على النفقات العامة فى مجال التنفيذ عن البعض ، حيث يميل الكثيرين من رجال المالية العامة الى جعل نقطة البداية فى العمل المالى للدولة هى تحديد ما يجب القيام به من أعمال ، ثم تدبير التمويل اللازم لما يتطلبه تنفيذ هذه الاعمال ، وإعتبار الموازنة العامة للدولة هى الآداة القانونية للقيام بذلك ، وتوفير التمويل اللازم ، باعتبار هذه الأعمال واجبات أواهداف كبرى للسياسة المالية للدولة ، والإسلام فى فكره المالى عالج هذا الأمر بما يعرف باسم "الموازانات المتحركة" كأحد إفرازات الفكر المالى الحديث وبالتالى فلا تشبع الحاجه العامة فى الإسلام وفقا لحظة سابقة بجامدة أو البند قد يسمح أو لا يسمح بهذا الاشباع ، وإنما الذى لايسمح به هو وجود حاجة عامة لا تشبع ، او وجود ضرر لايرفع" (٨) . إن رفض الفكر المالى فى الاسلام منذ البداية حجب أى ايراد تمت جبايته عن التوجيه نحو تمويل الخدمات العامة وفقا لأولويات او مصارف محدده بالنص ومتحيزه للفقراء ، وتأكيده على التوسع فى الايراد العام اذا لم يكن كافيا لتغطية الاحتياجات الضرورية للمجتمع ، طبقا للقاعدة الاسلامية "الايراد يحدد مستوى الإنفاق والأخير يحدد حجم معين للايراد لا يقل عنه" ، وبأسلوب يقبله الأفراد فى المجتمع حيث أنه اذا كانت الموارد العامة (Resources publiques) تنقسم الى الاستقطاعات الضريبية (prélèvements Fiscaux) ، واذا أضفنا اليها مساهمات التكافل الاجتماعى اطلق عليها الاستقطاعات الالزامية ، فهذه الموارد المالية تتناقص فى الدول المتقدمة بالنسبة للمجموعة الأولى ، حيث

تناقصت على سبيل المثال الضرائب كنسبة من الناتج في فرنسا من ١٨,١٪ عام ١٩٨٢م الى ١٤,٩٪ عام ١٩٩٣م . بينما تزايدت الاستقطاعات الإلزامية من ٣٤٪ عام ١٩٧٣م الى ٤٣٪ عام ١٩٩٣م وهذا يدل على نقص العبء الضريبي (la perssion fiscale) وارتفاع معدل الاستقطاعات الالزامية (laux des prélèvements obligatoires) .

ليدل هذا كله على تعاظم الدور الاجتماعي الذى تقوم به الدوله حيث يذكر احد كتاب المالية العامة الفرنسيه ذلك بقوله :(les prélèvements sociaux ont connu un accroissement important) فالكثير من دول العالم تحولت من تمويل خدمات الضمان الاجتماعي من الضرائب كمصدر للتمويل الى المساهمات الاجتماعية او التأمين الاجتماعي وهذا الاختلاف الفقهي المحدود يعطى نوع من المرونه في تمويل الحماية الاجتماعية ، وهو موضوع للمناقشات والنزاعات الواسعة في الرأى في الدول المتقدمه : (le systéme de financement de la protection sociale apparait comme etant aussi contestabl, a plusieurs titres) (٩) . وليتسع نتيجة لهذا المجال لتدخل الدولة ، وفتح الطريق أمامها للتوسع في تقديم الخدمات والأنشطة الحكومية المختلفة ، فعلي سبيل المثال بلغت النفقات العامة في الموازنة الفرنسية عام ١٩٩٢ ، ما قدره (١٣٣٧٠٨٠) مليون فرنك فرنسي ، بزيادة قدرها ٢٨,٢٪ عنها في عام ١٩٨٦م . والفكر الإسلامي يلتقي مع الفكر المعاصر في مجال إشباع الحاجات العامة ، التى يعتبرها المجتمع

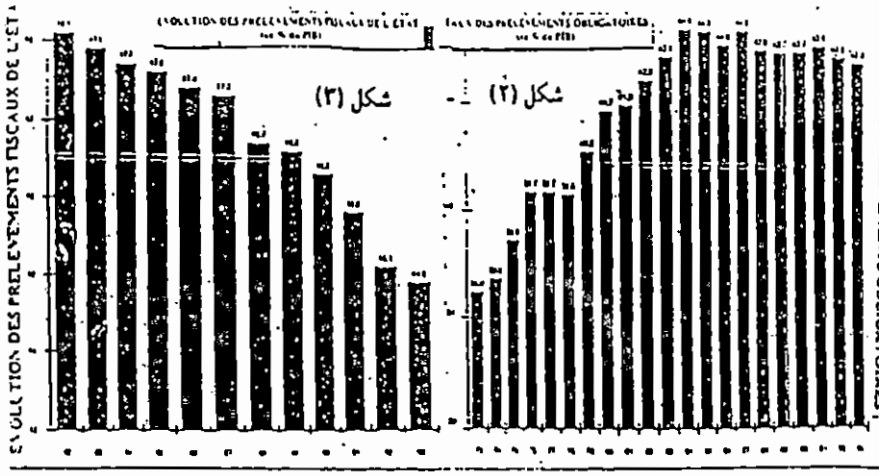

STRUCTURES DES PRÉLÈVEMENTS OBLIGATOIRES (1990)

FRANCE	11.8	6.4	44.3	1.9	6.2	26.2	3.3	100
ALLEMAGNE	23.4	4.8	36.6	-	3.3	21.4	0.4	100
BELGIQUE	30.7	6.6	34.1	-	3.6	24.3	0.7	100
DANEMARK	52.1	3.5	0.3	0.1	0.2	33.4	0.7	100
ITALIE	20.3	3.5	30.0	0.3	2.3	21.0	-	100
PAYS-BAS	24.1	7.8	32.3	-	3.7	28.4	0.3	100
ROYAUME-UNI	28.4	9.1	13.6	-	6.4	30.4	4.2	100
SUISSE	37.9	3.1	27.6	2.2	3.6	24.6	0.9	100
ETATS-UNIS	15.8	7.2	28.6	-	10.8	18.6	0.1	101
JAPON	20.9	21.6	29.2		8.0	13.2	0.3	100
MOYENNE CEE	16.9	3.9	4.8	28.4	2.4	4.8	21.9	0.6	100
ENSEMBLE OCDE	30.1	8.3	11.8	23.8	1.1	6.4	20.3	1.4	100

Compte tenu de nombreuses non-ventilations, les chiffres entre parenthèses donnent un ordre de grandeur.
Source : Statistiques des recettes publiques des pays membres de l'OCDE 1965-1991.

PART DES PRINCIPAUX PRELEVEMENTS OBLIGATOIRES DANS LE PIB (1990)

FRANCE	6.3	3.5	19.2	0.9	3.3	13.9	1.4	48.5
ALLEMAGNE	17.3	4.8	13.5	-	1.2	10.3	0.2	47.3
BELGIQUE	14.8	7.9	16.8	-	1.3	11.4	0.0	52.2
DANEMARK	28.1	29.6	0.9	1.5	0.3	2.0	16.2	0.1	48.6
ITALIE	10.1	3.6	12.9	0.1	0.8	11.0	0.0	38.5
PAYS-BAS	13.2	3.4	16.9	-	1.7	11.8	0.1	47.2
ROYAUME-UNI	11.4	4.0	8.4	-	4.6	11.3	0.0	39.7
SUISSE	21.5	4.8	15.7	1.2	2.0	14.0	0.0	56.8
ETATS-UNIS	10.7	7.3	8.8	-	3.2	4.8	0.1	34.9
JAPON	8.4	8.7	9.2	-	3.8	4.1	0.1	34.3
MOYENNE CEE	10.9	3.6	11.6	0.2	1.5	12.8	0.5	41.1
ENSEMBLE OCDE	11.2	5.4	10.1	9.3	0.4	2.0	11.8	0.6	39.7

Compte tenu de nombreuses non-ventilations, les chiffres entre parenthèses donnent un ordre de grandeur.
Source : Statistiques des recettes publiques des pays membres de l'OCDE 1965-1991.

تنامى الإستقطاعات الإلزامية (الشكل ٢) وتناقص الإستقطاعات الضرائبية (الشكل ٣)

وتقسيم هذه الإستقطاعات على أنواع الضرائب والمساهمات التكافلية

فى دول الإتحاد الأوربى واليابان وكندا

متطلبات قومية (National Nead) يلزم إشباعها ، وكذا في تحديد أولويات الإشباع بالنسبة لها في خلال مراحل تطوره ، ولقد جاءت هذه الأولويات تحت عنوان برامج المهام الكبري (major missions and programs) للدولة ، وجاءت الحاجة العامة في الإسلام تحت مصطلح المصالح العامة ، وهي تلك الحاجات المشروعة والغير محرمة ، مثل الحاجة إلي الدفاع والأمن والتعليم وغيرها لتضم « مصالح المسلمين ومالا غني لهم عنه » ، تؤديها الدولة لعموم الناس ، وبهذا فهي لا تجزأ وتقوم بها الدولة عادة ، مثل الدفاع والأمن والعدل ، لأن إشباعها يتم جماعيا ، ليسبق الإسلام وبهذا الفكر الإقتصادى بما يزيد على ألف عام في معرفتها وإقرارها . وسواء تعلقت هذه الحاجات بالأفراد أو المجتمعات الصغيرة ، أو الفئات الإجتماعية الكبيرة ، أو الطبقات الاجتماعية ، وسواء كانت حاجات معنوية روحية أو حاجات مادية بحتة ، وهي حاجات عامة تختلف من دولة لأخري بإختلاف درجة النمو والنظم المطبقة ، وكذا الظروف السياسية والإقتصادية السائدة فيها ، بالإضافة إلى مدى وعى الأفراد والقائمين على الشئون العامة بها ، ومستواهم الفكري والثقافي ، ولا يختلف الإسلام مع هذا التطور في مدى الحاجة ونوعيتها حسب أهداف المجتمع وأيدلوجيته التى يؤمن بها في إطار من المصداقية بين القيام بالإنفاق العام لإشباع حاجة عامة ، والنتائج المتحققة من هذا الإنفاق ، حيث يثور الآن تساؤل هام حول مدى مشروعية نفقات التنمية وإشباع الحاجات العامة في الدول النامية ، بعد ظهور فئات

كبير في معظم دول العالم الثالث ، التى أخذت بطريق توجيه النفقات العامة للتنمية عن طريق القطاع العام ، ومدى جدوى الأخذ بالطابع الذى تسير عليه الدول المتقدمة ، وحيث تغطى الحاجات العامة بنفقات عامة جارية غير مخصصة بشكل مباشر للتنمية ، إن تحديد أولويات إشباع الحاجات العامة في مجتمع معين ، يستمد أهميته مما يبنى عليها من تحديد لأولويات وأهمية الأعمال فى المجتمع ، فلا شك أن دعم الدولة لمؤلفى الأغانى وتشييد دور السينما والمسرح ، قبل إهتمامها بالمساكن والتعليم والطعام إنما يعطي أهمية للمطربين والممثلين وغيرهم من رجال الفن ، على الأطباء والمهندسين والمدرسين ومنظمى العمليات الإنتاجية والفقراء والمحتاجين .

ويختلف مفهوم الحاجة العامة من عدة نواحي فى النظام المالى للإسلام عنه في النظم الأخرى ، فبينما يقتصر المفهوم فى النظم الوضعية على تلك التى يمكن إشباعها طبقا لما هو متاح من موارد عامة لمقابلة نفقاتها ، وقد لا تغطى فى الكثير من الأحيان الحاجات الضرورية للأفراد ، خاصة في الدول النامية ، فما تشمله الموازنة منها هو محدد مقدما : « فهي تنظم مقدماً الوسائل التى تستخدم للحصول على الإيراد العام ، وتحقيق الإنفاق العام اللازم لإشباع الحاجات العامة في خلال فترة زمنية معينة ، وبالتالى توجه إمكانات معينة ومحددة ، إلى أهداف معينة ومحددة ، لا مجال لزيادتها ولا عبرة بمدى حاجة الأفراد اليها ، أما فى المفهوم الإسلامي وخاصة في تلك المجالات المتعلقة بالحاجات العامة الموجهة نحو أهداف التكافل الإجتماعى أو غيره من

الأهداف الأخرى ، كالدفاع والأمن والعدالة وغيرها ، فإن الحاجة تمتد لتشمل كل ما يجد الفرد فى صدره ويحتاج إلي إزالته ، مادامت لم تتوفر له إمكانيات إشباعها بموارده الذاتية وما دامت فى حدود الشرع ، وفى حدود ما يسيطر على المجتمع من قيم إسلامية . وتلتزم الدولة والقادرين فى المجتمع بإشباعها ، حيث يجيز الفقه الإسلامي للدولة إذا لم يكن تحت يدها موارد كافية لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، أن يفرض حاكمها على القادرين من الأموال ما يمنع به الضرر الناتج عن عدم إشباع الضروريات ، وذلك بعد الزكاة ، صيانة لمصالح الأمة وحفظا لكرامة الأفراد ، وهو حق لهم كالزكاة ، يعمل به حسب مدي تحقيق المصلحة العامة للأمة وعدالة الحاكم وقواعد النظام الإسلامي المعمول بها

٢ - ٥ النفقات العامة يوجه جزء منها لتمويل ما يسمى بـ المدفوعات التعاقدية وهى ما يجب ان تقوم به الدولة من توفير نفقات معينة مثل المعاشات والاعانات ومتطلبات الدين العام من فوائد وغيرها ... الخ ، والجزء الآخر تدبره الدولة وتدفعه مقابل قيامها بوظائفها التقليدية (des activités traditionnelles) مثل وظيفة الدفاع والامن والعدالة .. والجزء الثالث تمول به الحكومة الفرق بين اسعار مجموعة السلع والخدمات التى تقدمها الدولة الى المواطنين وبين تكلفتها مثل المياه والكهرباء والمواصلات والغاز وخدمات التعليم والصحة ... ،وعلى ذلك اصبحت الوظيفة الاجتماعية للانفاق العام ، تطغى على الدور

السياسى والاقتصادى والثقافى والخارجى الذى تقوم به الدولة واصبحت هذه الوظيفة تستحوذ على نسبة كبيرة جدا من الانفاق الحكومى .

٣ - مستوى الاشباع المتحقق من الانفاق العام وفاعلية السياسة المالية

٣ - ١ الكثير من هذه الحاجات العامة التى تقدمها الدول وتساعد على مكافحة الفقر ، عن طريق ما تسببه من استقرار وطمأنينه وسعادة للفرد وشعور بالكرامة توفرها الدولة عن طريق القيام بما يسمى بالوظائف أو السلطات العامة او الاساسية للدولة (pouvoirs publics) وهى متوازية فى الأهمية مع توفير الضروريات فى المجتمع من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وعلاج (١٠) ... لانها وظائف هامة لإستقرار نظام الحياة : مثل وظيفة العدالة والأمن الداخلى والجهاز الادارى للدولة ... إلخ

ان هذه الوظائف السيادية (Fonctions regaliennes) او الانشطة التقليدية للدولة تكون غير قابلة للإنتاج بواسطة الافراد ، فهى تمر بإجراءات حكومية ومراسيم خاصة عادة ما تهدر الكثير من الوقت والمال فى الدول انامية ، بل ربما تدفع الى اليأس فى كثير من الحالات ، ففى مجال العدالة على سبيل المثال ، قد يذهب عمر المتقاضى ولم يقضى فى الموضوع المعروض أمام القضاء بدرجاته المتعددة وأوقاته الطويلة !، فضلا عن ما يتكبده الأفراد من نفقات بطرق رسميه فع فى خزانه الدولة ، وشرعية تدفع الى المحامين ، وغير شرعية تدفع الى

الكتبة والمحضرين وأمناء السر ... الخ ، ان هذه الحاجات كالوفورات الخارجية يشعر بها الأفراد ويرغبون فى الحصول عليها ولكنهم لا يطلبونها كما تطلب السلع والخدمات الأخرى ، فعندما يرغب احد الأفراد فى عدم انتظار دوره فى الكشف الطبى من خلال التأمين الصحى يمكن ان يذهب إلى عيادة خارجية ويطلب توقيع الكشف الطبى عليه "عاديا أو مستعجل" لكنه لا يستطيع ان يطلب قضاءا سريعا ومحضرا شريفا وامين سر ذو ضمير !!! .. ان هذه الحاجة رأينا مدى أهميتها للدولة حينما انفقت الكثير على اتمام العملية الانتخابية بالاشراف القضاء وهى خطوة هامة وكبيرة نحو الديمقراطية ، حيث وصلت مكافآت عضو الهيئة القضائية عن يوم الانتخاب عدة آلاف ، وهنا الدولة قدرت أهمية العمل بالنسبة لها فأنفقت ولم يكن هناك شرط "البند لا يسمح" ، وأهمية القضاء بالنسبة للدولة يجب ألا تكون بأعظم من أهمية بالنسبة للمواطن . لذلك نرى ان النفقات الخاصة بالأمن الداخلى والجهاز الإدارى للدولة والعدالة ، تحتل موقعا هاما ضمن اجمالى الانفاق العام للدولة فى فرنسا ، الى درجة شمول هذا الانفاق لإعانات قضائية تيسر لمن لا يستطيع توفير نفقات اللتقاضى ان يحصل عليها من الدولة بعد ان يختار هو محاميه ، تماما كما يختار طبيبه الذى يعالجه ضمن نظام التأمين الصحى ، والأهم من هذا هو نصيب ٨٠٪ من الاعتمادات الخاصة بتمويل الأعمال نحو تحسين أحوال الأفراد القائمين بها ، لكى تتمكن المحافظة على المستوى اللائق للأداء الذى تقوم به باستمرار ((١١)) ، وقد بلغت هذه الاعتمادات فى موازنة عام ١٩٨١م ١٧٠٨ مليون فرنك ، وفى عام ١٩٩٢م يبلغ ٢٣٦٠٥ مليون فرنك .

٣-٢ وهذه الحاجات تشبع دون إسراف أو تقتير، فالدفاع مثلاً يكون بالقدر الذي يكفي لتأمين البلاد رصد أي هجوم ، ولايكون بالصورة التي تحدث اليوم في العالم ، بالبحث عن قدرات تدميرية هائلة ، بل مازاد عن ذلك يوجه لأنواع الضروريات الأخري ، ولعل تقديم الإنفاق العسكرى ووضعه ضمن أولويات الإنفاق يتوافق مع مانراه اليوم في كونه أكبر عناصر «**الطلب الحكومي**» الذي يمثلة الإنفاق الحقيقي للدولة ، وهو يلعب دور هام في تأثيره علي الطلب الكلي الفعال الذي يضمن مستوي معين من التوظف في المجتمع ، ونجد هذا واضحاً في الإسلام في وصية المنصور الخليفة العباسي لإبنه المهدي قائلا : « وأعد الرجال والكراع والجند ماإستطعت وأشحن الثغور ، وأضبط الأطراف ، وأمن السبل » ، وفي هذا نري وظيفة الدفاع والأمن الداخلي تشغل بال الخليفه وهو يكتب وصيته دليلا علي أهميتها ، كما يمكننا أن نستدل علي غيرها من هذه الوظائف العامه من خلالها .

٣ - ٣ فسلطة الدولة يجب ان تكون بمقدار قدرتها على توفير مثل هذه الخدمات والعكس ايضا صحيح ، لأنها تؤثر على المجتمع او بعض طبقاته تأثيرا مباشرا رفعالا ، وتساعد الدولة على تحقيق أهدفها التى تقدم خدماتها للفقراء ولذلك فإنها يجب أن تنظر الى مصالح مستخدمى هذه المرافق ، دون التمسك فقط بقواعد صارمه فى التمويل والانفاق ، تفتقر الى التنسيق وتتصف بالتشتت

مما يؤدى الى إهدار المتاح من الموارد رغم قلتها ، لتواجد الازدواجيه بين بعض هذه المرافق فى تقديم هذه الخدمات ، حيث عادة ما تعمل كل وزارة على تطوير مرافقها الخاصة بها دون التنسيق مع الآخرين الذين يهتمون بنفس المجال ، مع اهمية توفير الحوافز للقائمين على هذه المرافق لعدم سيادة الفكر الفردى والأنانى فى القيام بالنشاط العام ، وهذا لاشك سيساعد على عدم تضخم عدد الموظفين وارتفاع تكاليف هذه الوحدات .

فعلى سبيل المثال أوردت الهيئات الدولية العديد من السلبيات على آداء هذه المرافق منها ما يلى :

أ اذا كان التعليم لا يعد مسألة ملحة لمحاربة الفقر فقط ، لأن الاشخاص الذين لم يتلقوا الا قدرا ضئيلا بأخذ أهميته من الخطورة اللاحقة والمتمثلة فى التكاليف العالية لتآكل رأس المال البشرى للدولة (١٢) ، فنوعية التعليم ومستواه كخدمة لاشك لها آثارها الفعالة على معدلات النمو الاقتصادى ، فازدياد معدل الالتحاق بالمدارس وسرعة استجابة نظم التعليم لأسواق العمل المتغيرة من اهم فاعليات التعليم لخدمة النمو ومكافحة الفقر خاصة مع مجئ اقتصاديات السوق : فدول مثل بولندا والمانيا تقوم المدارس الفنية الثانوية فى الأولى بتعليم نحو ٣٠٠ من المهارات المهنية لتلبية احتياجات محددة وثابتة وفى الثانية يتوافر نحو ستة عشر برنامجا واسعا للتلمذه الصناعية لمن تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ١٨ عاما . بينما ما زال الجمود هو المسيطر على الأمر فى الدول

LES CHIFFRES CLÉS

AIDE-MÉMOIRE DU BUDGET 1993

HYPOTHÈSES ÉCONOMIQUES

– croissance du PIB total en valeur	+ 5,5 %
– croissance du PIB total en volume	+ 2,6 %
– prix du PIB	+ 2,8 %
– PIB total	7 503 milliards F
– indice des prix à la consommation des ménages (moyenne)	+ 2,0 %

LES GRANDS AXES DU BUDGET

Les grandes priorités :

– l'éducation nationale	+ 19 milliards F
– l'emploi et la formation professionnelle	+ 3 milliards F
– la justice	+ 1 milliard F
– la sécurité publique	+ 4 milliards F

LES CHIFFRES DE BASE

– ensemble des charges	1 375,6 milliards F	+ 3,1 %
– recettes totales	1 210,7 milliards F	– 2,8 %
– déficit	165,4 milliards F	

LES MESURES FISCALES

Allégements déjà votés avec premier effet en 1993 : 16,34 milliards F

– en faveur des entreprises	– 7,24 milliards F
dont : suppression du taux d'IS de 42 %	– 6,1 milliards F
– en faveur des ménages	– 9,07 milliards F
dont : réduction d'impôt pour les emplois à domicile	– 3,3 milliards F
suppression de taux majoré de TVA	– 2,5 milliards F

Principales mesures du PLF 93 en régime de croisière :

Entreprises :

– réduction du taux de l'IS et du taux des acomptes à 33,33 %.	– 1,7 milliard F
– modification du régime d'imposition des OPCVM	+ 1,0 milliard F
– suppression de la déductibilité des dividendes	+ 1,9 milliard F
– aménagement du régime fiscal des sociétés mères et filiales	– 1,8 milliard F

Ménages :

– réduction d'impôt pour dépenses de scolarité	– 3,6 milliards F
– aide en faveur du logement	– 1,34 milliard F

Agriculture :

– suppression des parts départementale et régionale de la taxe foncière pour les terres agricoles	– 2,8 milliards F

الناصية ، الامر الذى لا بد معه من تغيير المحتويات التى تضمها المناهج ، وايضا تغيير طرق التدريس ، حتى تستطيع المدرسة والجامعة ان تخلق جيلا جديدا يدعم القدرة على الاختيار ، ويحقق الاستقلال الذاتى لنفسه وللأمه ، يتحمل المسئولية ويقبل الخضوع للمساءلة من قبل المجتمع .

فالتعليم هو مهمة الدولة واكد الاسلام من قبل على هذه الوظيفة لها حينما قام النبى ﷺ بإعداد الرسل الذين كان يبعثهم الى الاقاليم التى تدخل فى الاسلام ، وكذلك دفعه بمن يسلم من الناس الى احد الصحابه لتعليمه وتهذيبه والانفاق عليه أثناء ذلك ، بل اننا نجد النصوص تؤكد على ضرورة إهتمام الدولة بوجود فئة من الناس فى كل فرع من فروع العلم ، تقف على كل جديد فيه وتفسر كل غامض ، لقوله تعالى : "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعو اليهم لعلهم يحذرون" .

ب - واذا كان تحسين الصحة يؤدى الى تحسن مستوى المعيشة ويكافح الفقر ، فانه يتأثر بأربعة عوامل يجب ان توجه اليها جهود السياسة المالية تتمثل فى : الدخل ، اسلوب الحياة ، التلوث البيئى ومخاطر المهنه ، نوعية الرعاية الصحية المتاحة ، ويتفق الخبراء على أن الدخل واسلوب الحياة هما العاملان الأكثر أهمية بدرجة كبيرة ، ومن ثم فان الأسباب المتعلقة بالنتائج الصحية تتجاوز كثيرا قطاع الصحة . واسلوب الحياة كسبيل لتحسين الصحة ، تتمثل فى تفادى امراض الاوعية الدموية المتصلة بالقلب والمخ ... الأزمات القلبية والسكتة

المخيه ... وكلها تقل نسبة الإصابة بها كلما زادت اوقات الفراغ للفرد ، واتيح له ممارسة الرياضة ، وتناول الغذاء الصحى ، والتقليل من الضغط العصبى والصراع النفسى الذى يتعرض له المواطن في شئونه المختلفة ، كذلك الأمر بالنسبة للتلوث والمخاطر المهنية ، خاصة تلوث الهواء والماء والتربة الزراعية ، خاصة ان اقل الناس فقرا لايملكون الا اقل الخيارات فى مجال اسلوب الحياه واخطرها .. فهم الذين يعيشون بجوار المصارف وفى ظل المداخن ، وتحت ابراج الضغط العالى ، وفى الاماكن المظلمة والرطبة ، لدرجة ان التقارير الدولية تؤكد بأن بيئة المعيشة غير الصحية وعوامل السلوك الخطرة تسببان كلتاهما المعاناة للفقراء وقليلى الحظ من التعليم على نحو متفاوت .

جـ وغالبا ما نسمع فى الدول المختلفة (النامية) عدم قدرة الدولة على مقابلة الازمات التى يتعرض لها الفقراء فى اماكن اقامتهم كالحرائق والسيول والأوبئة وغيرها ، عكس الحال فى الدول المتقدمة التى لا تقف عاجزة امام مثل هذه الأخطار ، وانما تقوم بعمل صناديق خاصة وخروجا على قاعدة العمومية "Par exception a la règle de l'universalite" ، لمواجهاتها وتمول اما بالمدفوعات والهبات والوصايا (Les Produits legs et donations) من الاشخاص الطبيعين أو المعنوين ، او بتحويل الايرادات غير الضريبية (Les produits de certaine recettes de caractère non fiscal) اليها لتقوم الدولة بوضعها فى المصالح العامة للمجتمع (Pour dépenses

(d'interet public) ووصل عددها فى فرنسا عام ١٩٩٠ الى ٦٥٠ صندوق (Les fonds de concours) مولت بـ ٤٤ مليار فرنك ، لمواجهة كافة ما يحدث فى البيئة من هذه الأزمات والكوارث ، لذلك فمن المهم التأكيد على ان علاج مشاكل الفقر واثاره السلبية فى المجتمع يكون بان تساعد الحكومه الأفراد على مساعدة انفسهم ، وذلك من خلال التعليم والتدريب بحيث يصبح العمل شيئا نقوم به وليس مجرد مكان نذهب إليه .

٣ - ٤ والانفاق العام له دوره الأساسى فى توفير كل ما ييسر الحياة للأفراد والقضاء على كل ما يجهدهم ، وبالتالى رفع مستوى معيشتهم ، نرى هذا فى الفكر المالى الحديث حينما يؤكد الذين يقومون بإعداد الموازنة الفرنسية بأن الهدف الأساسى منها هو مقاومة الفقر والإستبعاد الإجتماعى ، وتحسين إسلوب الحياة للفرنسيين (Lutter contre L'exelusion et ameliorer le carde de vie des français)

٣ - ٥ ويحقق الفكر المالى فى الاسلام سبقا حينما يعلن عمر بن الخطاب ان وظيفة الدوله هلى تحسين أحوال المواطنين بأستمرار وذلك بمجرد مبايعته خليفة : "ولكم على أن أزيد اعطياتكم وارزاقكم ان شاء الله واسد ثغوركم" ، ويأتى من بعده الخليفه المنصور فيوصى أبنه المهدي بنفس المطلب فيقول له : « ووسع المعاش ، وسكن العامة ، وأدخل المرافق عليهم ، وأصرف المكارة عنهم» وهي عبارة شاملة لكافة نواحي تحسين المعيشة .

٣ - ٦ واذا كانت أهمية الانفاق العام فى مجال التكوين الرأسمالى المادى أو العينى ظاهرة واضحة ، فهناك أهمية اخرى للإنفاق العام فى تكوين رأس المال البشرى للمجتمع أو التكوين الرأسمالى البشرى كما يطلق عليه البعض ، فالإنفاق الجارى العام لا يقل أهمية عن الانفاق الإستثمارى ، فما يتم إنفاقه لتكوين الأفراد وإعدادهم علميا وصحيا وثقافيا ... الخ ، من مجالات الانفاق اللازمة لاعداد الأجيال ، من شأنه أن يوفر تلك العمالة المدربة التى تستطيع إدارة رأس المال العينى فى مختلف المواقع ، حيث أنه ليس العنصر الوحيد للنمو ، وإنما لا بد من أن تتواجد معه عناصر اخرى هامة ، فالعلاقة وثيقة بين العديد من بنود الانفاق الجارى والتنمية ، وهذا ما تقوم به الزكاة فى تبنيها للعديد من بنود هذا الانفاق ، ضمن نفقاتها الاجتماعية المختلفة فى مجالات الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والعلاج ، ويمتد أثر هذه النفقات الاجتماعية حينما توجه لمن لا يجيد حرفة أو مهنة معينة وهو قادر على العمل ، فيتم تدريبه على مهنة جديدة ، وإعطائه المال اللازم لبداية النشاط ، مع امدادهم خلال فترة التدريب بالدخل الكافى ، فعادة من يكون تحت التدريب لا يكفيه الدخل الذى يحصل عليه ، وهناك برامج فى الدول المتقدمة توجه نحو مجالات التدريب (١٣) ، يعطى المتدربون خلالها معونات من الدولة حتى يتم إلحاقهم بوظائف مناسبة ، وفى هذا سبق إسلامى حيث أوصى العلماء بضرورة قيام الدولة الإسلامية بتدريب أولئك الذين كسدت السوق فى طلبها لأعمالهم التى إمتهنوها على أعمال جديدة ومطلوبة (برامج إعادة التأهيل والتدريب) ، وأن تتحمل أعباؤهم المعيشية خلال

فترة التدريب ، اذا كانوا لم يدخروا ما يغنيهم خلال تلك الفترة ، أليس هذا حلا لتلك البطالة المقنعة التى تنتشر فى المصالح الحكومية بين موظفى الدولة وتكدس العشرات منهم فى مكتب واحد يستطيع القيام بالعمل فيه خمس عددهم خاصة بمجالس الحكم المحلى ومجالس القرى والمدن التابعة له ! .

٣- ٧ كذلك فالزكاة فى مجال دورها الاجتماعى والاقتصادى يمكنها ان تحقق أهدافاً إجتماعية ذات مغزى إقتصادى على الوجه التالى :

-المحافظة على إنسانية الفرد ، خليفة الله فى الأرض بتوفير مستوى لائق به ، وهذا فيه كف لوجوه الفقراء عن ذل المسألة لكفالتها هذا المستوى المعيشى بحيث لا يكونوا دولة بين الأغنياء ، وبهذا تصبح الزكاة اداة هامة تساعد على انتشار الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع ، وتحقق بينهم التضامن التام ، الذى تصان فيه كرامة المحتاجين ، فتطهر قلوبهم من أى حقد أو حسد ، وهؤلاء يشكلون عصب الحياة ، إنهم يمثلون جانب كبير من القوى العاملة فى المجتمع ، وبهذا سوف يخلصون للأغنياء أصحاب المصانع والمزارع والمتاجر فى أعمالهم ، ويحرصون على زيادة الناتج ، لأنهم يعلمون أن لهم حق معلوم فيه ، فمع الزكاة لا تتولد الأحقاد فى النفس البشرية ، ولا تتقلب قلوب الفقراء على الأغنياء ، يتوقف إنهيار القيم وتدنى النفوس وهوان الكرامة ، فالزكاة وكما يقول كبار فلاسفة الإسلام حالت بين الأفراد الفقراء وبين ان يصبحوا قطعاً أدمية حقيرة وصغيرة لا هم لها إلا إرضاء الأغنياء وأصحاب الثروة والجاه . هذا الى جانب

تطهيرها للمال وتبرئته من الكنز بأداء حقوق الله فيه ، فانها بهذا تطهير للنفس البشرية ايضا من البخل وحب المال والتعلق به ، وبالتالى فهى آداة لتهذيب النفس فى المجتمع الاسلامى آخذةً ومعطيةً .

والتصدى لظاهرة البطالة وما يتسبب عنها من مشاكل اجتماعية خطيرة ،حيث كان العلاج ظاهرى وغير تام كما حدث فى كثير من الدول النامية ، خاصة حينما توسعت هذه الدول فى سياسات التوظيف غير المرشد فى القطاع الحكومى والعام ،مما أدى الى ظهور البطالة المقنعة (disguised unemployment) فى قطاعات النشاط المختلفة ، ولم تتواجد السياسات الحكومية التى تتبنى تنمية المهارات والمواهب وتحسينها ، بل كانت السبب فى فقدان هذه الكفاءات داخل النشاط العام ، والتى رفعت شعار مسؤلية الدولة عن التوظيف ، ولكنها من ناحية أخرى حينما قامت بتطبيق هذا الشعار ، كان ما قدمته من دخل لمن وفرت له فرصة عمل تحت مستوى الكفاف فى حالات كثيرة ، اما فى الاسلام فحينما تبنى مسؤلية الدولة عن ايجاد فرص عمل للعاطلين ، فانما كان ذلك مع التزام كامل بأن تدر الفرص المتاحة ، الدخل الكافى الذى يحقق مستوى الكفاية لمن يشغلها ، بل وتنقله من الفقر الى الغنى ، ولعل هذا ما اتبعته الدول المتقدمة ، حينما رفعت شعار مقاومة الفقر (lutte contre la pauvrete) بوضعها حد أدنى للأجور يرتبط بعدد الأشخاص الذين يعولهم الفرد ، ورصدت الاعتمادات العامة الكافية لهذا الغرض (Revenu

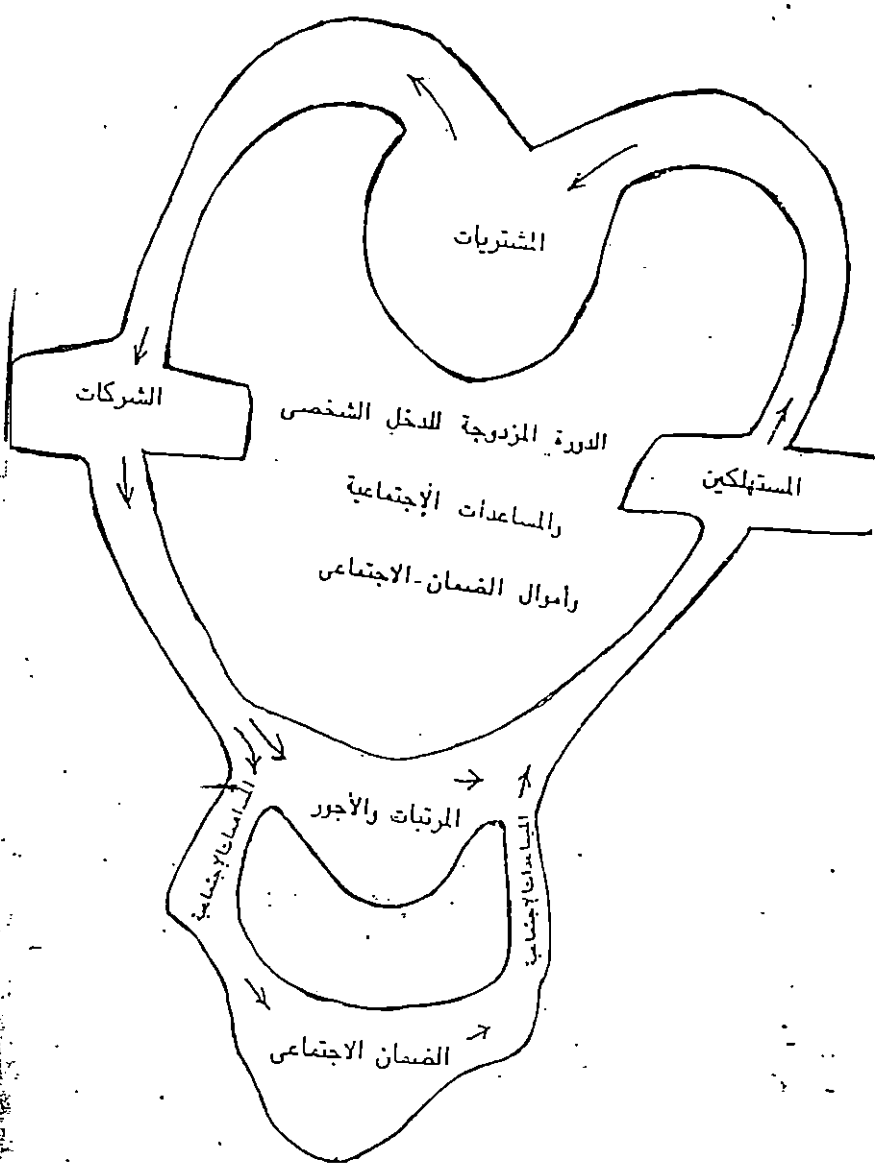
المشتريات
الشركات
الدورة المزدوجة للدخل الشخصى
والمساعدات الإجتماعية
وأموال الضمان-الاجتماعى
المستهلكين
المرتبات والأجور
المساعدات الاجتماعية
المساعدات الاجتماعية
الضمان الاجتماعى

(minimum d'insertion) وصلت فى عام ١٩٩٢ على سبيل المثال الى الموازنة الفرنسية الى ١٣١٦٨ مليون فرنك ، بخلاف برامج الرعاية الاجتماعية الأخرى التى تحقق الهدف الاجتماعى ذو المغزى الاقتصادى بصدق وفاعلية ، (dépenses d'intervention sociales du budget général) ، وفى هذا يقول العلماء بأن مفهوم الزكاة " ليس كما يظن كثير من الناس ، أن تعطى لقيمات أو ان تعطى بعض الدراهم ، ولكن مفهوم الزكاة فى الاسلام ، أن تحارب الفقر ، أن تعطى ما يغنى ، أن تقلل من عدد الفقراء ، أن تحول هذا الفقير الذى يستحق الزكاة الى غنى يعطى الزكاة فيما بعد ، وبذلك يتحول المجتمع من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء " ، إن أسلوب الزكاة فى إيجاد مصدر للدخل بإقامة المشروعات الصغيرة للقادرين على العمل ، هو ما تتبناه الهيئات الدولية حديثا ، حيث ورد فى تقرير مكتب العمل الدولى : " أنه أصبح واضحا للمكتب نتيجة بحوث ميدانية وخبرات علميه حصل عليها المكتب وبعثاته لمختلف البلدان ، إن إستراتيجية توظيف عمالة عالية ، ليست كافية كإستراتيجية للتنمية ، فخلق وظائف جديدة لا يكفى ، إذا أن العمالة مرتبطة بقضايا الفقر وسوء توزيع الدخل ، أكثر من مجرد وظائف جديدة " .

وخلاصة القول إن الزكاة تحقق تلك المقوله الاقتصادية التى ترى أن الضرائب كوسيلة لتعبئة الفائض وتحقيق التراكم الرأسمالى اللازم للتنمية ، لن تصبح فعالة وقادرة على ذلك ، إلا بإحداث تغيير جذرى فى التنظيم الاجتماعى

هذا ما تحققه الزكاة باهتمامها بإحداث هذا التغير .

٣-٨ ومحاولة الباحث مقابلة دور المالية العامة فى غلاج مشكلة الفقر فى دول النامية كما جاء فى الفكر الاقتصادى التقليدى بالنموذج الاسلامى للفكر

لى ، انما جاء ليؤكد به على أهمية ادخال بعض المفاهيم الاسلامية فى اطار لمة المالية العامة للدولة ، لتكون السياسة المالية شرعية باستنادها الى الحق عدل ، وهذا ليس توجها يفرض رؤية معينة على السياسة المالية حتى تكون عية ، وانما اقترب الباحث من الاخذ بالنموذج الاسلامى ليتكامل العمل ، جعل درجة اليقين عالية فى رشد السياسة المالية الشرعية . فلا شك ان قانونية سياسة المالية تكتسب من مجرد اقرار البرلمان لها ، وانما تبقى درجة الرشد فى دادها وفقا لأولويات معينة وفى تنفيذها ايضا متوقفه على عوامل تتوافر جات متفاوته من دولة لأخرى ، ومن وقت لآخر ، **فمصدرها إرادة البشر** كانياتهم، ومتى وافقها الرشد فى الإعداد والتنفيذ كانت شرعيتها متمثلة فى افقة الحق والعدالة فى الجباية ، ومشروعيتها فى الإلتزام بالأولويات فى الانفاق (١)

اما مالية الإسلام فانها محددة وفقا لنصوص آمرة ، **مصدرها الارادة الإلهية** وحى المنزل على النبى ﷺ ، لا تجعل للتدخل البشرى مجال كبير للتأثير فى سم أولويات الإنفاق أو الجباية او مواقيت او حجم كل منهما ، وانما جاءت صوص تحدد ما يؤخذ وما ينفق ، وتوقيتات الجباية والانفاق ، وتحدد أيضا من

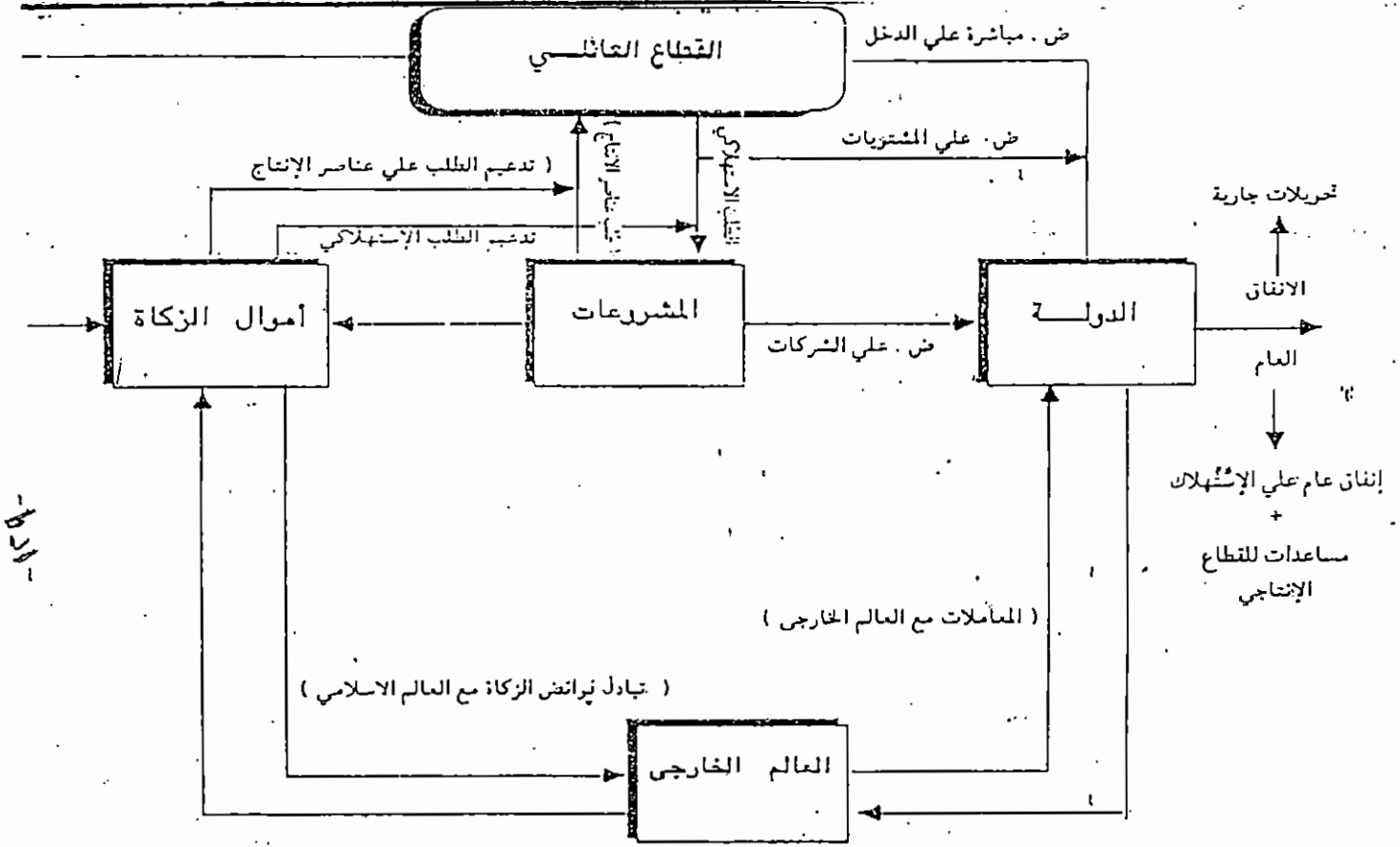
القطاع العائلـــي
ض . مباشرة علي الدخل
ض . علي المشتريات
(تدعيم الطلب علي عناصر الإنتاج)
تدعيم الطلب الإستهلاكي
تحويلات جارية
الانفاق
العام
أموال الزكاة
المشروعات
الدولـــة
ض . علي الشركات
إنفاق عام علي الإستهلاك
+
مساعدات للقطاع
الإنتاجي
(المعاملات مع العالم الخارجي)
(تبادل فوائض الزكاة مع العالم الاسلامي)
العالم الخارجي

يَعطِى ومن يأخُـذ ، وبكل دقـة ورشـد ... الخ . فمتى وافقت السياسة المالية القانونية الرشد فى الجباية والإنفاق كانت الشرعية والمشروعية صفتها ، وان لم يوافقها الرشد ظلت على قانونيتها ، وهى قد تجيز بهذه القانونية الأخذ من الفقير بنفس العبء الذى تفرضه على الغنى ، او قد تضع احتياجات الاخير قبل الأول ، **ومع هذا فهى تتحلى بالقانونية وتلبس رداء الشرعية غير المرشدة بالحق والعدل ، والمشروعية غير المحصنه بالأولويات** ، وتقترب قانونيتها من الشرعية متى كانت تبريراتها للتضحية قائمة على تحقيق العدالة والتقدم الاجتماعى بشكل رشيد . (Justification La sacrifice fatal- L'equité et la progrés social et la rationalization) على اعتبار ان هذه الأشياء من ضروريات تحقيق الكفاءة الاقتصادية (Les exigenées. de l'efficatité)

٤ - تلازم الجباية والإنفاق ومردود الإستقطاعات الالزامية

٤ - ١ اذا كانت النظم المالية تحرص على تأكيد مبدأ التلازم بين الجباية والانفاق ، باعتباره من ضمانات تحقيق مبدأ العدالة (L'objective d'equite (عن طريق تلازم عمليات الجباية مع تمويل عمليات نشر الخدمات واقامة المرافق ... الخ ، فتحسين احوال الفقراء والمعدمين يأتى من هذا الطريق ايضا ، كأن يشعر المزارعون واغلبهم من هذه الطبقة ، بتحسن احوالهم مع الجباية ، كأن تصل اليهم مياه الشرب النقية ، وخدمات الصرف الصحى ، وتطهير الترع

والقنوات ... فهذه الاعمال تقاس بها حضارة الامم فى العصر الحديث بما توفره من طبيب لعدد معين من الافراد ، سرير فى المستشفى / مواطن ، كم من الطرق / مواطن ، متر مكعب من المياه النقيه / مواطن ، كيلو واط طاقه / مواطن ... غير إن هذه المؤشرات غير معبره عن فاعلية هذه الخدمات فى الدول النامية ، فالمستشفى وإن كان يضم عدداً من الاطباء ربما أكبر مما ينبغى ، ولكنهم يتلقون رواتب قليلة ، وكثيرا منهم تدريبهم منقوص ، فالاحصاءات قد تشير إلى إرتفاع معدلات السرير / مواطن او الطبيب / مواطن ، ولكنها لا علاقة لها بالعلاج المعطى للفرد أو النتائج الصحية المتحققة أو الفعلية .

٤ - ٢ ولقد أكد أبو المالية العامة فى الاسلام فى عهد الدولة العباسية (أبو يوسف) على ذلك للرشيد ووضح له ضرورة الإستجابة لما يحتاج إليه المزارعون من خدمات (وكانت الزراعة هى النشاط الرئيسى) كحفر الأنهار . وتطهير القنوات ، وشق الطرق وغيرها ليستجيب الرشيد لهذه التوجيهات ، وينفذ وزيره يحيي بن خالد البرمكي ، مشروع كبير بشق « نهر الفاطول » ونهر «أبا الجند » والذي أنفق في إستخراجه عشرين مليون درهم ، ولقد كان المنهج الإسلامي غنيا بتوضيحة كيف يتم هذا بالطرق المختلفة ، أولها هو ما تقوم به الدولة من الإنفاق علي الخدمات والمرافق التي يهتم بها الأفراد ، وخاصة أولئك القائمين بالإنتاج فتيسر عملياته لهم من ناحية ، وتجعلهم يشعرون بعدالة الأموال المفروضة عليهم من ناحية أخري وليكون هناك تلازم بين الجباية

والإنفاق L'objective d' equité نري هذا فيما يطالب به أبو يوسف الرشيد ، لكي يستجيب لما يطلبه المزارعون من خدمات ، لإيمان الإسلام كمنهج بأهمية تدفق المال من الممولين إلي الخزانة ومنها إليهم كما قال إبن خلدون : « فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان ، منهم إليه ومنه إليهم » فإذا ما حبسته الدولة ولم تنفقه ، نقص العمران ، وكسدت الأسواق ، ويؤدي بالمجتمع إلي الانهيار ومن هذه النفقات ما يمولها المال المحدد المصارف ، كمال الزكاة ، وذلك حينما يتم الإنفاق علي تعويض كل من تحمل حمالة في سبيل تحقيق مصلحة عامة للمجتمع حتي تشجع الدولة الافراد علي المسارعة برفع أي ضرر عن المجتمع فور وقوعه ، ضمانا لهم بأن الدولة ستعوضهم عما تحملوه من أموال ، بدلا من ترك هذا الضرر ينتشر وقد يكون في رفعة منذ البداية ، حماية للكثير من الأموال والأرواح ، كما حدث من الرسول ﷺ حين قال لقبيض الهلالي ، وكان قد تحمل حمالة في الصالح العام « قم حتي تأتينا الصدقة ، فإما نعينك عليها وإما نحملها عنك » ، وكذلك يدخل فى هذا البند تمويل الدولة للأبحاث العلمية المتطورة في كافة المجالات ، لتحسين كافة السلع والمنتجات المستخدمة فى المجتمع أولا بأول ، وخاصة في مجال الصناعات الرأسمالية ، التى يجب أن تهتم الدولة بها ، كقاعدة أساسية لإشباع مستلزمات حاجة الدفاع ، **ومن بين الفقهاء من يقرر أن الامة التى تترك هذه الصناعات ولا تهتم بها ولا تطورها هى أمه آثمه !!!.**

ويجب التأكيد على أن يتم كل هذا فى توازن دقيق ، ودون إسراف أو تقتير ، لكى نحافظ على ذلك الخيط الرفيع بين الإنفاق العام الذى يخدم عمليات التنمية وبين مشروعية هذا الإنفاق بعدم ظلم الطبقات الفقيرة نتيجة له .

٤ - ٣ فالادارة الحكومية يجب أن تشعر الافراد بانها تقترب منهم وتسعى إليهم فى مواقعهم لتحل مشاكلهم خاصة فى الأحياء الفقيرة او الساخطه (La population doit sentir que l'administration est proche d'elle et des ses preoccupations en particulier dans les quartiers dé favorises) ولذلك نجد ان الهيئة الخاصة بالمساعدات العائلية فى فرنسا لا تكتفى بأن يكون لها فرع فى كل مدينة فرنسية ، وإنما تواجد مكاتب متحركة على عربات تنتشر فى الجامعات والميادين العامة ، توضح للناس حقوقهم فى الإعانات العائلية وتفتح لهم الملفات وتحول لهم المبالغ المخصصة الى حساباتهم الخاصة فى البنوك وصناديق التوفير تحت مسمى تحديث الخدمات العامة للدولة (La modernisation du service public) لتحدث ذلك ثورة فى الفكر المالى تتجه نحو تدعيم أهمية التوازن الأقليمى لتصبح اللا مركزية هى المدخل الأساسى للتدخلات العامة (La politique de deconcentration).

٤ - ٤ وهذا يستدعى من حكومات الدول النامية إسناد الاعمال المالية

للدولة الى أولئك اللذين تتوافر فيهم القدرة والكفاءة والأمانة ، وذلك كما نصح القاضي ابو يوسف الخليفة ووجه نظره إلى حسن إختيار القائمين بالأعمال المالية العامة للدولة قائلا له : **ومر يا أمير المؤمنين، باختيار رجل أمين ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوليه جمع الصدقات فى البلدان ، ومره فليوجه أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وآماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان ، فإذا جمعت إليه ، أمرته فيها بما أمر الله جلا ثناؤه به، فأنفذه...**

٥ - علاج الفقر والدور الاجتماعى للموازنة العامة

٥ - ١ والدور الإجتماعى للموازنة العامة السابق الإشارة إليه ، وإن كان ذو أهداف إجتماعية إلا أنها ذات صلة وثيقة بالنشاط الاقتصادى بصفة عامة ، حيث تلعب الموازنة عن طريق الإيراد والإنفاق دوراً هاماً فى التأثير على الأنماط السائدة في المجتمع ، فهى تؤثر على الشكل الذى ينظم عملية توزيع الدخل فى المجتمع ، كما يحدث الإنفاق العام من حيث حجمه وطبيعته نتائج هامه على مستوى التشغيل والعمالة (التوظف) فى المجتمع (١٤) .

٥ - ٢ وترشيد الإنفاق العام وإن كان يتمثل فى التمسك بالشكل الذى يجعله يذهب إلى مستحقيه ، فإنه يجب أن يكون بالقدر اللازم لإشباع حاجة هذا المستحق دون إسراف ولا تقتير كما سبق وإتضح ، وحتى يتم تعظيم الفائض من أداء هذه الأعمال ليسع أكبر قدر من الأفراد بعد ذلك ، وكان عمر بن الخطاب

يجرى تجارب عملية لمعرفة القدر المناسب من الاعانات العينية التى تقدم للرعية دون زيادة أو نقص .

٦- السياسة المالية والمستوى العام للتوظف والدخل

٦-١ وبالإشارة إلى العرض السابق الذى تناول المؤلف فيه دور السياسة المالية بشقيها ، وبعد أن أصبح دورها مؤثراً فى تحديد ذلك المستوى الذى يتحقق عنده الناتج فى المجتمع ، فى ظل انفاق حكومى بات يستحوذ على جزء كبير لا يستهان به من هذا الناتج (يصل الى ما يتراوح بين ٢٠٪ : ٤٦٪ منه) فى المجتمعات المتقدمة ، وهذا يتعلق بما يتم إستقطاعه من الناتج بواسطة الادارة الحكومية واعادة توزيعه مرة أخرى (Redistribution des revenus) ويدعم هذا الاتجاه نمو الطاقة الضريبية فى هذه المجتمعات لسيادة شعور الإنتماء وتأثيره فى سلوك الممولين وكذلك إيمانهم بجدوى العبء الضريبى (Justification de l'impôt) .

٦-٢ ومن خلال هذا المعنى قام البحث بالتركيز على التوظف فى بمعناه الواسع الذى يشمل توظيف العنصر البشرى وما يحتاج اليه هذا العنصر من عناصر الانتاج الاخرى لكى تتضافر معه للقيام بالعملية الإنتاجية ، فتوظيف مليون عامل هو أمر لا بد وأن يؤدى معه إلى توظيف القدر الكافى من عناصر الإنتاج الأخرى مثل إستغلال مساحة معينة من الارض يقام عليها المشروع ، أو مبنى معين توضع فيه المعدات ، ناهيك عن إمكانية إستخدام موارد موجوده

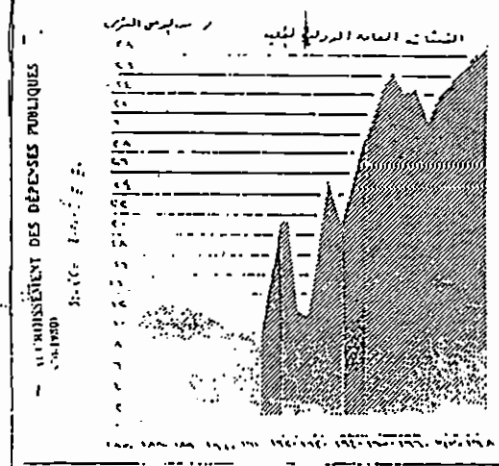

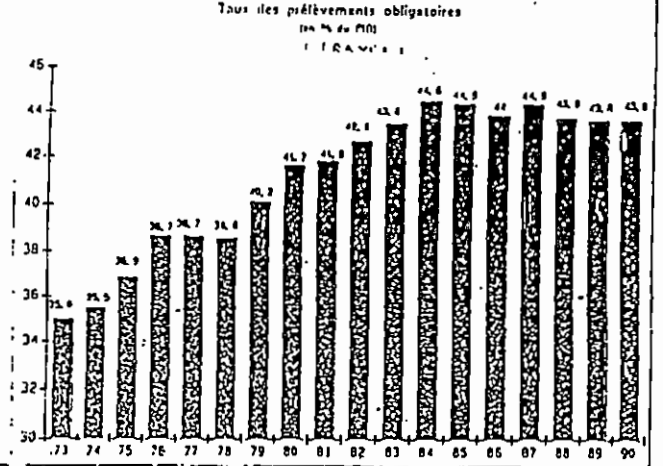

LES PRÉLÈVEMENTS OBLIGATOIRES DANS LES PAYS INDUSTRIALISÉS

جدول رقم (1)

	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991 (1)
FRANCE	42,8	43,8	44,6	44,5	44,0	44,5	43,9	43,7	43,7	43,9
ALLEMAGNE (2)	37,7	37,4	37,8	38,1	37,7	38,0	37,7	38,3	37,7	38,6
BELGIQUE	46,4	46,4	47,4	47,8	47,3	47,2	46,3	44,6	44,9	42,0
DANEMARK	44,5	46,5	47,8	49,0	50,8	51,5	51,1	50,4	48,6	48,2
ITALIE	33,1	35,8	36,8	36,4	38,1	38,3	37,0	37,9	39,1	41,5
PAYS-BAS	45,4	46,7	45,0	44,9	45,0	45,5	45,4	45,8	45,2	47,2
ROYAUME-UNI	39,1	37,4	37,9	37,9	37,8	37,1	37,1	37,3	38,1	38,2
SUEDE	48,4	50,3	50,0	50,4	53,0	53,1	52,5	49,0	50,9	51,7
ETATS-UNIS	29,8	28,4	28,4	28,3	28,8	30,3	[illegible]	[illegible]	3 9	NU
JAPON	30,8	31,0	31,1	31,8	30,4	30,7	30,9	30,3	3	NU
MOYENNE CEE	38,8	39,0	39,9	40,0	40,8	41,3	41,2	40,[illegible]	[illegible] 8	NU
ENSEMBLE OCDE	36,1	36,7	36,8	37,2	38,0	38,5	38,8	38,[illegible]	[illegible] 6	NU

(1) Estimations provisoires
(1) Chiffres provisoires

(2) Les chiffres pour l'Allemagne en 1990 correspondent pour la période comprise entre les données pour les [illegible] de l'ex-
Les chiffres donnés ci-dessus, le chiffre exact est de 39,4

Source : Statistiques des recettes, Statistiques des Nations Unies, Statistiques de l'OCDE 1965-1991.

ومتوافره فى المجتمع تقوم بإنتاجها مشروعات أخرى ، أو أن يقوم التوظف الجديد باستغلال موارد لم تكن مستغلة من قبل على الإطلاق فتوفرها لمشروعات أخرى ، وكل هذا يعظم من قوى الدفع الأمامية والخلفية للتوظف الجديد . فتوظيف قدر إضافى من العمال هو عمل من شأنه أن يقلل من عدد البطالة فى المجتمع على مستوى الأسرة وعلى المستوى الفردى ، خاصة حينما تكون الإضافة غير إحلالية أى يكون التوظيف الجديد مؤشر لاستمرار النمو وليس تعويضاً لبطالة نشأت من تراجع النشاط فى مجال معين داخل مشروعات قائمة بالفعل .هذا فى نفس الوقت الذى يقل فيه عدد العاملين داخل الأسر المختلفة ، سواء قل هذا العدد باستيعاب ذوى المؤهلات العلمية أو القدرات والمواهب الفنية والبدنية وغيرها ، إن هذه الاضافة إلى حجم الموظف من عناصر الإنتاج فى المجتمع مع إمكانية إدخال عناصر جديدة سيؤدى إلى وضع توازنى جديد للدخل القومى عند مستوى أعلى **وذلك لأن التوظيف يزيد من الناتج والدخل، ولما كان حجم التوظيف يعتمد على تلاقى كل من منحنى الطلب الكلى والعرض الكلى فى المجتمع ليحددان حجم التوظف ومستوى الدخل التوازنى ، إختص هذا العمل بموضوع التأثير فى الطلب الكلى الفعال فى المجتمع من هذا المدخل .**

٦-٣ والسياسة المالية الرشيدة انما تعتمد على ضرائب وإستقطاعات ذكية ، وانفاق عام ملتزم بالأولويات ، فمكافحة الفقر كهدف للدولة يأخذ مكانة هامة ، من خلال الدور الذى تلعبه السياسة المالية فى النشاط الاقتصادى ، فهى

تعمل على ضمان توزيع أفضل للدخل القومى بين مختلف الفئات الإجتماعية من ذلك التوزيع الأولى الذى ينتج عن تفاعل قوى السوق ، سواء بتحديد حد أدنى للأجور لا تقل عنه ، بحيث إذا قل الدخل عن حد معين أخذ الفرد ذلك الحد الأدنى ، مع رصد الإعتمادات اللازمة لتحقيق ذلك فى الموازنة العامة وهى بهذا تحاول عمل "**رفع إجتماعى للدخل**" الذى يحصل عليه الفرد وفقا لقدراته ومؤهلاته وخبراته تحدد قيمته الموازنة العامة للدولة ، وفى نفس الوقت تمول هذه الإعتمادات أيضا برامج التدريب وتنمية المهارات لكى يصبح عمل الفرد ذو قيمة أعلى فى سوق العمل ، وهى هنا تقوم بعمل "**رفع إقتصادى**" للدخل الذى يحصل عليه الفرد تحدده قوى السوق ، حيث تقوم الموازنة الفرنسية على سبيل المثال برصد الإعتمادات اللازمة لتهيئة الشباب الذى ليست لديه كفاءات معينة وفقا للإحتياجات النوعية لكل منهم (Jeunes sans qualifcation aux besoins specifiques de chaque jeune mieux adaptées) ليدخلوا فى إطار العمالة الحقيقية وذلك ضمن برامج التدريب المهنى للشباب طويلة الأجل.

٦-٤ ولا يقتصر الامر بطبيعة الحال هنا على قيام السياسة المالية بالدور السابق لمكافحة الفقر والعوز ، فهناك دورها فى ضمان إستخدام أفضل للموارد القومية ، وهناك مجال كبير لذلك نستطيع أن نتأمله إذا ما حللنا النتائج المترتبة على توجيه المدخرات المتجمعة فى البنوك نحو الإستثمار العقارى الفاخر دون المتوسط والإقتصادى والشعبى : وما يستتبع ذلك من توجيه مواد البناء والعمالة ... ، ناهيك عن المليارات التى أصبحت الدول مجبرة على إنفاقها فى تهيئة البيئة المحيطة بهذا الإستثمار للمعيشة بتوفير المرافق العامة اللازمة لها ، وذلك

فضلاً عما سببه ذلك التخصيص السيئ للموارد الذى نتج عن عدم إحترام الأولويات من مشاكل عديدة فى المجتمع أخطرها وأكثرها وضوحاً مشكلة نقص السيولة فى المجتمع وماينتج عنها من آثار وسلبيات عديدة فى النشاط الإقتصادى ، كالبطالة وإنهيار المشروعات ، وتراجع حجم الإستثمارات الجديده .... إلخ .

٦-٥ **كذلك فتوجيه الموارد المتاحة إلى مشروعات معينة** ، كمشروع جنوب الوادى "توشكى" ، وهو إنفاق عام هائل بالعملة المحلية والأجنبية ، المستفيد منه بالدرجة الأولى هو المستثمر الكبير الذى سيجنى النصيب الاكبر من أرباح هذا المشروع المستقبلى ، أما نصيب القوى البشرية و أغلبيتها من الطبقات المتوسطة والفقيرة فلا يتعدى توظيف بضعة آلاف يعملون فى مشروعات تعتمد على الميكنة فى عملية إنتاجها . وهكذا فالسياسة المالية عن طريق دورها فى تخصيص الموارد القومية ، تستطيع أن تساهم بداية فى تحسين ذلك التوزيع الأولى للدخل ، فتوجيه النفقات العامة التى خصصت لمشروع توشكى كان يمكن أن تقاوم الفقر بصورة أكبر إذا ما خصصت لإستصلاح قطع صغيرة من الأراضى ٥ : ١٥ فدان فى مناطق الاسماعيلية وسيناء ووادى النطرون وغيرها ... وهى مناطق مؤهلة إلى حد بعيد بالطرق والخدمات (كانت ستوفر ما أنفق على إيجادها فى المناطق الجديدة) ، ودفع هذه الإراضى إلى صغار الملاك من الشباب من خريجى الهندسة الزراعية وشباب الفلاحين لإمتصاص التكدس السكانى فى المدن والريف المصرى ، وتحويل اعداد لا بأس بها الى طبقة (اصحاب عوامل الانتاج) بدلاً من بقائهم معالين فى طبقة (العاملين بأجر) .

٦-٦ ومع إحترامنا الكامل لقوى السوق كمؤثر فى تحديد أسعار السلع والخدمات ودون تشويه لهيكل الاجور، فان الاسعار كأداة تؤثر ايضا فى عملية التوزيع واعادة التوزيع للدخل إذا ما نظرنا إلى أهمية التركيز على عملية التوزيع للدخل الحقيقى وليس النقدى لأهمية الأول كمقياس لمستوى المعيشة فى المجتمع ، فتشجيع الإنتاج أو الواردات أو تقييد التجارة ... إنما يؤدى الى التأثير فى المستوى العام للأثمان وهو لاشك يؤثر على الدخل الحقيقى للأفراد . إن كل هذه الجوانب انما تبين لنا قدرات السياسة المالية على مقاومة الفقر بمساهمتها فى تحديد نمط عملية خلق الدخول بداية أى المساهمة فى عمليات التوزيع الأولى سواء كان ذلك بتأثير ما يؤدى اليه تحديد هيكل الأجور فى القطاع الذى تديره الدوله أو عن طريق التشريعات المحدده للأجر ، كذلك أيضاً فالسياسة المالية تؤثر فى مقاومة الفقر عن طريق تعديل هذا التوزيع الأولى كما سبق ورأينا .

وسواء تم هذا التوزيع الأولى أو المعدل بين مختلف الفئات الإجتماعية أو بين مختلف عوامل الانتاج او مصادر الدخل ، أو بين مختلف فروع النشاط الإقتصادى وأيضا إذا ما تم بين الاقاليم المختلفة ، فهى آداة لتحقيق التوازن الإقتصادى كهدف أصيل تسعى إليه السياسة المالية .

٧ - قانونية وشرعية السياسة المالية وتباين نتائج إعادة التوزيع

٧-١ وهذا التوزيع الأولى للدخل الذى يتم وفقاً لقوى العرض والطلب ـ

تستطيع السياسات المالية أن تؤثر فيه بطرق شتى منها عمليات توزيع العبء الضريبى على فئات المجتمع بما يحسن هذا التوزيع ، فضلاً عن إمكانية ضمان الموازنة العامة للدولة لحد أدنى للمرتبات والأجور فى المجتمع ، علاوة على شمولها لمجالات الضمان الإجتماعى ... الخ ، غير إننا فى هذا العمل نريد أن نوضح إمكانية تحسين عمليات توزيع الدخل فى المجتمع بما يقاوم الفقر عن طريق إيجاد فرص عمل للعاطلين فى المجتمع ، وذلك لزيادة أعداد الأفراد العائلين فى المجتمع وتخفيض نصيب الفرد منهم من المعالين ، وذلك بإستقطاب أولئك الحاصلين على مؤهلات علمية وأصحاب المهارات الفنية بداية إلى مجال العمل ، وتمويل برامج فعالة للتدريب والتأهيل وإعادة التدريب والتأهيل ، لكى تجعل هؤلاء يتواءمون مع متطلبات سوق العمل. وهذا يتم عن طريق تحريك الطلب الكلى فى مستوى أعلى ليحقق هذا التوازن توظفيا لعدد أضافى من القوى البشرية المؤهلة للعمل من ناحية ، ويرتفع مستوى الدخل القومى من ناحية أخرى ، وبهذا نكون قد حققنا هدفين : الأول يتمثل فى زيادة نصيب العاملين بأجر من الدخل القومى ، وهى فئة يتركز فيها الفقر وذلك برفع مستوى الدخل ككل ، وزيادة أخرى فى نصيب هؤلاء عن طريق زيادة أعداد العاملين منهم (زيادة أفقية ورأسية) .

ومشكلة البحث تتركز أساساً فى كيفية رفع الطلب الكلى عن طريق السياسة المالية ، وكيف يمكنها أن تؤثر على هذا الطلب ، الذى يتكون من الطلب على الإستثمار الخاص ، والطلب على الإستهلاك الخاص ، والإنفاق الحكومى

بشقيه ، والمثال الإفتراضى يركز على رفع الطلب الكلى الفعال عن طريق رفع الطلب على الإستهلاك ، من خلال عمليات إعادة التوزيع للدخل بإستخدام السياسة المالية (١٥) ، وبالتفرقة بين الأدوات المالية التقليدية والقانونية والأدوات المالية الشرعية (الإسلامية) ، لنحكم على أيهما أكثر فاعلية فى تحريك الطلب الكلى الفعال فى المجتمع ، وبالتالى تحقيق مزيد من التوظف ومزيداً من الدخل .

مثال إفتراضى :

وبفرض أن هناك مجتمع ما يحقق ناتجاً قومياً صافياً بمقدار ٤٠ مليار جنيه ويتوزع هذا الدخل على فئة الأغنياء وتضم ١٠٪ من حجم السكان ، وتستحوز على ٤٠٪ من الدخل ، وفئة الطبقة المتوسطة والفقيرة وتضم ٩٠٪ من السكان ، وتستحوذ على ٦٠٪ من الدخل ، ويبلغ الميل للإستهلاك للفئة الأولى ٢٥٪ وللفئة الثانية ٨٠٪ ، فإننا إذا أردنا أن نقدر حجم الطلب الإستهلاكى فى المجتمع وفقا لهذا التوزيع الأولى وهو يتوقف على مقدار الميل المتوسط للإستهلاك

حجم الإستهلاك الكلى فى المجتمع / حجم الدخل

ولحساب ذلك نوجد القيم التالية :

١ - دخل الأغنياء فى المجتمع = ٤٠ × ٤٠ / ١٠٠ = ١٦ مليار جنيه

٢ - إستهلاك الطبقة الخاصة بالأغنياء = ١٦×٢٥ / ١٠٠ = ٤ مليار جنيه

٣ - دخل الطبقة المتوسطة الفقيرة = ٤٠×٦٠ / ١٠٠ = ٢٤ مليار جنيه

٤ - إستهلاك الطبقة المتوسطه والفقيرة = ٢٤×٨٠ / ١٠٠ = ١٩,٢ مليار جنيه

٥ - الإستهلاك الكلى فى المجتمع وفقا لتوزيع الدخل الأولى = ٤+١٩,٢ = ٢٣,٢ مليار جنيه

٦ الميل للإستهلاك فى المجتمع = ٢٣,٢ / ٤٠ = ٥٨٪

وهكذا يقع الميل للإستهلاك فى منطقة وسط بين ميل الطبقة الغنيه وميل الطبقة المتوسطة والفقيرة.

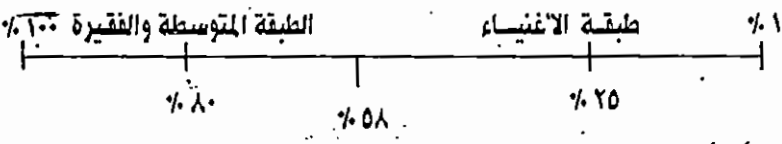

أى أن هذا المجتمع يوجه من كل مائة جنيه دخل قومى ٥٨جنيه نحو الطلب علىالاستهلاك ، وباستخدام الضرائب كوسيلة لإعادة توزيع الدخل فى المجتمع نفترض قيام هذا المجتمع بإستقطاع ٤٠٪ من الدخل القومى واعادة توزيعها مرة أخرى ، وسنفترض أن هذا الإستقطاع يتم مرة كبديل أول من دخول الأغنياء فقط ومرة أخرى من دخول الفقراء والأغنياء معا :

أ - البديل الأول : الإستقطاع من دخول الأغنياء فقط والتحويل إلى الطبقات المتوسطة والفقيرة فقط (الإنحياز فى الجباية والإنفاق لصالح الفقراء)

الدخل المستقطع من الأغنياء = ١٦ × ٤٠ / ١٠٠ = ٦,٤ مليار جنيه

صافى دخل الأغنياء بعد الاستقطاع = ١٦ - ٦,٤ = ٩,٦٠ مليار جنيه

دخل الطبقات المتوسطة والفقيرة بعد عملية التحويل وإعادة التوزيع = ٢٤ + ٦,٤ = ٣٠,٤ مليار جنيه

إستهلاك الاغنياء بعد إعادة التوزيع = ٩,٦ × ٢٥ / ١٠٠ = ٢,٤ مليار جنيه

إستهلاك الطبقات المتوسطة والفقيرة بعد إعادة التوزيع = ٣٠,٤ × ٨٠ / ١٠٠ ٢٤,٣٢

حجم إستهلاك المجتمع الكلى = ٢٤,٣٢ + ٢,٤ = ٢٦,٧٢

الميل المتوسط للإستهلاك فى المجتمع = ٢٦,٧٢ / ٤٠ = ٦٦,٦٨

وهكذا نرى أنه باستقطاع ٤٠٪ من دخل الأغنياء فقط وتحويله إلى الطبقات المتوسطة والفقيرة دون غيرها إرتفع متوسط ما يوجهه المجتمع إلى الإستهلاك بنسبة تزيد على ٨٪ وبالتالى يرتفع الطلب الكلى فى هذه الحالة

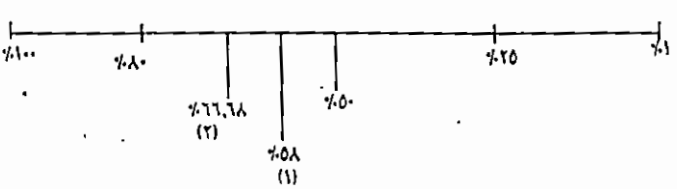

بمعدل أكبر منه فى حالة التوزيع الأولى للدخل وسيحقق هذا الأمر مزيداً من التوظف والدخل عن الحالة السابقة :

حيث سيوجه هذا المجتمع من كل ١٠٠ جنيه مبلغ ٦٦,٦٨ جنيها نحو الطلب على الإستهلاك .

ب - البديل الثانى : وفى هذه الحالة يتم إستقطاع الضرائب من جميع طبقات المجتمع والإنفاق لصالح الطبقة المتوسطة والفقيرة ويكون الوضع فى هذه الحالة كما يلى :

١ الضرائب المستقطعة من دخل طبقة الأغنياء كما سبق إيجادها = ٦,٤ مليار جنيه

٢ دخل الأغنياء بعد الإستقطاع = ٩,٦ مليار جنيه

٣ - الضرائب المستقطعة من طبقة الفقراء ومتوسطى الحال = ٢٤ × ٤٠٪ = ٩,٦ مليار جنيه

٤ - صافى الدخل الخاص بالطبقة الفقيرة والمتوسطة = ٢٤ - ٩,٦ = ١٤,٤ مليار جنيه

٥ - حصيلة الضرائب التى سيعاد توزيعها = ٩,٦ + ٦,٤ = ١٦ مليار جنيه

٦ - دخل الطبقة المتوسطة والفقيرة بعد إعادة التوزيع = ١٤,٤ + ١٦ = ٣٠,٤ مليار جنيه

٧ - إستهلاك الطبقة المتوسطة والفقيرة = ٣٠,٤ × ٨٠٪ = ٢٤,٣٢ مليار جنيه

٨ إستهلاك طبقة الأغنياء = ٩,٦ × ٢٥٪ = ٢,٤ مليار جنيه

٩ الإستهلاك الكلى = ٢٤,٣٢ + ٢,٤ = ٢٦,٧٢ مليار جنيه

١٠ الميل المتوسط للإستهلاك فى المجتمع = ٢٦,٧٢ / ٤٠ = ٦٦,٦٨٪

(ونجى نفس الحالة الخاصة بالإستقطاع من الأغنياء وقصر الإنفاق على الفقراء فقط وذلك لعودة المستقطع من الطبقة المتوسطة والفقيرة إليها بعد اعادة التوزيع) .

وإذا ما حاولنا أن نضفى مزيداً من الرشد على السياسة المالية القانونية للدولة ، فإننا لابد وأن نشير إلى موضوع أولويات الإنفاق فى الفكر المالى الحديث والفكر الإسلامى حيث سيختلف الوضع الناتج من عمليات إعادة التوزيع طبقاً لمدى ترشيد السياسة المالية القانونية والتزامها بهذه الأولويات ، مع بيان إن الاسلام حينما **يشبع حاجات المجتمع لا يفرق بين المسلم وغير المسلم** ، وإنما يسعى لتأمين كافة الأفراد المتواجدين على أرض الإسلام ضد مخاطر عدم إشباعها ، والإسلام لا يشبع هذه الحاجات دون تنظيم

وترتيب لها ، وإنما هناك مجموعة من القواعد تتبع فى هذا المجال نوضحها فيما يلي :

أولا : **لا يتقدم من الأفراد للأخذ من الموارد المخصصة لإشباع الحاجات العامة إلا من يستحق** ، وبعد أن يؤدى واجبه كاملاً تجاه غيره وتجاه المجتمع بآداء ما يوكل إليه من عمل على أفضل وجه ، هنا يكون من حقه الحصول على إحتياجاته الأساسية على الأقل ، إذا لم يستطع أن يوفرها من دخله الخاص ، كما يلتزم المجتمع بتوفيرها أيضا إذا لم يوفر له العمل المناسب ، ليحقق الإسلام سبقا آخر في مجال تقديم إعانات غلاء المعيشة والبطالة ، ونظم الدعم المختلفة ، والدولة عليها التأكد من كفاية الدخل لإشباعها أو إشباعها مرحليا وحيث ترتيبها وأهميتها .

ثانيا : **الإسلام وهو يقر بتعدد الحاجات وتجددها** ، والذي نراه فى قول النبى صلي الله عليه وسلم : « لو كان لإبن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً » ، كذلك تصوير رغبة الأفراد فى الحصول على مزيد من الإشباع في قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب » ، لذلك فالمنهج الإسلامى فى التوجيه وهو يقر بذلك فإنه يسلك منهجًا في تربية العقول ، بما يجعلها تسيطر على الرغبات وتمنع تطرفها وفى نفس الوقت تدفعها إلى تحقيق الإشباع المعقول

والمقبول من هذه الحاجات ، فيقول تعالي : « قل أؤنبئكم بخير من ذلك ، للذين إتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهـار ، خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد ».

ثالثا : **إهتم الإسلام بالحاجات المعنوية والروحية إلى جانب المادية البحتة** ، كالحرية السياسية والإقتصادية وحرية العقيدة ، مما أبعده عن الوقوع في تلك الصدمة الرهيبة ، التى أصابت الدول التى قدمت إشباع الماديات على إشباع المعنويات والروحانيات ، فلقد رأينا فى الكثير من الدول سواء فى أوروبا الشرقية أوالإتحاد السوفيتى آثارها السيئة ، علاوة على فشل هذه الدول فى إشباع الحاجات المادية ، تحت تأثير إهمال المعنويات على الإنتاج ، فإشباع المعنويات بإعتبارها مايميز الإنسان عن الحيوان ، هو ما يتوقف عليه إسترداد هذا الإنسان لنشاطه وتجديد قوته ، وبعث الأمل فيه للإبتكار والإبداع والتجويد ، بإعتباره من مستلزمات الحضارة ، حتى إننا نجد فى بعض البلاد التى إستطاعت أن تشبع الماديات ، وبدرجات مقبولة مثل كوريا الجنوبية ، لم تحظى حكوماتها برضا الشعب أيضاً ، وإنما قامت فيها المظاهرات الدامية مطالبة بالحريات ، وليس مثال رومانيا ببعيد ، وعلى الجانب الآخر ، وفى ظل المادية الغربية نجد إرتفاع معدلات الانتحار فى دولة مثل السويد ، برغم إرتفاع مستويات الإشباع المادية فيها ، نتيجة للإنحلال الخلقى ، والتفكك الأسرى الذى يجتاحها ، **ليأتى الإسلام وسطاً فى إشباعه**

لكل من الجانبين المادي والمعنوى .

رابعا : **يقوم المنهج الإسلامي بترتيب أولويات الإشباع للحاجات العامة حسب أهميتها للجماعة تنازليا** ، وإذا كانت النفقات المختارة تحتاج إلى إجازة تشريعية لها ، فإننا نجد هذه الإجازة متواجدة دائما فى ظل المنهج ، فهذا أبو بكر **يطلب هذه الإجازة من الأمة** بقوله :« أطيعوني ما أطعت الله فيكم » ، فإذا ما خالف الخليفة القواعد أو الاولويات أو الموازنات ذات الأسس الثابتة فى أولويات الإشباع ، كان ذلك أمراً يستوجب المساءلة وعدم الطاعة ، سواء فيما يتعلق بالايرادات أو النفقات ، **فلا طاعة إلا فيما إتفق علي تنفيذه** ، بل أن الأمر يمتد إلى مراعاة هذه الأولويات فى ظل الإنفاق الذى يقوم به الأفراد ، ويشبع حاجات عامة للمجتمع ، ففى إخراج الزكاة وبالرغم من تحديد أولوياتها بالنص ، فإن الفقهاء أكدوا على ضرورة أن يجتهد المزكي ويتحري موضع الحاجة من المستحقين ، ويقدم الأولى فالأولي من أهل الخلة والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء فى عام أكثر قدمهم على غيرهم ، وإن رآها في إبن السبيل فى عام أخر حولها اليهم وهكذا ، كما لا يستلزم الأمر أن يكون التوزيع بينهم بالتساوى ، فالتوزيع حسب أهمية الأسهم هو واجب علي الأفراد أيضا عليهم أن يلتزموا به .

خامسا : **أولويات إشباع الحاجات العامة في الفكر الإسلامى ، تتغير هى الأخري بتغير ظروف المجتمع السائدة** ، كما تتغير الحاجات خلال المراحل

التى يمر بهـا ، فـهى يجب أن تنبت من الواقع الإسـلامى للمـسلمين وطموحاتهم ، فمع وجود ثلاثة مجموعات رئيسية من هذه الحاجات (**ضرورية وأساسية وكمالية**) ، إلا أن كلاً منها يحتوي على مجموعة من الحاجات الفرعية ، التى قد تتداخل فيما بينها ، وقد ينتقل بعض الحاجات من مجموعة معينة إلى مجموعة أخري تحت ظروف معينة ، **فهي تختلف بإختلاف الزمان والمكان والأفراد** أيضا ، نستطيع أن نميز هذه المجموعات كما يلى :

١ - المجموعة **الاولى من الاولويات** : وهي ما تختص بتوفير **الضروريات الأساسية** لكافة الأفراد فى المجتمع ، أعطاها المنهج عناية خاصة ، ظهرت فى دفعه للنفقات العامة نحو إشباع حاجات الأفراد ، بما يوفر لهم مستوي كريم لإشباعها ، متمثلاً فى حاجات المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج .... فى صورة محاطة بمشاعر التعاون والتعاطف ، لتضمن الإشباع المعنوي إلى جانب الإشباع المادى لكونها من الأساسيات التى **لا يمكن قيام أى نشاط إنساني بدونها** ، فهى لازمة لوجوده وإستقراره وتنظيمه وإستمراره ، لأنها تحفظ الأركان الأساسية لنظام الحياة وهى **الدين والنفس والعقل والمال والنسل** ، وإشباعها يرتبط بمقدار الدخل الخاص بكل فرد وما يعوله ، حيث كانت الأعطيات تتدرج فى الزيادة كلما زاد عدد الأبناء ، وفى داخل هذه الضروريات تحظى **الحاجات البيولوجية** بالأولوية فى الإشباع على غيرها من الحاجات الحضارية ، فالتوازن الذاتى والبيولوجي للجسد ، هو أول هدف

يجب على الدولة أن توفره للأفراد إذا لم يتمكنوا من تحقيقه ، أبعاظم قيمته بالنسبة لهم ، فالضروريات اللازمة ذات قيمة أعلى من غيرها ، فلا عمل للعقل دون الجسد الذى يحتاج لهذه الضروريات ثم يبدأ عقله فى العمل ، فتظهر السلع الحضارية ، **بل إن داخل الحاجات البيولوجية هناك أولويات أيضا** ، فالحاجة الى الطعام مقدمة على الحاجة إلي الزواج وهكذا ، كذلك ففى مجال الضروريات الأساسية ، **لا يحتاج الأمر فى الإسلام الي مراجعة الحكومة المركزية للإستشارة والتفويض** ، فما دام هناك فقراء دون ملبس أو مأكل أو مأوى فالإنفاق يتم تلقائيا ووفقا لقواعد محلية ثابته فى إشباعها . أما في سداد نفقات الديون عن الأفراد أو زواجهم فيكون الأمر بالاستشارة مع الادارة المركزية للدولة ، ويظهر ذلك فى مراجعة عمر بن عبد العزيز مع عامله ، الذي قام بالإنفاق على الفقراء والمساكين ، فيأمره عمر أن يسدد ديون الغارمين فيفعل ويتوقف ، فيأمره عمر بتزويج من فى حاجة إلى الزواج وهكذا ، **أولويات داخل أولويات** ، ويهمنا أن نؤكد فى هذا المقام أن هناك نفقات عامة تختص بهذه الحاجات العامة ، وتظهر ما تنفقه الدولة فى سبيل دفع النشاط نحو إنتاج هذه الضروريات من السلع والخدمات ، لأن السلعة العامة « **هى التى إما يفشل السوق فى إنتاجها ، أم تنتج بكميات وأشكال يعتبرها المجتمع أو بعض طبقاته غير كافية** »، حيث يختلف المنهج الإسلامى عن المنهج الرأسمالى للتوجيه فى مدى إعتبار الطلب المدعم **بالقوى الشرائية** هو المحرك الاساسي للقوى الإنتاجية فى

الرأسمالية ولا عبرة للحاجة أو الرغبة المجردة دون طلب مدعم بهذه القوي ، أما في الإسلام فالدولة مطالبة بإشباع هذه الحاجات الأساسية ، بطريقتين : أولهما تقوية وتدعيم القوي الشرائية للحاجات الأساسية بما تقدمه من إنفاق تحويلي للأفراد ، وتقديم كل ما من شأنه أن يدفع بالوحدات الإنتاجية إلى إنتاج هذه الضروريات ، سواء بالحوافز السلبية أو الإيجابية ، بحيث توجه الموارد لتشبع هذه الحاجات عند كافة السكان ، فإذا ما أشبعت هذه الحاجات إنتقلت إلى صنف أخر من الحاجات الأساسية (أقل ضرورة) وهكذا ... ، وبعد ذلك وإذا لم تتوافر هذه الضروريات بالشكل المناسب ، فإنه يمكن أن تنتج هذه السلع التى تشبع حاجات المجتمع بطريقة غير كافية من القطاعين العام والخاص ، ليتضافر الحل السوقي (the markat soultion) مع الحل الحكومي (the government soultion) بدلا من الإعتماد كلية على الحل السوقي ، وخاصة وأن الفقهاء يأكدون على أهمية عدم إعتماد الدولة على الإستيراد فى توفير هذه الضروريات ، وبهذا فإن توافر هذه الضروريات يساعد فى تحقيق الضمان الإجتماعي بمفهومه الإقتصادي والثقافى والصحي والديني ، ولنعطي مثالاً علي وصول معدلات الكفاية الذاتية للدول المتقدمه فى مجال المنتجات الغذائية الهامة إلي درجة عالية ، نذكر أن فرنسا قد وصلت بنسبة تغطية الناتج المحلي للإستخدام الداخلي من القمح ٢٤٩ ٪ ، ومن الشعير ٢١٣ ٪ ، ومن الذرة ٢١٢٪ وبصفة عامة فإن إجمالي الحبوب الغذائية ، فأهمية إشباع هذه الضروريات ، تصل فى

جدول يظهر نوعية الحاجات المراد إشباعها في المجتمع وأنسب الطرق لتوفيرها

نوع السلعة	الإشتقاق	التخصيص	مثال
١٠٠٪ عامة	من الحاجات العامة الإجتماعية والبحتة	بواسطة القطاع العام	الدفاع
شبه عامة شبه خاصة	خليط من الحاجات العامة الاجتماعية والخاصة	بواسطة القطاع العام أو الخاص ---	التعليم
خاصة ١٠٠٪	من حاجات خاصة بشكل كبير	بواسطة القطاع الخاص	أقلام الرصاص

المصدر : د. محمد رضا العدل ، دراسات في المالية العامة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ م - ص ٥٦ .

قوتها إلى درجة كبيرة بما قرره الفقهاء من أن ترك أي فرد في المجتمع الإسلامي عرضه للحرمان والقلق والإضطراب دون إشباع بهذه الحاجات له ، هو إعتداء صارخ على قيم الإسلام ، وخروج عليها ، لتصل قوتها العظمى عند الإمام إبن حزم الذي يقر لهذا المحروم حق قتال من يمنعه حقه ، ويأخذ درجة الشهيد إذا قتل دون هذا الحق ، وديته على من قتله ، بينما إذا قتل مانع الحق فإنه يموت مذموما ولا دية له !!! .

٢ - المجموعة الثانية تظهر لنا فيما تتطلبه مجموعة القائمين على الوظائف العامة الاساسية للدولة ، وهي متوازية في الأهمية مع المجموعة الأولي ، لإنها وظائف هامة لإستقرار نظام الحياة ، وتأتي في مقدمتها وظيفة الدفاع (١٦) ، حيث يقول عمر بن الخطاب في كتابه لعمرو بن العاص .. وأعلم أن ماقبلك من أرض مصر ، ليس فيها خمس ، وإنما هي أرض صلح ، وما فيها للمسلمين فيء ، تبدأ بمن أغنى عنهم من ثغورهم ، وأجزأعنهم من أعمالهم ، ثم أقضي بعد ذلك علي من سمي الله » ، وهنا نرى أنه في غير تلك الموارد المحددة المصارف بالنص ، فإنه يبدأ بتوجيه الإنفاق نحو كفاية جميع القائمين بالوظائف العامة ، من الولاة والقضاة وغيرهم ، فهنا يكون الإنفاق على القائمين بهذه الأعمال وفقا للجهود المبذوله منهم ، سواء كانت لفظية أو ذهنية أو جسدية ، وهؤلاء يأخذون رواتبهم من الأموال غير المخصصة بنصوص محددة ، والتي توجه إليهم وإلى القيام بأعمال العمارة والتنمية ، حيث إختلف الفقهاء ،

في توجيه هذه الأموال ، وهل يميز الفقراء والمستحقين فيما تبقى منها بعد البنود السابقة أم لا ، فالنبى ﷺ قدم ذوى الحاجات على غيرهم فى توزيعه فيء بنى النضير ، وأبو بكر ساوي بين الناس على أساس أن إحتياجاتهم المعيشية واحدة ، أما عمر فقد وضع الناس على حسب سابقتهم فى الإسلام ، وبلائهم فيه ، ثم على حسب حاجاتهم حيث قال « ... إنما هو الرجل وسابقته » (حافز على تقديم كل من يسارع فى تحقيق مصالح الأمة ومنافعها قياسا على السابقين فى الإسلام) ... « والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » وهنا يميز أولئك الذين يقومون بالأعمال ويغنون باقى الأمة عن القيام بها ، وبمدى الإجادة والإبتكار والتحسين فى هذه الأعمال ، تمييزا لهم عمن يحتاج ولا يستطيع أن يبتكر ويتقدم وينافس ، فالفئة الأولي (السبق) لولا تضحيتهم ما كان الإسلام ، وما كان المال ولا الإنفاق ، والفئة الثانية ، هي كل من يقوم بأعمال تجلب المنافع للمسملين كالولاة والقضاء ، وغيرهم والفئة الثالثة ، (البلاء) هم فئة المجاهدين الذين يحمون الأمة ، ويمكن أن يضم اليهم كل من يبلى بلاء حسنا فى الميادين العلمية التى تفيد التنمية من العلماء والباحثين وغيرهم ، والفئة الأخيرة (أهل الحاجة) ، وهم أولئك الذين يكون لهم نصيب يكفي حاجاتهم (حد الكفاية) ، لأنهم لا يقوموا بعمل لغيرهم ، بل عملهم لأنفسهم إذا كانوا يعملون .

وبعد هذا العرض نقوم بإستكمال ما يمكن أن تكون عليه السياسة المالية

قريبة من الشرعية أو القانونية المرشدة أو الغير مرشدة ، فوفقا لما سبق توضيحه فإن البديل الثالث وهو يتمثل فى إمكانية استقطاع الإيرادات العامة من جميع الطبقات وإنفاقها على جميع الطبقات يمكن أن يسفر عن النتائج التالية :

أولاً : فلو افترضنا سياسة مالية رشيدة ملتزمة بالأولويات بدرجة كبيرة سيتحقق بهذه السياسة القانونية إستفادة مؤثرة للطبقات الفقيرة والمتوسطة من إجمالى الدخل المعاد توزيعه وليكن مقدارها بنسبة ٩٠٪ وهى نسبة حجم السكان لهذه الطبقة ،كما تستفيد الطبقات القادرة والغنية بنسبة ١٠٪ وذلك على أساس إفتراضى بأن الحاجات الأساسية لكل طبقة تلبى بقدر تواجدها فى المجتمع لا بقدر الدخل الذى تحصل عليه ، وسنحصل على النتائج التالية :

١ - دخل الطبقة المتوسطة والفقيرة المستفاد من إعادة التوزيع = ١٦ x ٩٠٪ = ١٤,٤ مليار جنيه

٢ - دخل الطبقة القادرة المستفاد من إعادة التوزيع = ١٦ x ١٠٪ = ١,٦ مليار جنيه

٣ - صافى الدخل للطبقة الفقيرة والمتوسطة بعد إعادة التوزيع = ١٤,٤ + ١٤,٤ = ٢٨,٨ مليار جنيه

٤ - الدخل المعدل لطبقة الأغنياء = ٩,٦ + ١,٦ = ١١,٢ مليار جنيه

٥ - إستهلاك طبقة الأغنياء = ١١,٢ x ٢٥٪ = ٢,٨ مليار جنيه

٦ - إستهلاك طبقة الفقراء ومتوسطى الحال = ٢٨,٨ × ٨٠٪ = ٢٣,٠٤ مليار جنيه

٧ - الإستهلاك الكلى للمجتمع = ٢,٨ + ٢٣,٠٤ = ٢٥,٨٤ مليار جنيه

٨ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٥,٨٤ / ٤٠ = ٦٤,٦٪

ونجد هنا انخفاض ضئيل فى الميل المتوسط عن الحالة السابقة (٦٦,٦٨٪) نظرا لأنه حدث تواجد عبء ضريبى على الفقراء كما تم إستفادة الطبقة الغنية من الإنفاق .

ثانياً : فى حالة سياسة مالية أقل رشداً وسيتم فيها توجيه الإستقطاعات إلى الأغنياء بصورة أكثر تحيزاً مما فى الحالة السابقة ، حيث تستحوذ طبقة الأغنياء على ٢٠٪ من هذه الإستقطاعات والطبقة الأخرى على ٨٠٪ فقط ، وستكون النتائج كما يلى :

١ - نصيب الفقراء ومتوسطى الدخل من إعادة التوزيع = ١٦ × ٨٠٪ = ١٢,٨ م.ج

٢ - نصيب الأغنياء من أعادة التوزيع = ١٦ × ٢٠٪ = ٣,٢ م.ج

٣ - دخل الأغنياء بعد إعادة التوزيع = ٩,٦ + ٣,٢ = ١٢,٨ م.ج

٤ - الدخل المعدل لطبقة الفقراء ومتوسطى الحال = ١٤,٤ + ١٢,٨ = ٢٧,٢ م.ج

٥ - استهلاك الأغنياء = ١٢,٨ × ٢٥٪ = ٣,٢ م.ج

٦ - استهلاك طبقة الفقراء ومتوسطى الحال = ٢٧,٢ × ٨٠٪ = ٢١,٧٦ م.ج

٧ - الاستهلاك الكلى للمجتمع = ٣,٢ + ٢١,٧٦ = ٢٤,٩٦ م.ج

٨ - الميل المتوسط للإستهلاك فى المجتمع = ٢٤,٩٦ / ٤٠ = ٦٢,٤٪

(وهنا نرى تراجع الأثر الخاص بالإنفاق العام التحويلى لزيادة المقادير الموجهة منه نحو الطبقات القادرة) .

ثالثاً : فى حالة سياسة منحازة إلى الأغنياء (تخصص لهم هذه السياسة القانونية المشروعة ٤٠٪ من الموارد العامة وتبقى على ٦٠٪ منها فقط تنفق فى إشباع حاجات الطبقة الفقيرة والمتوسطه) وستكون النتائج على الوجه التالى :

١ - استفادة الاغنياء من إعادة التوزيع = ١٦ × ٤٠٪ = ٦,٤ م.ج

(هنا الأغنياء حصلوا على نفس القدر من الضرائب الذى تم استقطاعه منه)

٢ - استفادة الطبقة المتوسطة والفقيرة من إعادة التوزيع = ١٦ × ٦٠٪ = ٩,٦ م.ج

(نفس المعنى السابق كما فى حالة الأغنياء)

٣ - دخل الأغنياء = ٦,٤ + ٩,٦ = ١٦ م.ج

٤ - دخل الفقراء ومتوسطى الحال = ١٤,٤ + ٩,٦ = ٢٤ م.ج

٥ - استهلاك الفقراء ومتوسطى الحال = ٢٤ × ٨٠٪ = ١٩,٢ م.ج

٦ استهلاك الأغنياء = ١٦ × ٢٥٪ = ٤ م.ج

٧ الاستهلاك الكلى للمجتمع = ١٩,٢ + ٤ = ٢٣,٢ م.ج

٨ الميل المتوسط للإستهلاك فى هذا المجتمع = ٢٣,٢ / ٤٠ = ٥٨٪

(وهى نفس النتيجة التى تحققت فى الحالة الأولى قبل إعادة التوزيع ، وهذا يدل على أن السياسة المالية القانونية **"قد تكون سياسة خادعة" فهى ترد للأغنياء ما سبق أن أخذته من إستقطاعات**) .

رابعاً : فى حالة سياسة مالية قانونية أكثر إنحيازاً للأغنياء ويتم ذلك إما بعدم مراعاة السياسة القانونية للأولويات أو إستئثار طبقة الأغنياء بما لهم من نفوذ على منافع مشروعات الأولويات نفسها : العلاج - الإسكان - الدعم ... كما سبق وأوضحنا وقيام الفقراء ومتوسطى الحال بالبحث عن إشباع لهذه الحاجات لدى القادرين ومؤسساتهم الخاصة ، ويحدث هذا كما لو تمت الإستفادة من الموارد العامة فى عمليات إعادة توزيع بنسبة ٦٠٪ لإشباع الحاجات الخاصة

بالأغنياء ، ٤٠٪ لإشباع الحاجات الخاصة بالطبقة الفقيرة والمتوسطة وتكون النتائج كما يلى :

١ - نصيب الطبقة الفقيرة والمتوسطة من إعادة التوزيع = ١٦ × ٤٠٪ = ٦,٤ م.ج

٢- نصيب الطبقة القادرة من إعادة التوزيع = ١٦ × ٦٠٪ = ٩,٦ م.ج

٣ - دخل الأغنياء المعدل = ٩,٦ + ٩,٦ = ١٩,٢ م.ج

(هنا تم مضاعفة دخل الأغنياء الصافى بعد الإستقطاعات وإعادة التوزيع ، أى تمت إعادة التوزيع بما يزيده سوءا ويزيد الطبقة المتوسطة والفقيرة فقراً) .

٤ استهلاك طبقة الأغنياء = ١٩,٢ × ٢٥٪ = ٤,٨ م.ج .

٥ - دخل الطبقة الفقيرة والمتوسطة = ١٤,٤ + ٦,٤ = ٢٠,٨ م.ج

٦ - استهلاك الفقراء = ٢٠,٨ × ٨٣٪ = ١٦ م.ج

٧- الاستهلاك الكلى فى المجتمع = ١٦ + ٤,٨ = ٢٠,٨ م.ج

٨ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٠,٨ / ٤٠ = ٥٢٪

(وهنا الأثر على الطلب الكلى الفعال سيكون أكثر سوءاً مما لو ترك الأمر كما هو فى حالة التوزيع الأولى " دخل الطبقة المتوسطة والفقيرة - ٣,٢ م.ج دخل الطبقة الغنية + ٣,٢ م.ج) .

خامساً : وهنا سيتم إتباع سياسة قانونية أكثر إنحيازا للفقراء تكون كما هو واضح فيما سبق "البديل الثانى" أو أكثر توجها نحو علاج الفقر ويتضح ذلك فيما لو أبقينا على عمليات التحويل أو الإنفاق التحويلى كما هى وغيرنا فى نسبة المستقطع من كل طبقة إجتماعية ، وستكون النتائج كما يلى (١٧) .

١ - إستقطاع مبلغ الإنفاق من الأغنياء فقط وإنفاقه على الفقراء فقط وتكون النتائج كما هو واضح بالحالة (البديل الاول) .

٢ - فى حالة (البديل الثانى) ويتم إستقطاع الضرائب من المجتمع بنسبة ٢٠ : ١ للطبقات الغنية إلى الطبقات الفقيرة والمتوسطة مع ثبات شرط الإنفاق ، وتكون النتائج كما يلى :

١ المستقطع من الأغنياء ١٦ ٠ ٢ / ٣ ١٠,٧ م٠ج

٢ المستقطع من الطبقة الفقيرة المتوسطه ١٦ ٠ ١ / ٣ ٠ ٥,٣ م٠ج

٣ دخل الأغنياء بعد الإستقطاع ١٦ ٠ ١٠,٧ = ٥,٣ م٠ج

٤ دخل الطبقة الفقيرة والمتوسطة بعد الاستقطاع = ٢٤-٥,٣ = ١٨,٧ م٠ج

٥ دخل الطبقة الفقيرة والمتوسطة المعدل = ١٨,٧ + ٥,٣ = ١٠,٧ ٠ ٣٤,٧ م٠ج

٦ - دخل الأغنياء المعدل = ١٦ - ١٠,٧ + ٠ = ٥,٣ م.ج

٧ - إستهلاك الأغنياء = ٥,٣ x ٢٥٪ = ١,٣٢٥ م.ج

٨ - إستهلاك الطبقة الفقيرة والمتوسطة = ٣٤,٧ x ٨٠٪ = ٢٧,٧٦ م.ج

٩ - الإستهلاك الكلى = ١,٣٢٥ + ٢٧,٧٦ = ٢٩,٠٨٥ م.ج

١٠ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٩,٠٨٥ / ٤٠ = ٧٢,٧٪

(وهذا يدل على أن تصاعدية الضريبة على الدخل يمكنها أن تحقق أثراً أكثر نسبيتها حيث ارتفع الميل المتوسط من ٦٦,٦٨ ٪ : ٧٢,٧٪)

٣ - السياسة المالية الرشيدة مع التمييز فى الإستقطاع الضريبى من المجتمع سبة ٢ : ١ (معالجة الحالة أولاً) وتكون النتائج المتحصل عليهـا بالشكل الى :

١ - دخل الأغنياء بعد الإستقطاع الضريبى = ٥,٣ م.ج

٢ - دخل الفقراء بعد الإستقطاع الضريبى - ١٨,٧ م.ج

٣ - نصيب الفقراء من الإنفاق (٩٠٪) = ١٤,٤ م.ج

٤ - نصيب الأغنياء من الإنفاق (١٠٪) = ١,٦ م.ج

٥ - دخل الفقراء المعدل = ١٨,٧ + ١٤,٤ = ٣٣,١ م.ج

٦ - دخل الأغنياء المعدل ٥,٣ + ١,٦ = ٦,٩ م.ج

٧ - إستهلاك الفقراء = ٣٣,١ × ٨٠٪ = ٢٦,٤٨ م.ج

٨ - إستهلاك الأغنياء = ٦,٩ × ٢٥٪ = ١,٧٢ م.ج

٩ الإستهلاك الكلى = ٢٦,٤٨ + ١,٧٢ = ٢٨,٢ م.ج

١٠ الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٨,٢ / ٤٠ = ٧٠٪

(وهذا يدل على أن السياسة المالية التى تلتزم بالأولويات مع تصاعدية الضرائب تؤدى إلى نتائج أكثر فاعلية على مستوى الطلب الكلى وبالتالى التوظف والدخل من الضرائب النسبية مع إستفادة الطبقات الإجتماعية فى حدود وزنها النسبى ، من ميل متوسط للمجتمع قدره ٦٤,٦ ٪ : ٧٠٪)

٤ - سياسة مالية قانونية "أقل رشداً" مع التمييز فى العبء الضريبى كما فى الحالات السابقة وبالتطبيق على الحالة " ثانياً" السابق إيضاحها .

١ - دخل الأغنياء بعد الإستقطاع الضريبى = ٥,٣ م.ج

٢ - دخل الفقراء بعد الإستقطاع الضريبى = ١٨,٧ م.ج

٣ - نصيب الفقراء من الإنفاق = ١٢,٨ م.ج

٤ - نصيب الأغنياء من الإنفاق = ٣,٢ م.ج

٥ - دخل الفقراء المعدل = ١٨.٧ +١٢,٨ = ٣١,٥ م.ج

٦ - دخل الأغنياء المعدل = ٥,٣ ÷ ٣,٢ = ٨,٥ م.ج

٧ - إستهلاك الفقراء = ٣١,٥ x ٨٠٪ = ٢٥,٢٠ م.ج

٨- إستهلاك الأغنياء = ٨,٥ x ٢٥٪ = ٢,١٢ م.ج

٩ - الإستهلاك الكلى = ٢,١٢ + ٢٥,٢ = ٢٧,٣٢ م.ج

١٠ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٧,٣٢ / ٤٠ = ٦٨ ٪

(تحسن النتيجة بالنسبة للميل للإستهلاك كأثر لتصاعدية الضرائب من ٦٢,٤٪ :٦٨٪) .

٥- سياسة مالية منحازة للأغنياء مع التمييز فى العبء الضريبى "الحالة الثالثة" وتكون النتائج وفقاً للتمييز الإستقطاعى (١:٢) وفقاً لما يلى :

١ -دخل الأغنياء بعد الإستقطاع الضريبى = ٥,٣ م.ج

٢ - دخل الفقراء بعد الإستقطاع الضريبى - ١٨,٧ م.ج

٣ - نصيب الفقراء من الإنفاق (٦٠٪) = ٩,٦ م.ج

٤ - نصيب الأغنياء من الإنفاق (٤٠٪) = ٦,٤ م.ج

٥ - دخل الفقراء المعدل = ١٨,٧ + ٩,٦ = ٢٨,٣ م.ج

٦ - دخل الأغنياء المعدل = ٥,٣ + ٦,٤ = ١١,٧ م.ج

٧ - إستهلاك الفقراء = ٢٨,٣ × ٨٠٪ = ٢٢,٦٤ م.ج

٨ - إستهلاك الأغنياء = ١١,٧ × ٢٥٪ = ٢,٩٢ م.ج

٩ - الإستهلاك الكلى = ٢٢,٦٤ + ٢,٩٢ = ٢٥,٥٦ م.ج

١٠ الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٥,٥٦ / ٤٠ = ٦٣,٩ ٪

(وهذا يعنى أن تمييز الأغنياء بإعطائهم أكثر من وزنهم النسبى كسكان من الإنفاق العام فإن تصاعدية الضريبة قد حققت آثارا أفضل من نسبيتها أيضا من ٥٨٪ ميل متوسط للاستهلاك الى ٦٣,٩٪) .

٦ - سياسة أكثر إنحيازاً للأغنياء مع التمييز فى العبء الضريبى (الحالة رابعاً)

١ - دخل الأغنياء بعد الإستقطاع الضريبى = ٥,٣ م.ج

٢ - دخل الفقراء بعد الإستقطاع الضريبى = ١٨,٧ م.ج

٣ - نصيب الفقراء من الإنفاق = ٦,٤ م.ج

٤ - نصيب الأغنياء من الإنفاق = ٩,٦ م.ج

٥ - دخل الفقراء المعدل = ١٨,٧ + ٦,٤ = ٢٥,١ م.ج

٦ - دخل الأغنياء المعدل = ٥,٣ + ٩,٦ = ١٤,٦ م.ج

٧ - إستهلاك الفقراء = ٢٥,١ × ٨٠٪ = ٢٠,٠٨ م.ج

٨- إستهلاك الأغنياء = ١٤,٩ × ٢٥٪ = ٣,٧٢ م.ج

٩ الإستهلاك الكلى = ٣,٧٢ + ٢٠,٠٨ = ٢٣,٨ م.ج

١٠ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٣,٣ / ٤٠ = ٥٩٠٪

(تحسن النتائج على الميل للإستهلاك نتيجة لتصاعدية الضريبة من ميل قدره ٥٢٪ : ٥٩٪) .

٧ - سياسة أكثر إنحيازاً للفقراء مع تقليل العبء عليهم ليصبح العبء الضريبى

(١) للفقراء : (٣) للأغنياء وتكون النتائج فى هذه الحالة كما يلى :

١ -دخل الأغنياء بعد الإستقطاع واعادة التوزيع = ١٦ - ١٢ = ٤ م.ج

٢ - دخل الفقراء بعد الإستقطاع واعادة التوزيع = ٢٤ + ١٢ = ٣٦ م.ج

٣ - الإستقطاع الضريبى لطبقة الفقراء = ١٦ × ١/٤ = ٤ م.ج .

٤ - الإستقطاع الضريبى لطبقة الأغنياء = ١٦ x ٣/٤ = ١ م.ج

٥ - إستهلاك الفقراء = ٣٦ x ٨٠٪ = ٢٨,٨ م.ج

٦ - استهلاك الأغنياء = ٤ x ٢٥٪ = ١ م.ج

٩ - الإستهلاك الكلى = ٢١,٨ + ١ = ٢٩,٨ م.ج

١٠ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٢٩,٨ / ٤٠ = ٧٤,٥ ٪

(وهكذا نرى تواجد آثار إيجابية وفعالة على السياسة القانونية متى قربت من الشرعية بإقترابها من العدالة والتمسك بالأولويات) .

النموذج المقترح لتحديد حجم الإضافة إلى الطلب الكلى الذى تحققه السياسة المالية الشرعية عن السياسة المالية القانونية

وإذا كان يمكننا أن ندخل الكثير من المتغيرات فى النموذج السابق ، كما لو قسمنا المجتمع إلى ثلاث أو أربع طبقات وفقاً لمستويات الدخل الشخصى أو الأسرى ، كذلك يمكننا أن نقسم العبء الضريبى على طبقات المجتمع وفقاً لنوعية الضرائب ، أيضا يمكننا ايجاد نسب مرجحة لتوزيع الأعباء والنفقات العامة وفقا لحجم السكان والإستحواذ على الدخل معاً ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تعطينا هذه المقاييس أو النسب أوزاناً نسبية عالية للإستقطاع الضريبى من

الأغنياء وفقا للترجيح بالسكان والدخل ؛ مقابل أوزان متدنية للإستقطاع من الفقراء ، مما يستوجب عمل هذه الترجيحات للضرائب حسب نوعيتها وحسب حصيلتها والهدف منها ، كذلك الأمر بالنسبة للإستفادة من الإنفاق العام طبقاً لنوعيته وحجمه وإنتشاره وأهميته ، كما يمكننا ان ندخل فى هذا النموذج متغيرات أخرى تؤثر على سياسة إعادة التوزيع ، حيث المقصود هنا معرفة الأثر النهائى لهذه السياسة على إيجاد فرص العمل للأفراد من ناحية ، وزيادة الدخل الحقيقى من ناحية أخرى عن طريق تأثيرات هذه السياسة على الأسعار والأجور والناتج من جراء تأثيراتها على الطلب الكلى ومن ثم التوظف فى المجتمع ، **فإنحياز السياسة للفقراء انما يكون فى ظل السياسة المالية التى تضم أدوات شرعية ضريبية من الزكاة يؤدى كما سبق ورأينا الى وجود زيادة فى الطلب الكلى الفعال عن تلك التى تحدثها سياسة مالية تضم أدوات قانونية فقط ، وتتمثل هذه الزيادة فى الفرق بين الاستهلاك الناتج من ضرب الزيادة التى حدثت فى دخل الفقراء X الميل للإستهلاك الخاص بهم وإضافتها إلى الطلب الكلى ، والذى يحدث عند إضافة هذه الزيادة فى الدخل بكاملها إلى الاستهلاك الخاص بهم ، وبالتالى إلى الطلب الكلى ، لإنها ستعبر هنا عن (ذكاء الإنفاق العام)** الذى يذهب فى هذه الحالة الى الطبقات الأكثر فقراً فى المجتمع ، وهى هنا لن تدخر من الزيادة التى حدثت بإعادة التوزيع شيئاً ، لأن سلم الإشباع لديها به عدد كبير من الحاجات لم يتم إشباعه بعد ، **ومما سيضاعف من هذا الأثر هو (ذكاء الضريبة فى هذه الحالة أيضاً)** ؛ وحيث ستجبى نفس الأموال التى حصلت عن طريق الضريبة بواسطة الزكاة

وهنا يحدث الفرق ، فستتم الحباية من فضول أموال الناس وبعد إشباع كافة إحتياجاتهم ، وبالتالى فهى لن تنقص من إستهلاك الأغنياء شيئاً ، وهذه الزيادة فى الطلب الكلى بفعل إعادة التوزيع الشرعية أو الرشيدة نطلق عليها الزيادة التيسيرية ΔYT نسبة إلى الحروف الأولى لمكتشفها ، وهى ماتؤدى إليه عمليات ترشيد الحباية والإنفاق بواسطة الضريبة الذكية التى تستهدف أكثر الناس غنأ والإنفاق الرشيد الذى يستهدف أكثر الناس فقراً .

وعلى هذا فسيرتفع حجم الإستهلاك الكلى فى كافة الحالات السابقة بالمقادير التالية :

- الزيادة المعادلة للفرق بين حجم الإستهلاك الإضافى الناتج من حاصل ضرب الزيادة فى دخل الطبقات الفقيرة Δ ل x الميل للإستهلاك عند هذه الطبقة ، وبين حجم الزيادة فى الإستهلاك المماثلة للزيادة فى الدخل Δ ل .
- الزيادة المعادلة للنقص الذى لن يحدث فى إستهلاك الأغنياء نتيجة إنخفاض دخولهم ، حيث لن يتأثر الإستهلاك هنا لإستهداف الضريبة الشرعية الطبقات الأكثر غناً .

فلو رمزنا للزيادة الإضافية الكلية للطلب على الإستهلاك بالرمز ΔYT فى منظومة السياسة المالية الشرعية ، والزيادة الإضافية فى الطلب على إستهلاك

الفقراء نتيجة زيادة دخولهم بالرمز $\Delta YT1$ ، والزيادة التى ستضاف نتيجة عدم تقليل إستهلاك الأغنياء بالرمز $\Delta YT2$ ، والميل للإستهلاك عند الفقراء بالرمز (م$_1$) ، والميل للإستهلاك عند الأغنياء بالرمز (م$_2$) ، والزيادة فى دخل الفقراء بعد إعادة التوزيع بالرمز Δل$_1$ ، والنقص فى دخل الأغنياء بالرمز Δ ل$_2$ ، فإن الزيادة أو الإضافة الكلية إلى الطلب الكلى بفعل عملية إعادة التوزيع فى ظل هذه المنظومة الجديدة للسياسة المالية تمثلها المعادلات التالية :

$$\Delta YT = \Delta YT1 + \Delta YT2$$

وحيث أن : $\Delta YT1 = (\Delta$ل$_1 \times$ م$_1$)

وكذلك $\Delta YT2 = \Delta$ل$_2 \times$ م$_2$

وبناءاً على هذا تكون $\Delta YT = \Delta$ل$_1 - (\Delta$ل$_1 \times$ م$_1$) + Δل$_2 \times$ م$_2$

وبالتالى تصبح $\Delta YT = \Delta$ل$_1 (1 -$ م$_1$) + Δل$_2 \times$ م$_2$

وهكذا نستطيع أن نتبين أثر هذه الزيادة الإضافية (التيسيرية) التى تعظم من أثر المضاعف الخاص بالإستثمار فى المجتمع ، وإذا ما طبقنا ذلك النموذج على مثال نفترض فيه وجود مجتمع معين ذو دخل قومى يصل إلى ١٠ مليار جنيه ، تتوزع بين فئة الأغنياء وتضم ١٥٪ من السكان وتستحوذ على ٤٠٪ من الدخل ، وفئة الفقراء ومتوسطى الحال وتضم ٨٥٪ من السكان وتستحوذ على ٦٠٪ من

الدخل ، ويصل الميل للإستهلاك عند طبقة الأغنياء ٢٥٪ وعند طبقة الفقراء ومتوسطى الحال الى ٧٥٪ ، وتنوى الحكومة اتباع سياسة لإعادة توزيع الدخل بإستقطاع ٤٠٪ من دخل الطبقات القادرة وتحويلها الى الطبقات الأخرى فإن معرفة آثار ذلك على الطلب الكلى عن طريق التأثير فى الميل المتوسط للإستهلاك فى المجتمع تتضح كالآتى :

☐ **الوضع قبل إعادة التوزيع :**

١ دخل الطبقة الفقيرة والمتوسطة وفقا للتوزيع الأولى = ١٠ × ٦٠٪ = ٦ م.ج

٢ - دخل الطبقة القادرة وفقا للتوزيع الأولى = ١٠ × ٤٠٪ = ٤ م.ج

٣ - حجم الإستهلاك للطبقة القادرة = ٤ × ٢٥٪ = ١ م.ج

٤ - حجم الإستهلاك للطبقة الأخرى = ٦ × ٧٥٪ = ٤,٥ م.ج

٥ - حجم الإستهلاك الكلى = ٤,٥ + ١ = ٥,٥ م.ج

٦ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٥,٥ / ١٠٠ = ٥٥٪

☐ **الوضع بعد إعادة التوزيع بإستخدام السياسة المالية القانونية (الضرائب والإنفاق التقليدى) :**

١ - الضرائب المستقطعة من الأغنياء = ٤ × ٤٠٪ = ١,٦ م.ج

٢ - الدخل الصافى للأغنياء = ٤ - ١,٦ = ٢,٤ م.ج

٣ - الدخل الصافى للفقراء ومتوسطى الحال = ٦ + ١,٦ = ٧,٦ م.

٤ - إستهلاك الفقراء ومتوسطى الحال = ٧,٦ x ٧٥٪ = ٥,٧ م.ج

٥ - إستهلاك الأغنياء = ٢,٤ x ٢٥٪ = ٦, م.ج

٦ - حجم الإستهلاك الكلى = ٥,٧ + ٦, = ٦,٣م.ج

٧ الميل المتوسط للإستهلاك = ٦,٣ / ١٠ = ٦٣٪

ب- الوضع بعد إعادة التوزيع فى إطار منظومة السياسة المالية الشرعية (الزكاة)..

ويفترض هنا أن الإستقطاع المالى سيحدث بنفس الحجم الذى تم فى حالة السياسة القانونية وبالتالى ستكون الدخول كما هى بعد عملية إعادة التوزيع :

١ - دخل الفقراء ومتوسطى الدخل = ٧,٦ م.ج

٢ - دخل الأغنياء = ٢,٤ م.ج

٣ - إستهلاك الفقراء ومتوسطى الحال = ٤,٥ م.ج (الاستهلاك قبل اعادة التوزيع + ١,٦ م.ج حجم إعادة التحويل الذى سيوجه إلى الإستهلاك عن طريق الإنفاق الذكى الذى يستهدف أفقر طبقات المجتمع) = ٦,١ م.ج .

٤ - إستهلاك الأغنياء = ٦,٠ م.ج وهو نفس الإستهلاك السابق وذلك لأن الإستقطاع جاء بواسطة ضريبة ذكية (الزكاة) إستهدفت أكثر الطبقات غناً وهى لا تستقطع إلا بعد تمام الإشباع .

٥- الإستهلاك الكلى فى المجتمع = ٦,١ + ٦,٠ = ٧,١ م.ج

٦ -- الطلب الإضافى أو الزيادة التيسيرية ΔYT = ٧,١ - ٦,٣ = ٨,٠ م.ج

$$\Delta YT = \Delta ل_1 - (\Delta ل_1 \times م_1) + \Delta ل_2 \times م_2 \quad \text{أى أن}$$

= ١,٦ - (١,٦ × ٧٥٪) + (١,٦ × ٢٥٪) = ٤,٠ + ٤,٠ = ٨,٠ م.ج

$$\Delta YT = \Delta ل_1 (١ - م_1) + \Delta ل_2 \times م_2 \quad \text{أو}$$

= ١,٦ (١ - ٧٥٪) + (١,٦ × ٢٥٪) = ٤,٠ + ٤,٠ = ٨,٠ م.ج

وفى هذه الحالة وهى حالة خاصة يكون فيها الدخل المستقطع من الأغنياء هو $\Delta ل_2$ مساوى للدخل المحول إلى الفقراء ومتوسطى الحال $\Delta ل_1$

$$\Delta YT = \Delta ل_1 (١ - م_1 + م_2) \quad \text{وعلى هذا فإن}$$

= ١,٦ (١ - م١ + م٢) = ١,٦ (١ - ٧٥,٠ + ٢٥,٠) = ١,٦ (٥٠,٠) = ٨,٠ م.ج

ويمكن بطبيعة الحال أن تنتج آثار مختلفة وفقاً لطرق الجباية القانونية

وتم توزيعه كما سبق وأوضحنا ، فلو تم الإستقطاع من دخل كافة الطبقات وتم إعادة التوزيع وفقا لحجم السكان فإن معرفة آثار كلا من السياسة المالية الشرعية والقانونية نستطيع تأملها كما يلى :

١ - الوضع قبل إعادة التوزيع : وهو لايختلف كما أوضحنا فى العرض السابق حيث يكون الميل المتوسط للإستهلاك ٥٥٪ .

٢ - فى حالة إعادة التوزيع مع التمييز فى العبء الضريبى وفى الإنفاق العام

١ دخل الطبقة الفقيرة والمتوسطة وفقا للتوزيع الأولى ١٠ × ٦٠٪ = ٦ م.ج

٢ دخل الطبقة القادرة وفقا للتوزيع الأولى ١٠ × ٤٠٪ = ٤ م.ج

٣ الدخل المستقطع من الطبقة الفقيرة والمتوسطة ٦ × ٤٠٪ = ٢,٤ م.ج

٤ الدخل المستقطع من طبقة الأغنياء = ٤ × ٤٠٪ = ١,٦ م.ج

٥ نصيب الفقراء من إعادة التوزيع = (٢,٤ + ١,٦) × ٨٥٪ = ٣,٤ م.ج

٦ - صافى دخل الفقراء بعد إعادة التوزيع = ٦ - ٢,٤ + ٣,٤ = ٧ م.ج

٧ - صافى دخل الأغنياء بعد إعادة التوزيع = ٤ - ١,٦ + (٢,٤ + ١,٦ × ١٥٪) = ٣م.ج

٨ - إستهلاك الفقراء ومتوسطى الحال = ٧ × ٧٥٪ = ٥,٢٥ م.ج

٩ - إستهلاك الأغنياء = ٣ × ٢٥٪ = ,٧٥ م.ج

١٠ - الإستهلاك الكلى = ٥,٢٥ + ,٧٥ = ٦ م.ج

١١ - الميل المتوسط للإستهلاك = ٦ / ١٠ = ٦٠ ٪

(وهو يختلف عن الميل الذى كان ينتج عن التوزيع الأولى مما يدل على أن السياسة المالية القانونية تؤثر بشكل إيجابى على الميل للإستهلاك فى ظل الاستقطاع الضريبى من الأغنياء والفقراء بشكل متساوى (٤٠٪) من الدخل والتمييز فى الإنفاق مرجح بنسبة السكان.

٣ - وفى حالة إتباع منظومة السياسة الشرعية بإدخال الزكاة سينتج ما يلى:

١ - ستؤخذ الزكاة من أكثر الناس غناً وبالتالى سيصبح دخل الأغنياء بعد الاستقطاع واعادة التوزيع غير مساوى للدخل فى الحالة الخاصة بالسياسة القانونية وهو ٣ م.ج ، وإنما سيصبح فقط (٤-١,٦ = ٢,٤) م.ج .

٢ - سيكون دخل الفقراء ومتوسطى الحال بعد إعادة التوزيع مساويا لـ

(٦+١,٦=٧,٦)م.ج وهو أعلى من الدخل فى الحالات السابقة حيث لن تؤخذ من هذه الطبقة أعباء وسيستفيدون بالتحويل فقط .

٣ - إستهلاك الفقراء ومتوسطى الحال هنا سيرتفع بفعل عاملين الأول وهو ما سبق إيضاحه عند شرح ΔYT ، والثانى يتمثل فى زيادة الدخل الخاص بهم نتيجة عدم الإستقطاع منهم وبالتالى حجم الإستهلاك الخاص بهذه الطبقة = ٦×٧٥٪=٤,٥ ÷ ١,٦=٦,١م.ج .

٤ إستهلاك الأغنياء وهو فى كل الأحوال لن ينخفض لإستهداف الزكاة الدخل بعد فراغه من كافة الحاجات الخاصة بالمكلف = ١ م.ج .

٥- الإستهلاك الكلى = ١٠٠١ ٦,١ = ٧,١ .

٦ - الميل المتوسط = ٧,١ / ١٠ = ٧١٪ .

(وهكذا سوف تتعاظم الآثار الايجابية على الطلب الكلى الفعال لو أدخلنا منظومة السياسة الشرعية على كافة النماذج السابقة حتى لو وزعت الأعباء فى ظل هذه المنظومة بنفس الحجم الذى يتم فى المنظومة القانونية ، وننهى هذا الجزء من البحث ببيان أن هناك فى النظام المالى الإسلامى مميزات خاصة تجعله يكاد يكون **محدد للأوجه التى يتم فيها الإنفاق من الإيرادات المختلفة** ، فهناك دائما أولويات فى إنفاق الموارد ، سواء **حددتها نصوص القرآن** ، كما فى الزكاة ، والخمس ، أو كما **حددها العلماء** بالنسبة لباقى الأموال ، لتشبع

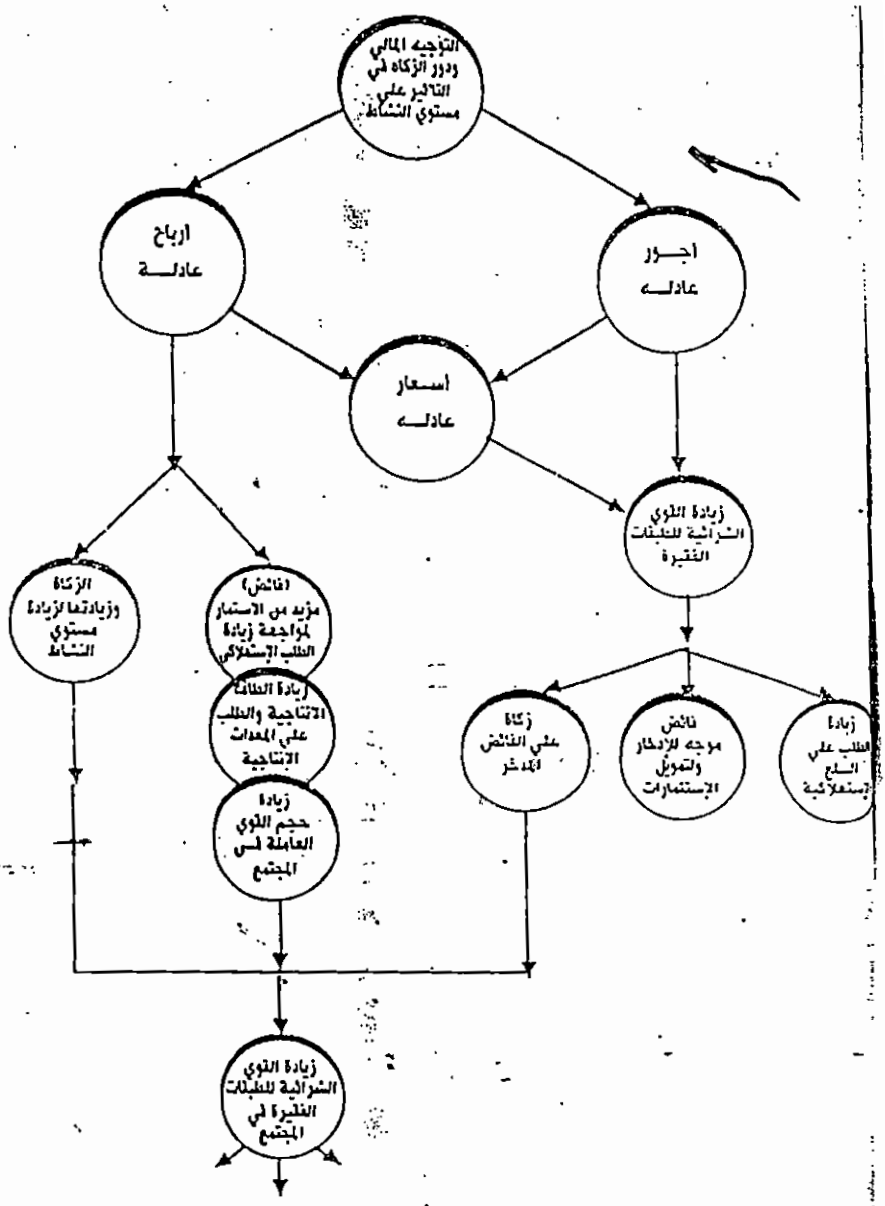

الزكاة والآثار المحتملة لها على مستوى النشاط الاقتصادى

الأهم فالمهم ،وبالتي لم يأخذ بنظام وحدة المال ، أو ما يطلق عليه **وحدة الموازنة** ، بحيث تقابل الإيرادات العامة للدولة كوحدة واحدة ، كافة النفقات العامة ، وإنما حددت المصارف ، فكانت هناك أقسام مستقلة في الإيراد والمصروف ، **أو موازنات مستقلة داخل الموازنه العامة للدولة** ، فالتخصيص هو سمة من سمات النظام المالى فى الإسلام ، إلا أننا مع هذا التحديد وهذه الأولويات ، نجد **مرونة عالية** داخل هذه الأقسام المستقلة ، ليضع أولى الأمر بنودها وفقا لظروف كل أمه وما يناسبها ، لكى يكون التوجيه متميزا بالمرونه مع ما تفرضه إختلافات **الزمان والمكان** ، حيث أنه داخل هذه المجموعات الثلاث من الحاجات ، يمكن المفاضلة بين بندين أو نوعين منها يتبعان مجموعة واحدة، وهذه القواعد بمثابة تحليل لبنود الإنفاق العام ، والتعرف على مكوناته لإختيار المكونات الاكثر إتفاقا مع الظروف السائدة ، وسياسة الدولة الإنفاقية ، أو سياسة الموازنه (Politique budgetaire) لتقوم بما يشبه مناقشة حجم ومستوى الخدمات المقدرة في الموازنات الحديثة ، وهذه القواعد نذكر منها مايلى :

١ - **تحمل الضرر الأدنى فى سبيل الضرر الأعلى** : وهذا يتمثل فى أنه إذا كان إهمال أحد النفقات يؤدى إلى حدوث فساد وخطر كبير على المجتمع ، فإنه يوجه الإهتمام به أولا بإعتباره أعظم المفاسد والأخطار ، ثم الذى يليه وهكذا ، بحيث يتحمل المجتمع أدنى هذه الأخطار فى الترتيب حتى تزال عنه أشدها فسداً أو خطراً .

إجمالى الناتج الإجتماعى وتحويلات الزكاة إلى
مجالات الإستهلاك والإنتاج

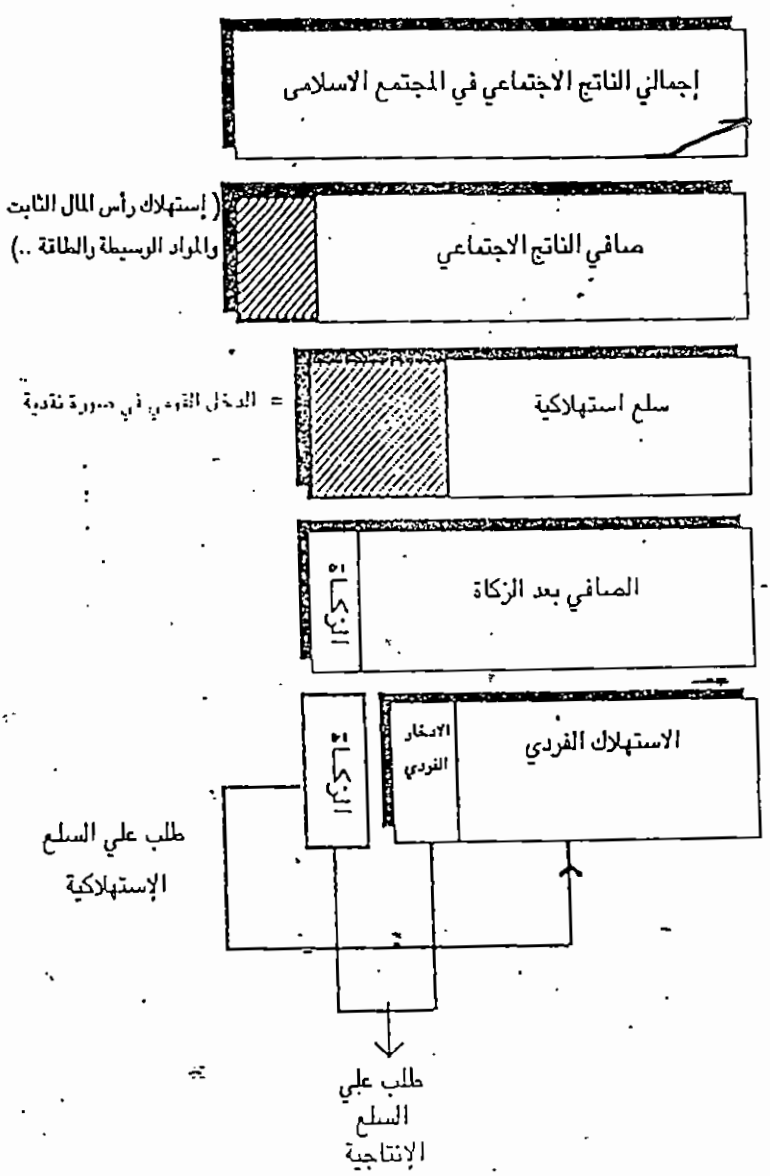

٢ - **درء الضرر مقدم على جلب المنفعة** : وبموجب هذه القاعدة ، فإن النفقة التى من شأنها أن تزيل ضررا مقدمه على غيرها التى قد تجلب مصلحة ، ولو كانتا من درجة واحدة ، فلا شك إن عملية تقوية الجسور لدرء خطر فيضان قادم ، مقدمة على عملية إستصلاح أراضي زراعية جديدة أو إنشاء جميعة زراعية .. الخ .

٣ **الضرورات تقدر بقدرها** : وهذا من شأنه ترشيد كافة نفقات الدولة ، بحيث تكون فى حدود مايدرأ الضرر أو يجلب المصلحة ، دون إسراف فى هذه النفقات وتعدى الحدود المعقولة لذلك ، بل تحقيق الهدف من النفقة فى ظل معايير الترشيد الإسلامية ، وهذه القواعد الثلاثة إنما يتم الأخذ بها تطبيقا لقاعدة أخري هامة هى قاعدة « **سد الذرائع** » ، ومعناها يظهر فى قوله تعالى : « لكي لا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » ، وهى تتمثل فى أن قيامنا بتحليل النفقات من حيث مزاياها فى التنفيذ ، والأضرار المترتبة على كل منها ، إنما يجعلنا نحصل على أكبر قدر ممكن من المزايا ، وأقل قدر ممكن من التضحيات في ظل الموارد المالية المتاحة ، بإختيار أهم الأخطار والمفاسد التى يجب إعطائها أولوية في القضاء عليها ، ولا نقع فى مغبة التقصير المستمد من مفهوم الآية الكريمة ، إذا لم نسد ذريعة تفضى بنا إلى الأسي على مافات ، وهو ما لا يحبه الله لنا ، ولا يسمح لنا به

يمكننا وفي النهاية ان نوجد **ملخص** لهذه الاولويات العامه في الإشباع وذلك فيما حدده عمر بن عبدالعزيز كمنهج له في الاشباع ، حيث كان يبكي في مصلاه ويقول : « **إني تقلدت أمر هذه الأمة فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والغازي والمظلوم المقهور ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وذي العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامه ، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لاتثبت حجتي عند الخصومه ، فرحمت نفسي فبكيت** » ، وذلك في حديثه إلي زوجة فاطمة ، وعلي هذا الأساس فإن الإنفاق العام إنما يوجه إلي هذه الأشياء قبل غيرها علي الوجه التالي :

١- **الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والشيخ الكبير ، وذي العيال الكثير ، والمال القليل** : وتتمثل حاجتهم في الانفاق علي كافة أوجة التكافل الإجتماعي في المجتمع ، وبما يحقق التوازن الإقتصادي لهذه الفئات ، من تأمين للغذاء والكساء ، والمسكن والعلاج ، والضمانات الإجتماعيه ضد كافة المخاطر ، وكذا ضد الشيخوخة ولننظر في ذلك إلي ما تقدمه موازنات الدولة المختلفة من رعاية لهذه النواحي ، فتوزع نفقات الحماية الإجتماعية في فرنسا ، في تأمين الأفراد ضد الشيخوخة (vieillesse) ٣٦,٨٪ ، وتوفير العلاج الطبي (maladie) ٢٦,٣ ٪ ، تأمينات الحياة ورعاية الورثة والأيتام (survie) ٨٪ ، ثم رعاية الأسرة (Famille) ٩٪ ، العجز الصحي (invalidité. ilfir-

mité) ٦,٥ ٪ ، والبطالة (chômage) ٥,٧ ٪ ، إصابات العمل والأمراض المهنية (accident de travial ,maldie professionnelle) ٢,٥ ٪ ، الإسكان (lògement) ٢,٨ ٪ ، رعاية الأمومة (maternité) ١,٧ ٪ ، رفع مستوي المعيشة (promotion de l'emploi) ١,٢ ٪ ، فهي إعتمادات تؤمن الأفراد ضد كافة أخطار الحاضر والمستقبل سواء كانت بسبب العمل أو فقده أو العجز عنه أو لأي سبب آخر .

٢- **الغازي** : وهي تتمثل في الإنفاق علي مستلزمات الدفاع ، وحاجات الجنود ، وإقامة الصناعات العسكرية اللازمة لذلك ، فهو يعتمد علي البند الأول خاصة في توفير القوي البشرية القوية للقيام بأعباء الخدمة في القوات المسلحه ، وهي كما رتبها عمر رضي الله عنه ، فمن أكل الغذاء السليم ربما لايحتاج إلي علاج ، أما إذا ظل دون طعام جيد ، فإنه سيكون عرضه للأمراض ، وبالتالي فلا يقدم العلاج علي الطعام ، وواجب الدفاع يأتي بعدهما ، وقبل أي نشاط إقتصادي أو إنساني ، حيث سيكون بلا معني دون وجود ما يكفل الحماية الداخليه (الأمن) (١) ، والخارجية (الدفاع) ، وبعد أن تصبح البيئه آمنة لمزاولة كافة أنواع النشاط يأتي دور من يطبق الشرع بينهم في الوظيفه التالية .

٣- **العدالة La justice** : لتقام بين الأفراد في معاملاتهم المختلفة لكي لايرهب الضعيف القوي ولا الفقير الغني ، والتدرج واضح هنا ، وحيث يستحيل

عمليا تحقيق الأمن أو العدالة في مجتمع ملئ بالجياع، ووظيفه العدل جاءت تحت معني« المظلوم المقهور»

٤- **الغريب الأسير** : يقصد به الذي أسره السفر فأصبح وحيدا بلا أهل أو مال ، سواء أكان تاجراً أو طالب عمل أو غيره ، هؤلاء يجب أن تكفلهم الدولة بعنايتها، وهكذا بعد أن يتحقق الأمن والإستقرار للأمة ، فلها أن تساعد غيرها من الأمم الأخري التي تحتاج إلي معونه ، خاصة الدول الإسلامية ، وكان يمثل هذه النفقات في الموزانه الإسلامية بند « **المؤلفة قلوبهم** » كنوع من الإنفاق السياسي تتبعه الأن معظم دول العالم الكبري بمفهوم مختلف يؤدي إلي نمو **العلاقات الدولية** وفقا لإحتياجاتها الخاصة . وإذا كان هذا في مجال الإنفاق للمال بصفة عامة سواء كان **محدد الإنفاق** كالزكاة والخمس أو لا أما في مجال المال **الغير محدد الانفاق** ، كمال الفيء ، فإن ابن تيمية يحدد له الأولويات التالية :

أ- الإنفاق علي مستلزمات الدفاع والجهاد .

ب- رواتب أصحاب الولايات المختلفة من الموظفين العموميين كالولاة - القضاه رجال الأمن العلماء ....

جـ- تقوية المزانيء والثغور وعمارتها .

د- القيام بالأعمال المؤثرة في عمليات التنمية ، وخاصة الأعمال الكبري Les grands Travaux كالطرق والجسور والأنهار وغيرها .

هـ- الإنفاق علي كل ما يحقق الأمن والإستقرار .

إننا بعد كل ما سبق نستطيع أن نؤكد **إسلامية الإنفاق العام في بعض الدول الغربية** حينما نراها توجه النفقات العامة بها، وجهة مأخوذة من التوجيه المالي الإسلامي، فلا يمكننا أن ننكر تطابق الإنفاق العام الفرنسي مع هذه الوجهة حيث نرى : أنه من بين كل ١٠٠ فرنك إنفاق عام توجه ١٩ فرنك نحو أعمال الإهتمام بتدعيم دخل الفقير ، والإهتمام بمؤسسات رعاية صحة المواطنين ، وتوفير الإسكان بشروط ميسره لكافة أفراد الأمة ،وإيجاد عمل لكل قادر ، ٢٥ فرنك توجه نحو توفير خدمات التعليم والتدريب ، والأبحاث العلمية والثقافية وهي أعمال من شأنها تدعيم الجهود المبذولة في المجموعة الاولي ، بعد ذلك توجه ١٨ فرنك إلي الإهتمام بأعمال الدفاع عن الوطن ، ١٣ فرنك توجه نحو تدعيم النمو الإقتصادي للبلاد في المؤسسات الخاصة والعامة الكبيرة ، ومنشآت الحرفيين أيضاً ، وفي النهاية تنفق ٢٥ فرنك من كل مائة فرنك إنفاق عام ، نحو الخدمات العامة في البلاد التي تحسن الحياة في المجتمع كأعمال العدالة ، والأمن الداخلي ، وغيرها من الخدمات ، كل هذا في نطاق ديناميكية الأولويات القومية الكبري : Dynamiser les grandes Priorités nationsles

وفى نهاية هذا الجزء نرجوا أن نكون وفقنا فى عرض نموذج لمنظومة مقترحة للسياسة المالية : جديدة فى فكرتها ، أصيلة فى مقصدها ، قديمة فى شرعيتها ، يتوفر لها النقاء من الظلم ، والبعد عن التحيز ، واليقين فى الجباية والإنفاق ،

والوضوح فى الرؤية ، والعصمة من الخطأ ، وإستمرارية الرقابة وعظم الجزاء .... ، فدخول نطاق العمل الفقهي فى مجال علم الإقتصاد ، هو أمر يتوقف النجاح فيه على توفيق الله عزوجل ، ومنته بالعلم على عبد من عباده (وعلمناه من لدن علما) والمؤلف حاول قدر جهده أن يوفق بين شريعة الله فى خلقه ، وإدارة شئون حياتهم ، بمايعود عليهم بالنفع فى دنياهم وأخراهم ، وكل مافى هذا العمل من حق وعدل و صواب فهو من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ورضاه ، وكل بعد عن الحق والعدل والصواب ، فهومنا ومن كل مافينامن جهل وقصور ، فلله وحده الإحاطه العلمية الكاملة والشاملة .

الفصل السادس

الفصل السادس

السياسة المالية للإسلام ودورها فى إصلاح الاقتصاد المصرى**

د. شعبان فهمى عبد العزيز*

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى (وإن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

صدق الله العظيم (سورة الأنعام ١٥٣)

المقدمة :

كبداية يمكن القول أنه لاخلاف بين الباحثين أو المفكرين بل ولا حتى رجل الشارع فى الإحساس بالأزمة الاقتصادية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى فأعراض هذه الأزمة بدت واضحة كضوء الشمس الساطع لكل ذى عينين ، ولعل أول وأهم هذه الأعراض تلك الإرتفاعات المتسارعة في مستويات الأسعار . ففى خلال عشر سنوات فقط مابين ١٩٨٠ و ١٩٩٠ ارتفعت أسعار السلع الزراعية والصناعية بنسبة ٢٢٠٪ و ١٦٧٪ على الترتيب ، بينما ارتفعت أسعار المستهلك بنسبة ٣٣١,٦٪ خلال نفس الفترة(١)، ولقد كان لهذا الإرتفاع آثاره السيئة على مستويات معيشة طبقات الشعب عامة وذوى الدخل الثابت - مثل الموظفين وأصحاب المعاشات بخاصة . وبعض الأسباب الرئيسية التى تكمن وراء هذه المعدلات المتسارعة من التضخم يرجع إلى السياسة المالية المطبقة فى مصر ، فلقد تزايدت معدلات العجز فى الموازنة العامة للدولة نتيجة لهذه السياسة المالية الخاطئة ٢٠٪ سنوياً من إجمالى الناتج المحلى خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٠ . ثم يأتى بعد ذلك خطأ آخر يتمثل فى تمويل حوالى ٥٠٪(٢) من هذا العجز عن طريق الإصدار النقدى الذى يؤدى تطبيقه إلى وجود ضغوط تضخمية على مستوى الأسعار .

هذا ورغم اتفاق الباحثين والمهتمين بالاقتصاد المصرى على حجم وأبعاد هذه الأزمة إلا أنهم قد يختلفون فى تشخيص أسبابها وبالتالى فى توصيف العلاج الناجح لها .

وبصفة عامة يمكن القول أن بعض الجذور الحقيقية لهذه الأزمة - بل أكاد أجازف بالقول بأن كلها ذات طبيعة أيديولوچية فلقد نشأت جذور هذه الأزمة إبان إدارة الاقتصاد المصرى بأيديولوچية شمولية فى مجموعها ، ثم بدأنا رويداً فى اتباع أسلوب المزج بين الأيديولوچية الإشتراكية والأيديولوچية الرأسمالية خلال السبعينات . ثم بدأنا الآن نتجه صوب النظام الاقتصادى الحر

---

* مدرس الاقتصاد ، كلية التجارة (بنين) ، جامعة الأزهر .

** لقد تم تنقيح هذا البحث بعد أخذ مضمون ماورد فى التعقيب فى الإعتبار .

وها قد بدأنا برنامجاً للإصلاح الاقتصادى منذ أوائل عام ١٩٩٠ وذلك (بهدف الإنتقال السريع إلى نظام العمل وآليات السوق الحرة وخصخصة النشاط الاقتصادى)(٢).

إذن فها قد بدأ الاقتصاد المصرى يدار من جديد بنفس الأيديولوچية التى أدير بها لفترات بعيدة حتى وضع التحول الإشتراكى فى بداية الستينات حداً لها .

هذا ولقد أبدى كثير من الباحثين والمفكرين تحفظاتهم تجاه درجة نجاح البرنامج المطبق حالياً فى إصلاح الاقتصاد المصرى .

والسؤال الآن : لم لانجرب ولو لمرة واحدة أيديولوچية أخرى ، غير تقليدية ندير بها اقتصادنا ؟ لم لانحاول وضع برنامج إصلاحى تستقى محاوره بالكامل من الأيديولوچية الاقتصادية للإسلام ؟

إن البحث الذى بين أيدينا هو محاولة من هذا النوع غير التقليدى ، هو محاولة تمثل أحد محاور استراتيچية شاملة لإصلاح مسار الاقتصاد المصرى ولكن من خلال منهج إسلامى . على أن هذا البحث يمثل رؤية إسلامية من وجهة نظر الباحث ولكن ليس بالضرورة يمثل الرؤية الصائبة كما هى من عند الله ، ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك خطأ فالتقصير منى وينسب لى وأستغفر الله منه ، وإن كان هناك صواب فبفضل الله وتسديده ولله الحمد والمنة .

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدى وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول :

الملامح الأساسية للإيرادات العامة فى الفكر الإسلامى .

المبحث الثانى :

المبادىء الأساسية للسياسة المالية فى الإسلام لاستخدام الإيرادات العامة .

المبحث الثالث :

دور السياسة المالية فى إصلاح الاقتصاد المصرى .

خاتمة :

نتائج وتوصيات .

مبحث تمهيدى :

المفهوم والملامح الرئيسية للسياسة المالية فى الإسلام

١) مفهوم السياسة المالية فى الإسلام :

قبل أن نوضح السمات الرئيسية التى تميز السياسة المالية فى الإسلام أو مايسمى بالإصطلاح الفقهى السياسة المالية الشرعية ينبغى أن نعرض أولاً لمفهومها .

والسياسة لغة مأخوذة من ساس القوم سياسة بمعنى دبرهم وتولى أمورهم(٤)، وأما فى الإصطلاح فقد انقسم الفقهاء(٥) بصدد مفهوم السياسة الشرعية - بصفة عامة - إلى فريقين :

الأول : يرى أن لاسياسة إلا مانطق به الشارع بمعنى أنه لابد من الأمر المطروح من نص خاص به(٦) إذاً فالسياسة الشرعية وفقاً لمفهوم هذا الفريق تطبيق نصوص الشرع .

ومعنى ذلك أن كل قرار ذى صبغة مالية يتخذه الحاكم أو ولى أمر المسلمين - وهو بهذه الصفة - لايطلق عليه " سياسة مالية شرعية " إلا إذا كان هذا القرار تطبيقاً لنص خاص ، وبناءً على ذلك لايعتبر قرار الحاكم بفرض ضريبة ما سياسة مالية شرعية نظراً لعدم وجود نص خاص بهذا العمل كما هو الحال بالنسبة للزكاة مثلاً .

وأما الفريق الآخر : يرى أن السياسة الشرعية هى " ماكان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحى(٧) " ولعل ابن نجيم خير من يمثل هذا الفريق إذ يعرف المفهوم الفقهى للسياسة الشرعية بقوله " فعلّ شىء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى(٨). هذا ويميل الباحث إلى ترجيح التعريف الثانى للسياسة الشرعية على التعريف الأول نظراً لأنه أقرب إلى الحق فى فهم الشريعة الإسلامية روحاً ونصاً وجوهر العدل والاستقامة كصفتين مميزتين لها ، فجوهر الشريعة الإسلامية أنه " متى ظهرت إمارات العدل- فثم شرع الله "(٩) " يقول ابن قيم الجوزية موضحاً جوهر السياسة الشرعية " " ونحن نسميها سياسة طبقاً لمصطلحكم وإنما هى عدل الله ورسوله "(١٠).

إذاً فالسياسة المالية فى الإسلام - كفرع من فروع السياسة الشرعية - يمكن تعريفها كما يلى : "جميع القرارات ذات الصبغة المالية التى يتخذها ولى أمر المسلمين أو من ينوب عنه وهو بهذه الصفة سواء كان ذلك إجتهاداً منه لتطبيق نص شرعى أو اجتهاداً منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة"

١-٢- الملامح الرئيسية للسياسة المالية فى الإسلام :

للسياسة المالية فى الإسلام العديد من الملامح أو الخصائص التى تميزها عن السياسة المالية فى الفكر الوضعى ، لذلك فإنه يمكن القول أن هيكل كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة والمبادىء التى تعد على أساسها الموازنات العامة يختلف فى الفكر الإسلامى عنه فى الفكر الوضعى

ضافة إلى ذلك فإنه بافتراض وجود بعض التشابه فى بعض الملامح إلا أنه سيظل للسياسة المالية فى الإسلام بعدها التعبدى وضوابطها الشرعية التى تحكم تصرفات البشر وتضىء الطريق لهم عند إعمال عقولهم فيما لم يرد فيه نص خاص .

هذا ومن المعروف أن الإيرادات العامة تنقسم إلى إيرادات دورية وإيرادات غير دورية ، مثال الإيرادات الدورية : الزكاة ـ الخراج ، ومثال الإيرادات غير الدورية : خمس الغنائم والضوائع وتركة من لا وارث له .

كذلك فإن الإيرادات العامة تنقسم باعتبار ملكية المصدر أو الوعاء إلى إيرادات أصلية وإلى إيرادات مشتقة *.

---

* الإيرادات الأصلية تلك الإيرادات التى تحصل عليها الدولة من الأملاك العامة كرسوم استخدام المرافق مثلاً أو من أملاكها الخاصة مثل إيراداتها من المناجم أو من أراضيها الزراعية ـ أما الإيرادات المشتقة فهى تلك الإيرادات الأخرى ذات الطابع السيادى والتى مصدرها الأفراد أنفسهم أو أملاكهم مثل الضرائب والخدمات العينية التى يؤديها الأفراد إلى الدولة مجاناً .

مبادىء المالية العامة ـ د. زكريا محمد بيومى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ـ ص ١٩٣ـ١٩٤.

المبحث الأول

الملامح الأساسية للإيرادات العامة فى الفكر الإسلامى

يمكن عرض هذه الملامح الأساسية للإيرادات العامة فى الفكر الإسلامى كما يلى :

أ ـ يلاحظ أن الإيرادات العامة فى الفكر الوضعى اعتمدت أثناء العصور الوسطى على الإيرادات الأصلية ، بينما كانت الإيرادات المشتقة (السيادية) ذات أهمية ثانوية ، ودور استثنائى ولكن مع أواخر العصر الوسيط وحتى الآن أصبح للإيرادات المشتقة الأهمية الأولى نظراً لتعاظم حجم النفقات العامة وقيام الدولة بالتخلص من أملاكها الخاصة سواء بالبيع أو خلافه ، وبالتالى فقدانها للإيرادات الناتجة عنها .

أما فى الفكر الإسلامى فإن الأهمية النسبية لكلا النوعين تتسم بالثبات والإستقرار . ولعل هذا يرجع بشكل أساسى إلى خضوع كل من النوعين إلى قواعد خاصة عند استخدامه كما سنرى فيما بعد . وقد يكفى الإشارة هنا إلى أن إيرادات الدولة من المعادن أو المناجم يمثل إيراداً أصلياً وله استخدام خاص يختلف عن استخدام الدولة لإيراد مشتق مثل إيراداتها من الزكاة . لذلك فلايزال هذان النوعان من الإيرادات العامة لهما نفس الأهمية على مر التاريخ وحتى قيام الساعة.

ب ـ أن الإيرادات العامة المشتقة التى تجبى من المسلمين فتتميز بصفة عامة بأن وجودها من الأساس ونسبها كلها أمور توقيفية فيما عدا الوظائف الإضافية أو مايمكن أن نسميه بالمصطلح الحديث " فرض الضرائب " فإن لها ضوابط خاصة سنعرض لها فيما بعد .

ومعنى كونها توقيفية أن شرعيتها وكذلك نسبتها التى تتراوح بين ٢.٥٪ ـ ٢٠٪ ترجع إلى الوحى مباشرة ، فالزكاة مثلاً تمثل ركناً من الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام كما جاء فى الحديث الذى يرويه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " رواه البخارى ومسلم(١١). وكذلك الآيات الكثيرة التى جاءت فى كتاب الله قارنة بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكذلك فإن نسبتها أيضاً توقيتية إذ جاءت وحياً على لسان رسول الله ﷺ ، وعلى سبيل الثال ، فقد روى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً "(١٢).

وهذه الخاصية تجعل هذه الإيرادات المشتقة تختلف تماماً عن الإيرادات المشتقة فى الفكر الوضعى إذ أن وجودها أو عدم وجودها وكذلك نسبها تتوقف إما على الإرادة المطلقة للحاكم المستبد (الإمبراطور) كما هو الحال قبل وإبان العصور الوسطى(١٣) أو إلى السلطة المطلقة للبرلمان فى النظام السياسى المعاصر .

١- أن هذه الإيرادات المشتقة التى تجبى من المسلمين تنقسم بحسب الوعاء إلى إيرادات تجبى من أموال الأشخاص وإيرادات تمثل التزامات على رقاب الأشخاص . وهذه الأخيرة التى تمثل التزامات على رقاب الأشخاص المسلمين فهى زكاة الفطر وهى تتميز بما يلى :

١) إنها عامة أو شاملة بحيث إنها تمثل التزاماً على كل فرد مسلم ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً . لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد(١٤) ولقول النبى ﷺ (صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى)(١٥).

٢) إن الشارع الحكيم لم يفرق فى مقدارها بحسب درجة اليسار(١٦) إذ المقدار الواجب على الفرد حدده النبى ﷺ بقوله " أدوا عن كل حر وعبد صغيراً أو كبيراً يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر " وفى رواية عن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال : " نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر وأنثى " . هذا وهناك من التابعين كعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والحسن البصرى من يجيز دفع زكاة الفطر بالقيمة بدلاً من هذه الأجناس بأعيانها(١٧).

٣) إن المتحمل لها هو المكلف بالاصالة عن نفسه وعمن يعول ، لذلك وإن كان يتساوى القدر الواجب على كل رأس إلا أن القدر المتحمل يتفاوت بتفاوت من يعولهم الشخص المتحمل .

٤) أنه نظراً لأن هناك ميعاداً محدداً لدفعها وهو شهر رمضان وبحد نهائى قبل صلاة العيد فإنه من المتوقع أن كل فرد حتى الفقير سوف يتحملها وسوف يدفعها نظراً لأن نصابها الذى يجب التحمل به هو توافر قوت اليوم والليلة فقط .

وهكذا تعتبر زكاة الفطر مرة أخرى ملمحاً خاصاً للسياسة المالية فى الإسلام .

ومما يجدر ذكره أن زكاة الفطر تختلف عن ضريبة الرؤس كما عرفها الفكر الوضعى ، وعن الجزية فى الفكر الإسلامى كما سنرى فيما بعد . فعلى الرغم من أن الفكر الوضعى قد عرف ضريبة رأس فى فترة ما من تاريخه بل ولايزال بعض من آثارها فى الوقت الراهن ملحوظاً فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا إلا أنها بالتأكيد تختلف عن زكاة الفطر .

ففى الإمبراطورية الرومانية كانت هناك ضريبة الرأس ولكنها كانت تجبى من طبقة الأرقاء فقط ، بل أنها كانت تفرض فى بعض الأوقات على الأحرار كضريبة غير عادية . أما فى الإمبراطورية الرومانية فقد كانت تجبى من الرجال فقط الذين هم دون الخمسين وفوق العشرين من عمرهم ، كما أعفى منها الطبقات العليا فى المجتمع مثل طبقة الأشراف ورجال الجيش(١٨).

وفى الوقت الراهن تجبى هذه الضريبة كما سبق أن أشرنا فى أمريكا وسويسرا كأحد الشروط الضرورة حق الإنتخاب(١٩).

أما الإيرادات المشتقة العامة التى تجبى من أموال المسلمين فهى عبارة عن إيرادات الزكاة وتتميز بالسمات الرئيسية التالية :

١) إن هذه الإيرادات تمثل حقوقاً عامة مفروضة على رؤس أموال يضاف إليها نماؤها أو على نماء رأس المال فقط . وفى الحالة الأولى يكون سعرها النسبى ٢,٥٪ فقط ولكن فى الحالة الثانية يتراوح سعرها بين ٥٪ إلى ١٠٪ من النماء . فزكاة الأموال السائلة (النقود) وكذلك زكاة رأس المال العامل أو المتداول نسبتها ٢,٥٪ لقول رسول الله ﷺ " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك " رواه الأثرم والدارقطنى(٢٠) وروى ذلك عن على وابن عمر موقوفاً عليهم وذكر ذلك ابن قدامة فقال " ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً . وكذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع "(٢١) وإجماع الفقهاء على أن الواجب هو ربع العشر من القيمة "(٢٢) . كذلك بالنسبة للزكاة على المواشى (الإبل والبقر والغنم) ، تصل نسبة الزكاة فيها حوالى ٢,٥٪(٢٣). فقد جاء فى المبسوط فى الفقه الحنفى : أنما وجبت الزكاة فى الخمس من الإبل لأنها مال كثير لايمكن إخلاؤه من الواجب ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك . ولا إيجاب جزءها لأن الشركة فى العين عيب وكان إيجاب الشاة(٢) فيها كإيجاب الخمسة فى المائتين لأن الغالب أن بنت المخاض(٣) قيمتها أربعون درهماً والمأمور به ربع العشر لقول رسول الله ﷺ " هاتوا ربع عشر أموالكم " والشاة تقرب ربع عشر الإبل . فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم "(٢٤).

وأما فى الزروع والثمار فإن الواجب ١٠٪ أو ٥٪ من الناتج إذا بلغ نصاباً حسب الرأى الفقهى السائد لقول رسول الله ﷺ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر " رواه البخارى(٢٥).

والتراث الفقهى يشير بشكل واضح إلى أن الزكاة إنما تجب على الأموال النامية بالفعل مثل الثروة الحيوانية والأرض الزراعية أو نامية بالقوة مثل النقود السائلة وعروض التجارة . وجعل النصاب علامة على الغنى وجعل الحول فرصة لتحقيق النماء ، ولكنه لم يشترط الحول فى الزروع والثمار لتحقق النماء فعلاً . كذلك فقد أشار التراث الفقهى إلى عدم وجوب الزكاة فيما هو مشغول بإشباع الحوائج الأصلية للمالك مثل : ثياب البدن وثواب الركوب وبور السكنى وغيرها من سلع الإستهلاك .

---

(٢) يشير بذلك إلى كتاب رسول الله (ص) فى الصدقة والذى عمل به أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاة النبى(ص) ثم عمل به عمر رضى الله عنه بعد وفاة أبى بكر فيه : " فى الإبل فى خمس شاة حتى تنتهى إلى أربع وعشرين . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ... " راجع د. يوسف عبد المقصود ، الموارد المالية فى الدولة الإسلامية ، ص ٨٢ ، نقلاً عن : بدائع الصنائع " ، جـ ٢ ، ص ٨٦٣ .

(٣) بنت المخاض ما بلغت سنة ودخلت فى الثانية .

إذن فكل ذلك يؤكد خاصية كون الزكاة مفروضة على رؤوس أموال معدة للنماء وليس على مطلق أموال .

على أن هناك ملاحظتين هامتين هما :

الملاحظة الأولى :

اشتراط نصاب فى كل نوع من أنواع الزكاة . ومعنى ذلك أنه لايجوز ضم نوع إلى الآخر لإكمال النصاب حتى تجب فيه الزكاة - اللهم إلا فى حالة النقود السائلة (ذهب أو فضة) حيث اختلف الفقهاء فى عملية الضم(٢٦)، ولقد قلت أهمية الخلاف فى هذه النقطة حيث أن النقود الورقية أصبحت تقوم بدور الذهب والفضة وأنه متى بلغت قيمتها نصاباً من أى من المعدنين - الذهب والفضة ,وحال عليه الحول وجب فيها الزكاة بنسبة ٢,٥٪ كما أفتى بذلك أكثرية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٢٧).

على أية حال فإن اشتراط نصاب كل جنس على حده يعنى أن نظام الزكاة لايعتمد زكاة الإيراد العام كما هو الحال فى الفكر الوضعى ، بالتالى فليس ثمة مجال لخضوع المال الواحد للزكاة أكثر من مرة فى العام الواحد بالنسبة للسياسة المالية للإسلام .

الملاحظة الثانية :

أنه باستثناء زكاة الزروع والثمار حيث يزكى الناتج فقط بنسبة ١٠٪ أو ٥٪ دون بقية أموال الزكاة يزكى رأس المال مع ناتجه بنسبة ٢,٥٪ وقد يكون مقصد الشارع أن يوفر حافزاً قوياً للمستثمر على البحث عن أفضل فرص للإستثمار إذ من الملاحظ أنه كلما ارتفعت نسبة العائد المحقق كانت قيمة الزكاة منخفضة بالنسبة له . وكلما انخفضت نسبة العائد المحقق ارتفعت هذه النسبة . على سبيل المثال لو أن شخصاً معه خمسة آلاف جنيه واستثمرها فى مجال يحقق له عائداً ٢٥٪ سنوياً أى ١٢٥٠ جنيه فإن الزكاة المستحقة وقدرها ١٥٦,٢٥ جنيه تمثل ١٢,٥٪ من هذا العائد ، أما إذا استثمرها فى مجال يحقق له عائداً بنسبة ٢٠٪ أى ١٠٠٠ جنيه فإن نسبة الزكاة المستحقة تمثل ١٥٪ من هذا العائد . إذن فنظام الزكاة كما وضعه الله من شأنه أن يوفر ميكانيكية تلقائية مقتضاها يقل النصيب النسبى للفقراء فى دخل الأغنياء إذا ماكان الاقتصاد القومى فى حالة رواج لكن يحدث العكس فى حالة الكساد .

أنه يمكن القول أن مثل هذه المرونة التلقائية التى يتميز بها نظام الزكاة لتأمين الرعاية الإجتماعية لكل محتاج لم ولن يوجد لها مثيل فى أى نظام مالى آخر ، بعيد عن فرض الله .

٢) إن سعر الزكاة سعر نسبى فليس سعراً تصاعدياً وليس سعراً تنازلياً كما هو الحال فى الفكر الوضعى . فسعر الزكاة كما رأينا يتراوح بين ٢,٥٪ - ١٠٪ بالنسبة للإيرادات العادية وقد يصل إلى

٢٠٪ فى بعض الإيرادات غير العادية كما هو الحال بالنسبة للركاز مثلاً(٢٨). ولعل هذا يعكس رؤية خاصة للإسلام فيما يتعلق بدالة منفعة الثروة . ورؤية الباحث فى هذا الصدد أنه بعد توافر فرصة الكفاية للغنى . هو الحد الذى يشير إليه قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) سورة الفرقان ٦٧٠ تصبح المنفعة الحدية للمال بعد ذلك متساوية بين جميع الأغنياء فى المجتمع الإسلامى ، ومن ثم كانت حكمة الله فى جعل سعر الزكاة سعراً نسبياً ، وليس سعراً تصاعدياً مع حجم الدخل أو الثروة نظراً لانخفاض الدالة المنفعية للدخل كما يرى بعض المفكرين الغربيين أمثال جون استيوارت(٢٩).

٣) إن سعر الزكاة يتغير حسب درجة مساهمة العمل فى عملية النماء . فكلما ارتفعت درجة مساهمة العمل فى الدخل انخفض السعر النسبى للزكاة بينما يرتفع هذا السعر حينما تقل هذه المساهمة . لذلك فقد وجدنا أن سعر الزكاة لايتجاوز ٢,٥٪ بالنسبة للأموال التى تحتاج بشكل ملحوظ إلى جهد الإنسان وطاقاته البدنية والذهنية مثل عروض التجارة وتربية الماشية للنماء . وكذلك فقد وجدنا أن سعر الزكاة على الزروع والثمار يرتفع إلى نسبة ١٠٪ من الناتج إذا ما اعتمدت عملية الرى على الأمطار مثلاً أى حيث تكون تكلفة الرى تكاد تصل إلى الصفر بينما تنخفض هذه النسبة لتصل إلى ٥٪ إذا ما اعتمدت عملية الرى على جهد الإنسان أو حملته تكلفة عالية نسبياً . وهذا جانب لاتكاد تجد له أثر أو صدى لدى مفكرى المالية العامة . قد يقال أن الفكر الوضعى أحياناً يجعل سعر الضريبة يتناسب عكسياً مع درجة القرابة بالنسبة لضريبة الأيلولة . والواقع أنه لايمكن تشبيه هذا الوضع مع عدالة الإسلام الذى يميز من الأساس بين أسعار الزكاة حسب مصدر الثروة أو الدخل ودرجة الإعتماد على عنصر العمل لكن لايميز بين سعر الزكاة على الأموال التى انتقلت إلى الورثة جبراً (أى بأمر الله وحكمه) حسب درجة قرابتهم إذ أن أقرباء الميت يعتبرون امتداداً له .

٤) تفرق السياسة المالية فى الإسلام بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول أو العامل عند احتساب وعاء الزكاة . حيث يعفى رأس المال الثابت من الوعاء(٣٠) بينما يدخل رأس المال المتداول فى الحسبان . حقاً هناك من الكتاب(٣١) من يرى احتساب صافى رأس المال الثابت فى وعاء الزكاة بالنسبة للمصانع أو النشاط الصناعى ليخضع تحت نسبة ٢,٥٪ بدلاً من الخضوع لنسبة ٥٪ على صافى الإيراد قياساً على الزروع والثمار .

وعلى أية حال فإن هذا يدل على حرص المشرع سبحانه وتعالى على عدم خضوع المال إلى الزكاة أكثر من مرة(٣٢). فالمواد الخام مثلاً تدخل بالكامل فى قيمة السلعة عند تقويمها أو بيعها أما رأس المال الثابت فلايستهلك بالكامل فى عملية الإنتاج مرة واحدة وإنما قد يمكث لسنوات طويلة . لذلك كان مبرراً استبعاده حتى لايخضع نفس المال غير القابل للنماء للزكاة والواقع أنه يمكن القول أن الفقهاء حينما قرروا استبعاد عروض القنية التى يطلق عليها حديثاً مصطلح رأس المال الثابت

وعاء الزكاة لايعنون عدم خضوع هذه القيمة بالذات للزكاة وإنما يعنون عدم خضوع نفس المال للزكاة أكثر من مرة فى نفس العام . ذلك أن رأس المال الثابت كما قلنا إنما يستهلك على عدة سنوات وبالتالى فإن مايستهلك منه سنوياً إنما يدخل كأحد مكونات قيمة السلعة المنتجة التى سوف تخضع للزكاة عند نهاية الحول ومن ثم فإذا اعتبرنا قيمة شراء رأس المال الثابت لتدخل فى احتساب وعاء الزكاة فإن معنى ذلك أن جزءاً منه - وهو مايستهلك منه سنوياً - سوف يحسب مرتين فى الوعاء فى نفس السنة مرة باعتباره جزءاً من قيمة شراء الأصل الرأسمالى ومرة باعتباره أحد مكونات السلعة المنتجة وبالتالى فكأنه يخضع للزكاة مرتين فى عام واحد . كما أنه ليس ثمة مايدعو لإعادة تقويمه سنوياً ليدخل فى احتساب وعاء الزكاة طالما أن جزءاً منه وليس كله يشارك فى عملية النماء بالفعل وهو الجزء الذى يتم استهلاكه بالفعل ودخلت قيمته فى تقويم السلعة المنتجة والتى هى موضوع أو محل النشاط التجارى .

لذلك فالباحث يميل إلى الرأى الفقهى الذى يستبعد رأس المال الثابت أو عروض القنية من عملية التقويم .

د - الخاصية العامة الرابعة من الخصائص الرئيسية للإيرادات العامة فى السياسة المالية فى الإسلام أن الإيرادات المشتقة بصفة عامة إنما تمثل التزامات مباشرة سواء تحملها المسلمون أو أهل الذمة . وبعبارة أخرى أنه لايمكن لمن يدفعها أن ينقل عبأها إلى غيره كما هو الحال بالنسبة للضرائب غير المباشرة . فالتاجر المسلم مثلاً أو الذمى إذا بلغت قيمة بضاعته نصاباً خضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪ بالنسبة للمسلم و ٥٪ بالنسبة للذمى ومرة واحدة فى السنة . أما إذا لم تبلغ قيمة التجارة ذلك النصاب فلا زكاة ولاعشور . ومادام هناك نصابا[٤] محدد فلايمكن نقل هذا العبء إلى المستهلك مثلاً لأنه لايمثل نسبة مضطردة فى قيمة البضاعة قلت أم كثرت كما هو الحال بالنسبة للضرائب غير المباشرة كرسم الإنتاج وضريبة الإستهلاك وضريبة المبيعات وهكذا .

والواقع أن الإيرادات العامة المشتقة الوحيدة التى قد تمثل أو تشبه الضرائب غير المباشرة هى تلك العشور التى يدفعها التاجر الأجنبى حينما يدخل بلاد المسلمين حيث أنه يدفع النسبة المحددة من قبل ولى الأمر على قيمة تجارته قلت أو كثرت وليس مرة واحدة فى العام بل يدفعها كلما دخل بلاد المسلمين ولو مرات عديدة . يقول أبو عبيد : " فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر "(٣٣).

لذلك فإن التاجر الأجنبى يستطيع أن ينقل عبء مادفعه إلى المستهلك بشكل نهائى نظراً لأن مايتحمله يمثل نسبة قياسية مضطردة ١٠٪ أو ٥٪ مثلاً من قيمتها فيستطيع أن يبيعها بزيادة بمقدار

النصاب بالنسبة لمسلم مائتا درهم أو عشرون دينار ، وبالنسبة للذمى فإنه مائة درهم أو عشرة دنانير وقد رجع القاسم أبو عبيد فى هذا الرأى راجع الأموال لأبى عبيد القاسم محمد سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، ص ٤٧٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة .

هذه النسبة . حقاً إن هذه المقدرة تتوقف على درجة المنافسة فى السوق الإسلامية وبالتالى فإذا نافسه تاجر مسلم أو ذمى فغالباً لايستطيع أن يرفع سعر سلعته بمقدار مادفعه من عشر (ضرائب جمركية) . ولكن إذا انفرد بعرض السلعة فمن المحتمل أنه يستطيع أن يفعل ذلك ، ولذلك فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخرج عن مبدأ المعاملة بالمثل ويفرض ٥٪ من قيمة البضاعة بدلاً من ١٠٪ ويروى أبو عبيد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : " كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر لكى يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر "(٣٤).

إذن فقد كان عمر يخفض من نسبة العشور بالنسبة لبعض السلع الضرورية مثل الحنطة والزيت وذلك حتى يزداد عرضها داخل المدينة فلايرتفع سعرها .

هـ - إن الإيرادات العامة المشتقة التى مصدرها أهل الذمة والتى تسمى فى التراث الفقهى بالجزية فمشروعيتها ترجع إلى قوله تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حتى يعطوا الجزية) (سورة التوبة٢٩).

وكذلك فعل النبى ﷺ مع نصارى نجران وغيرهم . ثم فعل بعض الصحابة بعد ذلك دون إنكار البعض الآخر(٣٥).

ثم أن الجزية على ضربين :

الضرب الأول : ويسمى بجزية العنوة وهى تلك " التى يبتدىء الإمام توظيفها على الكفار المغلوبين الذين فتحت بلادهم عنوة وقهراً "(٣٦).

وهذه الجزية يعفى منها النساء والصبيان والعبيد حيث أنها لاتفرض إلا على كل حر بالغ عاقل قادر على القتال(٣٧).

كذلك فإن تقديرها يختلف بحسب درجة اليسار(٣٨). فقد حدد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ثلاث فئات للجزية بحسب درجة اليسار وهى : ثمانية وأربعون درهماً على الغنى وأربعة وعشرون درهماً على متوسط الغنى وإثنا عشر درهماً للفقير المعتمل ، ويعفى من أدائها الفقير غير المعتمل(٣٩).

الضرب الثانى : ويسمى جزية الصلح وهى تلك التى توضع بالتراضى والصلح بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة أو من يمثلهم . وهكذا فإن عقد الصلح هو الذى يحدد مقدارها وكيفية جبايتها ومن يخضع لها ومن لايخضع وميعاد أدائها وغير ذلك .

هذا ونظام الجزية لم يبتدعه الإسلام وإنما كان موجوداً قبله ولكن الإسلام أصبغ عليه طابع الرحمة والعدل كما هو شأنه دائماً ، وبمقتضى هذا النظام يكفل لهم الأمان بل والدفاع عنهم وتوفير الحرية فى ممارسة عقائدهم ، ولذلك فمن مسقطات الجزية عجز المسلمين عن حمايتهم أو عن توفير مناخ الأمن والحرية فى ممارسة شعائرهم .

الملمح السادس من ملامح الإيرادات العامة للسياسة المالية فى الإسلام أن التوظيف (فرض الضرائب) يعتبر إجراءاً استثنائياً وليس له صفة الدوام، والدليل على ذلك أنه لم يثبت عن النبى ﷺ طول فترة بعثته سواء قبل الهجرة أو بعدها أن فعل شيئاً من ذلك رغم وجود المبررات التى تدعو إلى ذلك العمل . فقبل أن تفرض الزكاة عاش النبى ﷺ وكثير من الصحابة يعانون شظف العيش ومع ذلك لم يقم بفرض الضرائب للرعاية الإجتماعية مثلاً على طبقة أغنياء الصحابة أمثال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وإنما اعتمد ﷺ على التبرعات والإحسان الطوعى .

كذلك بعد أن ذاق المسلمون طعم الغنى بعد أن فتح الله عليهم خيبر حيث أصبح لهم مورد رزق ثابت وكذلك بعد أن أتتهم غنائم هوازن وإيرادات الجزية من البحرين ونصارى نجران وغير ذلك لم يلجأ الرسول ﷺ عند عجز الإيرادات العامة عن إشباع بعض الحاجات العامة إلى فرض الضرائب وإنما ظل معتمداً على التبرعات بل وأحياناً على الإقتراض للصالح العام .

وعلى سبيل المثال تم تجهيز جيش العسرة فى غزوة تبوك فى العام التاسع للهجرة عن طريق التبرعات حتى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قد تبرع بالف دينار ، بل أن بعض الروايات أشارت إلى أنه - رضى الله عنه - قد جهز جيش العسرة بكامله(٥).

إضافة إلى ذلك أن النبى ﷺ فى العام الثامن للهجرة وبعد فتح مكة بقليل استلف دروعاً وأسلحة حينما توجه إلى غزوة حنين من صفوان بن أمية وكان لايزال مشركاً(٤٠) بدلاً من أن يوظف على المسلمين مايكفيه لشراء السلاح لهذه الغزوة . وبالمناسبة يحاول أحد الباحثين أن يخلص من واقعة استلاف رسول الله ﷺ الدروع من صفوان رضى الله عنه أن القرض العام يمكن أن يكون إجبارياً على أساس أن صفوان كان لايزال مشركاً وأنه (أى صفوان) قد توهم أن القرض إجبارياً(٤١)، والواقع أنه ليس فى القصة مايفيد هذا الحكم بالمرة وهكذا تدل هذه الوقائع وغيرها أن رسول الله ﷺ لم يمارس عملية التوظيف عند عجز الموارد العامة عن إشباع الحاجات العامة ومع ذلك فإن الفقهاء لايرون بأساً من قيام الإمام بالتوظيف إذا حدثت ظروف استثنائية ألجأت الإمام إلى هذا العمل .

هذا ويستدل الفقهاء الذين يجيزون التوظيف للإمام بأدلة كثيرة منها :

١) قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ‹ سورة البقرة ١٧٧ ›.

٢) قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لو لم أجد للناس من المال مايسعهم إلا أن أدخل على كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت لأن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)(٤٢).

عن الأحنف بن قيس قال : سمعت عثمان بن عفان يقول لسعد بن أبى وقاص وعلى والزبير وطلحة : " أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ص قال : (من جهز جيش العسرة غفر الله له) فجهزتهم حتى مايفقدون خطاماً ولا عقالاً ؟ " قالوا : اللهم نعم ". أنظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ، ص ٨ .

على هذا الأساس يقول ابن حزم (قال أبو محمد : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة(٤٣).

على أن على ولى الأمر ألا يلجأ إلى التوظيف (فرض الضرائب) إلا بشروط أهمها(٤٤).

أ) وجود حاجة عامة قد عجزت الموارد العامة عن الوفاء بها ، وهذه الحاجة العامة قد تكون فى شكل أو أكثر من الأشكال التالية :

= رعاية إجتماعية كما إذا مرت البلاد بحالة قحط شديد أو مجاعة عامة أو كارثة طبيعية (زلازل ، براكين مثلاً).

= إنفاق عسكرى ، فإذا تهدد البلاد عدوان خارجى ولم تكف الإيرادات العامة لمقابلة هذه الخطب بما يتطلبه من تجهيز الجيوش بالمال والمؤن والعتاد والسلاح .

يقول الإمام الجوينى (فإذا ساس المسلمين وآل وصفرت يده عن عدة ومال له أن يعين بعض الموسرين لبذل ماتقتضيه ضرورة الحال لا محالة)(٤٥).

= إنشاء المرافق التى تقوم بإشباع الحاجات العامة الأخرى مثل إنشاء السدود وشبكات الصرف وتمهيد الطرق وغير ذلك من المرافق التى تمثل فروض الكفاية حيث تقوم بها الدولة حينما يعجز الأفراد أو حتى حينما لايرغبون - لسبب أو لآخر فى القيام بها .

ب) فإذا تحقق شرط وجود حاجة عامة وعدم قدرة الموارد العامة عن الوفاء بها لايلجأ ولى الأمر إلى التوظيف إلا بعد فتح باب التبرعات وحث الناس القادرين على ذلك وذلك كما فعل رسول الله ﷺ كما سبق من أمثلة .

جـ) إذا لم يرغب أحد فى التبرع أو كانت استجابة الناس لنداء التبرع ضعيفة فقد يكون من الأفضل فتح باب القروض العامة (قروض حسنة) هكذا فعل رسول الله ﷺ حينما استلف لرزع صفوان بن أمية - رضى الله عنه - فى غزوة حنين .

د) إذا لم يقبل الناس على إقراض الدولة للصالح العام أو كانت حصيلة القروض العامة ضعيفة فلولى الأمر حينئذ أن يوظف على الناس مايكفى لإنجاز الهدف العام وتوزع أعباء التوظيف طبقاً لمبدأ القدرة على الدفع وأن يبدأ بالحد الأدنى لنسبة التوظيف بنسبة ٢٠٪ كما هو الحال فى الزكاة ثم ترفع هذه النسبة بعد ذلك إذا لم يكن فى حصيلتها كفاية .

على أن الإمام الجوينى يحبذ قيام الإمام بعملية التوظيف قبل الإلتجاء إلى إصدار القروض إذ يقول : " والمرضى عندى أن للإمام أن يأخذ من الجهات التى ذكرناها مايراه سداداً للحاجة ولايلزمه الإستقراض سواء قرض أخذه من معنيين أو من المياسير أجمعين " إلا أنه يضيف بعد ذلك موضحاً أن للإمام أن يلجأ إلى وسيلة القروض العامة إذا رأى فى ذلك مصلحة أو يبغى من وراء ذلك

ترضاء الناس إذ يقول : " وأنا أقول الآن لست أمنع الإمام الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب)(٤٦).

هـ) تلغى جميع أعباء التوظيف عن الناس بانتهاء الحاجة إليها وترجع السياسة المالية الإسلامية في الإجراءات العادية فيما يتعلق بحجم وحدود الإيرادات العامة وإلا أصبح التوظيف اعتداءً صارخاً على الملكية الخاصة وأكلاً لأموال الناس بالباطل ونوعاً من المكوس التى نهى الرسول ﷺ عنها ، وقد روى أبو عبيدة وبسنده أن عقبة بن عامر سمع رسول الله ﷺ يقول (لايدخل الجنة صاحب مكس)(٤٧).

و) كذلك لايفوتنا أن نشير إلى أن الإيرادات المشتقة عموماً وإيرادات الزكاة خصوصاً يتوافر فيها عادى، الضريبة الجيدة حيث هناك عدالة فى توزيع عبئها على الممولين ويقين بالقدر المستحق عليه أو على ماله حسب سعرالزكاة المطلوب تطبيقه (٢,٥٪ - ٥٪ - ١٠٪ - ٢٠٪) وكذلك ملاءمة فى التحصيل حيث يجبى القدر المستحق بعد تحقق النماء ثم هناك اقتصادفى نفقات جباية هذه الإيرادات، ومن ظاهر رعاية الاقتصاد فى نفقات الجباية أن الشارع الحكيم أباح للأفراد تولى أمر إخراج زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم وكلف ولى الأمر بمراعاة الأموال الظاهرة ، كذلك فإن الشارع لم يكلف ولى الأمر بالتدقيق فى مسألة نفقات إنماء المال . وإنما خفض نسبة الزكاة مراعاة لها كما فى الزروع والثمار من ١٠٪ - ٥٪.

يقول أحد الكتاب مشيراً إلى هذا المعنى : (والذى يبدو لى أن الشارع لم يتدخل فى النفقة لأن النفقات أمر باطن .. فليس من السهل التحقق من صحة النفقات وربما يكون ذلك مكلفاً بحيث يعتبر غير اقتصادى)(٤٨).

والباحث يريد أن يضيف هنا إلى أن الفرد المسلم بسبب شعوره النفسى أن مايدفعه إلى الحاكم إلى المستحقين مباشرة كزكاة سواء زكاة فطر أو زكاة مال هو أمر يتعبد به إلى ربه المطلع عليه على ماعنده على الحقيقة فإنه لن يوجد غالباً لديه أية محاولة للتهرب من دفع الزكاة بأية صورة من الصور سواء بشكل كلى أو جزئى .

لذلك فليس هناك حاجة لإنشاء جهاز إدارى ضخم من مديرين وعمال وجباه للإشراف على جمع الزكاة ومحاسبة الممولين حيث أن وحدة عمل من ثلاثة إلى خمسة أفراد يمكن أن يقوموا بمهمة جباية الزكاة على نطاق مدينة بكاملها .

لقد جاءت الروايات التاريخية أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل مسعياً إلى اليمن واستمر حتى زمان عمر بن الخطاب(٤٩)، كل ذلك يدل على أن نفقات جباية الزكاة يمكن أن تنخفض مقارنة بجهاز جمع وتصريف الضرائب .

المبحث الثانى

المبادىء الاساسية فى السياسة المالية فى الإسلام لاستخدام الإيرادات العامة

بداية يمكن القول أنه قد يوجد بعض التشابه - على الأقل - بين بعض المبادىء التى تحكم استخدام الإيرادات العامة فى كل من السياسة المالية فى الإسلام والسياسة المالية فى الفكر الوضعى ، ومع ذلك سيظل لأى مبدأ فى السياسة المالية الإسلامية محتفظاً بطابعه الإسلامى المميز ، وعلى سبيل المثال نجد أن المصلحة العامة كمبدأ يحكم تصرفات ولى الأمر فى السياسة المالية الإسلامية وكذلك فى الفكر الوضعى إلا أن فى الإسلام ليس من الضرورى أن تتساوى المصالح العامة فى الأهمية أو الأولويات وإنما هناك مصلحة عامة على مستوى الضروريات وهناك مصلحة عامة أخرى على مستوى الحاجيات وهناك مصلحة عامة ثالثة على مستوى الكماليات ، وإذا تنافست المصالح العامة على هذا الأساس قدمت المصالح العامة الضرورية على المصالح الأخرى وإذا تنافست المصالح العامة الحاجية على المصالح العامة التحسنية قدمت المصالح العامة الحاجية وذلك دون حاجة إلى إجراء تصويت على أى من ذلك ، أما فى الفكر الوضعى فيتم تقديم مصلحة عامة على أخرى على أحسن الأحوال باستخدام أسلوب الإنتخاب أو التصويت(٥٠) رغم أن هذه العملية لاتمثل بالضرورة الإجراء السليم إلا فى ضوء فروض معينة يصعب توافرها ، مثل توافر القدر الكافى من المعرفة عند كل ناخب حتى يمكنه الحكم على درجة المصلحة أو أهميتها على المستوى القومى وكذلك عدم تقديم الإنتماء الحزبى على الرأى الشخصى ، وكذلك درجة نزاهة عملية التصويت ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وغير ذلك من الشروط التى يصعب توافرها كما يشهد بذلك الواقع حتى فى أكثر الدول ديمقراطية .

أما فى الفكر الإسلامى فإن للمصلحة العامة ضوابطها الشرعية سواء من حيث كنهها أو درجة أهميتها ، يقول الحافظ تقى الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسى (والإمام فيها كولى اليتيم لايجوز التصرف فى شىء فيها[٦٠] إلا بالتى هى أحسن)(٥١).

وعن حق الإمام فى إختيار المصالح العامة التى توجه إليها الإيرادات العامة يقول البلاطنسى (تخييره فى تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر فى مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولاخيرة له فى ذلك وليس له أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة)(٥٢).

إذاً فرغم أن المصلحة العامة تمثل معياراً موضوعياً لإنفاق المال العام فى كل من الفكرين الوضعى والإسلامى إلا أن الفكر الإسلامى يتميز بوجود ضوابط معينة لاختيار وتوصيف المصالح العامة .

---

٦٠) يقصد بقوله (فيها) الأموال العامة .

ثانياً : أنه من الصعب القول أن الإيرادات العامة فى الفكر الإسلامى تخضع لقاعدة عدم التخصيص(٥٣) كما هو الحال فى الفكر التقليدى لكتاب المالية العامة ، وبعبارة أخرى أنه لايجوز طبقاً للفكر الوضعى تخصيص إيراد معين لاستخدام معين وذلك حرصاً على عدم الإسراف فى حالة ما إذا كان هذا الإيراد المخصص لهذا الغرض أكبر من اللازم أو خوفاً من عدم توفير القدر الكافى من هذا المرفق مثلاً نظراً لضآلة حصيلة هذا الإيراد المخصص لهذا المرفق .

أما فى الفكر الإسلامى فإنه يمكن القول أن بعض الإيرادات العامة المشتقة قد تم تخصيصها بنص شرعى على جهات صرف محددة . وهذه الإيرادات العامة التى تم تخصيصها بعضها تمثل إيرادات عادية إذ تتكرر بشكل دورى وهى عبارة عن حصيلة الزكاة على الأموال المختلفة (نقود سائلة وعروض تجارة وصناعة وزروع وثروة حيوانية ..) وكذلك حصيلة زكاة الفطر ، وهذا النوع من الإيرادات الدورية المشتقة قد خصصها الله تعالى بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (سورة التوبة ٦٠).

وحكى ابن قدامة(٥٤) إجماع الفقهاء على أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال لعموم آية المصارف حتى أن الرأى الفقهى السائد أنه لايجوز أن يعطى منها لأى من أهل الذمة كما هو الحال بالنسبة لزكاة المال .

وأما النوع الآخر من الإيرادات العامة المشتقة التى تم تخصيصها لمصارف معينة بالذات فهى خمس الغنيمة وهى إيرادات غير عادية لعدم تكرارها بانتظام والغنائم هى الأموال التى حصل عليها الجيش الإسلامى من الكفار بالجهاد المسلح ، وعلى الإمام أن يقتطع من هذه الغنائم وخصوصاً الأموال المنقولة ٢٠٪ منها أو من قيمتها مهما قلت قيمتها أو كبرت كإيراد عام ولقد تولى الله تقسيمه بقوله : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (سورة الأنفال ٤١).

يقول الإمام أبو يوسف(٥٥) فى كتابه الخراج عن قسمة الغنائم - (فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز وأربعة أخماسه بين الجند الذى أصابوا ذلك .

وأخرج الإمام أبو يوسف بسنده عن عبد الله بن عباس (إن الخمس كان فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ولذى القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم - ثلاثة أسهم وأسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى ، ثم قسمه على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان - رضى الله تعالى عنهم(٥٦).

ومع ذلك فقد كان ابن عباس وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما يريان أن سهم ذوى القربى لايسقط وأنه يوزع بينهم لافرق بين غنيهم وفقيرهم ولقد أخرج الإمام أبو يوسف بسنده عن أبى ليلى قال (سمعت علياً - رضى الله عنه - يقول يارسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من الخمس فاقسمه فى حياتك كى لا ينازعناه أحد بعدك فافعل قال ففعل قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته فى حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته فى حياته ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته فى حياته حتى إذا كان آخر سنة من سنى عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلينا فقال : خذه فاقسمه فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين حاجة ، فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا . فلقينى العباس بن عبد المطلب بعد خروجى من عند عمر رضى الله عنه قال : ياعلى لقد حرمتنا الغداة شيئاً لايرد علينا أبداً إلى يوم القيامة)(٥٧).

وهكذا يتضح لنا أن هذه الأنواع من الإيرادات المشتقة (الدورية منها وغير الدورية) قد خصصها الله تعالى لهذه المصارف بالذات ، بمعنى أنه يجب ألا تصرف بأية حال بعيداً عن هذه الوجوه المحددة ، ومع ذلك فليس بلازم وجوب صرفها بحيث ينال كل مصرف قدراً أو نسبة متساوية وإنما قد يتركز صرفها فى وجه واحد نظراً لأهميته على ماعداه أو لعدم وجود من يستحق من الوجوه الأخرى.

والواقع أن جوهر استحقاق الأخذ من هذه الأموال يكمن فى الحاجة أو فى حالة الفقر أو المسكنة التى يمر بها الفرد المسلم فى المجتمع الإسلامى ، ولذلك نجد أن النبى ﷺ يقول لمعاذ بن جبل رضى الله عنه (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(٥٨) ، ولذلك أيضاً يقول الإمام مالك (يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى)(٥٩).

كذلك يتبين لنا أن الهدف من تخصيص هذه الإيرادات بالذات هو القضاء على حالة الفقر فى المجتمع الإسلامى أو ما اصطلح على تسميته فى الفكر الإسلامى بتوفير (حد الكفاية) لكل محتاج فى هذا المجتمع الإسلامى .

وعلى الرغم من مرونة مصطلح حد الكفاية بحيث يساير ظروف الزمان لكل إنسان على حده والوضعية الاقتصادية للمجتمع الإسلامى ككل إلا أن له مواصفات تساعد على تحديد كنهه الزمانى والمكانى وكذلك تساعد فى قياس درجة الفقر عند غياب كل أو بعض هذه المواصفات عند النظر إلى مستوى معيشة الفرد أو الأفراد ، يقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لعماله (إذا أعطيتم فأغنوا كرروا عليهم الصدقة)(٦٠) يقول الإمام النووى بعد أن عدد أصناف الحاجات التى يدخل إشباعها ضمن حد الكفاية (وسائر ما لابد منه على مايليق بحالة من غير إسراف ولا تقتير)(٦١).

ويقول أحد الباحثين معلقاً على مضمون حد الكفاية (حد الكفاية لايعنى توفير ضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط وإنما هو أوسع من ذلك بكثير ، فهو المسكن الواسع الجميل والمطعم

المسكن والملبس اللائق .. الكفاية العلمية لمن هو من أهل العلم والزواج لمن هو فى حاجة إليه وأدوات الإنتاج اللازمة ووسيلة الإنتقال المناسبة)(٦٢).

وعلى ذلك فإن مانستخلصه بشكل نهائى أن نور هذه الإيرادات المشتقة بالذات هو توفير الرعاية الإجتماعية للفرد المسلم والأسرة المسلمة .

أما الإيرادات الأخرى والتى أهمها :

أ) إيرادات أملاك الدولة الخاصة - أو مايسمى بالمصطلح الحديث الدومين الخاص مثل الخراج وإيرادات الدولة من المناجم والمعادن ومن مختلف مشروعاتها (ويسمى إيرادات الأملاك العامة (الدومين العام) إن وجد مثل رسوم دخول الحدائق العامة أو الغابات العامة أو رسوم استخدام الطرق السريعة وماشابه ذلك .

ب) الإيرادات المشتقة من غير المسلمين مثل الجزية وعشور التجارة بالنسبة لأهل الذمة ومن يدخل دار الإسلام بعقد الأمان وكذلك ماحصلت عليه الأمة الإسلامية صلحاً من غير المسلمين .

جـ) الإيرادات الأخرى غير الدورية مثل تركة من لا وارث له والضوائع وماشابه ذلك .

فمثل هذه الإيرادات غير مخصصة بنص خاص وإنما يترك تخصيصها إلى رأى ولى الأمر مع استشارة أهل الحل والعقد ، ومعنى ذلك أن هذه الإيرادات العامة غير المخصصة بنص خاص من قبل الشارع توجه إلى إنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها الأهم فالمهم كما سبقت الإشارة عند النقطة الأولى من هذا المبحث . لذلك يمكن القول أن هذه الإيرادات العامة هى التى يجرى عليها مبدأ عدم التخصيص ولكن توجه بإجمالها إلى إنجاز المصالح العامة طبقاً لضوابط شرعية معينة .

هذا وهناك نوع ثالث من الإيرادات يمكن أن نسميه بالإيرادات الاستثنائية وهى تلك الإيرادات التى تجب لغرض خاص أو لإشباع حاجة استثنائية ضاقت عنها جميع الإيرادات العامة عن إنجازها ثم أنه يمثل إشباعها فرضاً من فروض الكفاية أو يترتب على إشباعها رفع الحرج فى الحياة العامة بمجتمع الإسلامى وذلك مثل تجهيز الجيوش أو إنشاء مرفق حيوى كميناء جوى أو ماشابه ذلك .

وهذه الإيرادات الاستثنائية تشمل :

أ) التبرعات .

ب) القروض العامة .

جـ) التوظيف (فرض الضرائب).

وبطبيعة الحال فإن هذه الإيرادات الاستثنائية مخصصة للغرض الذى جمعت من أجله[٧] وهكذا يتضح لنا أن هذه الإيرادات العامة فى الفكر الإسلامى تنقسم - بشكل أساسى - من حيث القابلية للتخصيص إلى إيرادات مخصصة بنص وهى الزكاة وصدقة الفطر وخمس الغنائم وإلى إيرادات غير مخصصة بنص وهى التى تجبى أو تجمع بشكل استثنائى لمواجهة ظرف خاص أو لإنجاز

---

[٧] يرجع إلى ضوابط التوظيف فى المبحث الأول .

مصلحة عامة معينة . هذا ومما يجدر معه ذكره أن هناك بين كتاب الفكر المالى الحديث من ينادى بالخروج على مبدأ عدم تخصيص الإيرادات العامة باتباع قاعدة التخصيص بديلاً عن ذلك ، وعلى سبيل المثال نجد هنرى لوفان برجر(٦٢) ينادى بمبدأ التخصيص كقاعدة عامة وليس كظرف استثنائى ، ويقترح تخصيص الضرائب المباشرة لنفقات المرافق العامة وذلك لتحفيز دافعى الضرائب على عدم التهرب منها وتخصيص حصيلة الضرائب غير المباشرة للنفقات التحويلية وتخصيص حصيلة القروض العامة للنفقات العامة ذات الطابع الاستثمارى .

هذا وبسبب اختصاص بعض الإيرادات العامة بمصارف خاصة ميزت السياسة المالية الإسلامية من الناحية التنظيمية بين هذه الإيرادات المخصصة بالنص وغيرها من الإيرادات العامة الأخرى . فلقد ميز التراث الفقهى بين نوعين رئيسيين لبيت المال : ـ

أ) بيت مال الصدقات (يمكن أن نسميها حديثاً " بالإدارة العامة للزكاة " ويتولى الإشراف على جباية الأموال العامة المخصصة بالنص (الزكاة بأنواعها وخمس الغنائم) وكذلك الإشراف على إنفاقها فى مصارفها المخصصة .

ب) بيت مال المصالح (يمكن أن نسميه حديثاً " بالإدارة العامة للمصالح القومية " وتتولى جباية جميع الإيرادات الأخرى التى لم يخصصها الشارع بنص خاص .

وهذا يدل على مدى حرص السياسة المالية الإسلامية ـ كما يشير إلى ذلك التراث الفقهى ـ على عدم اختلاط هذين النوعين من الأموال ببعضها .

يقول الإمام أبو يوسف (ولاينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه)(٦٤).

والمراد بالخراج هنا جميع الإيرادات العامة الأخرى .

وتصرف الإمام فى إيرادات بيت مال المصالح (إيرادات الإدارة العامة للمصالح القومية) منوط بالمبدأين التاليين :

١) مصلحة قومية راجحة أو خالصة .

٢) الرعاية الإجتماعية .

يقول الإمام أبو حامد الغزالى : (لايجوز صرف شىء من أموال بيت المال إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج عاجز عن الكسب)(٦٥) .

ويقول الشيخ البلاطنسى : (ليس له " أى للامام " أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة أو الخالصة(٦٦) .

ويزيد الإمام الجوينى من وظيفة بيت مال المصالح (الإدارة العامة للمصالح القومية) وضوحاً إذ يقول (مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله)(٦٧).

وقد يكون من المفيد أن نعطى بعض الأمثلة لما يمكن أن يقوم به بيت مال المصالح كما يلى :

أ) الرعاية الإجتماعية لكل فرد فى المجتمع الإسلامى بصرف النظر عن ديانته ، فلقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيخاً ضريراً كبير السن من اليهود يتسول فأخذ بيده ورضخ له شيئاً من بيته ثم أرسل إلى خازن المال فقال له (أنظر هذا وضرباءه)(٦٨).

ب) القيام بإشباع الحاجات الإجتماعية ذات الطبيعة القومية مثل الدفاع والأمن والقضاء والصحة يقول ابن تيمية رحمه الله (وأما المصارف " مصارف الفيء " قالوا جميعاً : أن يبتدأ فى القسمة بالأهم فالهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة وغير ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة مايحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار(٦٩) .

ج) تنفيذ مرافق البنية التحتية للاقتصاد القومى ، ولعل هذا واضحاً من قول ابن تيمية الأخير .

د) التوزيع فى شكل نقدى إذا كان هناك فوائض تسمح بذلك ، ولقد كان فى عهد عمر بن الخطاب ديوان يسمى ديوان العطايا حيث كان يوزع على المسلمين أغنياء وفقراء أعطيات سنوية بقيم متفاوتة طبقاً لمكانة الرجل فى الإسلام أو بحسب درجة قرابته من رسول الله ﷺ بينما كان سلفه أبو بكر رضى الله عنه يوزع هذه العطايا بقيم متساوية(٧٠) .

وبطبيعة الحال فالباحث لايحبذ التوزيع فى شكل نقدى نظراً لاختلاف الظروف وتعقد الحاجات وتطور أساليب إشباعها وبالتالى فإن إنشاء مرافق لتقديم خدمات مجانية أو برسوم معقولة قد يكون أكثر فائدة من توزيع هذه الفوائض فى شكل دفعات نقدية .

هذا ومن المهم أن نلفت الإنتباه إلى أن عملية الصرف من بيت مال المصالح تخضع للضوابط التالية(٧١) :

أ - يتم تحديد مرتب الموظف العام مع الأخذ فى الحسبان ظروف العمل وظروفه الشخصية والإجتماعية والثقافية وظروف البيئة التى يعيش فيها ، خصوصاً من حيث الرخص والغلاء ، وهذه نقطة تحتاج إلى مزيد من التفصيل .

فأولاً ينبغى أن يؤخذ فى الحسبان أن الموظف العام يرتزق من بيت مال المصالح حسب نوع عمله وليس حسب حاجته ، ولذلك فمرتبه يستحقه حتى ولو كان غنياً حقاً هناك بعض الآراء الفقهية التى تبدى بعض التردد فى مدى أحقية الموظف العام أن يتقاضى مرتباً إذا كان غنياً ، ولكن الرأى الفقهى الراجح أن الموظف العام يستحق مرتباً حتى لو كان غنياً .

ينقل تقى الدين البلاطنسى من أدب القاضى للخصاف فيقول - على لسان الخصاف " ويجوز

للقاضي أن يرتزق من بيت المال .. فالقاضي له طلب الرزق لنفسه وأبنائه وخلفائه مع الحاجة ، فلما عدمها فعلى وجهين ، ثم يعلق البلاطنسي فيقول " والصحيح جواز الأخذ مطلقاً لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين(٧٢) . كذلك ورد أن عمر - رضي الله عنه - رزق شريحاً - وكان قاضياً - في كل شهر مائة درهم(٧٣) . ويقول الإمام الغزالي " لايجوز صرف شيء من أموال بيت المال إلا إلى من فيه مصلحة أو هو محتاج عاجز عن الكسب " ، ثم يضيف موضحاً أحقية الموظف العام لمرتبه وإن كان غنياً " وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا من الغنى "(٧٤) ، ولكن إذا كان الموظف العام غنياً فكيف يتم تحديد مرتبه ؟.

الواقع أن مايمكن استخلاصه من الوقائع التاريخية إبان عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إن ذلك مفوض إلى رأي الإمام ، طبقاً لضوابط المصلحة الشرعية ، وبعد استشارة أهل الحل والعقد ، فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - بعد أن تولى الخلافة أراد أن يخرج إلى السوق ليكسب معاشه وأولاده ، فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل " أين تريد ؟ قال : السوق قال قد جاءك مايشغلك عن السوق ، قال سبحان الله ! يشغلني عن عيالي قال عمر نفرض بالمعروف(٧٥).

كذلك ورد أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فلما رجع من عمله بعث إليه عمر رضي الله عنه بألف دينار وقد حدث أن أبا عبيدة أراد أن يردها محتجاً أنه يريد أن يجعل عمله لله فاقتنعه عمر بقوله " قد أعطانا رسول الله ص في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله ﷺ فاقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها أبو عبيدة "(٧٦).

وفي مناسبة أخرى استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعيد بن عامر رضي الله عنه فأرسل إليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة آلاف(٨) فردها إليه فقال " إن لي أعبداً وافراساً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين " فاقتنعه عمر بأخذها كما فعل مع أبي عبيدة(٧٧)، رضي الله عنه .

ومع ذلك فقد يسترشد الإمام في تحديد مرتب الموظف العام بطبيعة العمل ومايتطلبه هذا المنصب أو العمل من مؤهلات ومواصفات شخصية تبرر تفاوت المرتب بتفاوت الوظيفة ، ولعل هذا يمكن استنتاجه من تفاوت قيم العطايا التي أرسلها عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه وإلى سعيد بن عامر رضي الله عنه .

كذلك فقد يسترشد ولي الأمر بأجر المثل بالنسبة للأعمال التي قد يحدد سوق العمل الإسلامية أجراً لها ، وعلى سبيل المثال إذا اضطرت الدولة إلى استخدام عامل يحمل بكالوريوس الهندسة فقد تستعين في تحديد مرتبه بأجر المثل في سوق العمل يقول الإمام ابن تيمية عن كيفية تحديد أجر الموظف العام " وإذا حصل من هؤلاء تبرع فقد أغنى الله به ، وإلا أعطى مايكفيه بقدر عمله وإذا

---

(٨) يعتقد الباحث أنها عشرة آلاف دينار لأن سعيداً - رضي الله عنه - كان يعمل بالشام - أحد أقاليم الدولة الرومانية التي كانت تتعامل بالدينار كما هو مشهور عند علماء التاريخ والسير .

عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضاً لما زاد على ذلك لايستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً فى غنيمة أو ميراث(٧٨).

ثانياً : أنه مادام الموظف العام لم يتقاض مرتبه وكذلك ملحقاته إن وجدت مثل طبيعة العمل أو بدلات تمثيل وخلافه إلا مقابل عمله فإنه بوفاته أو حتى عجزه بسبب ما عن أداء مهام وظيفته يسقط كل ذلك ورد إلى بيت المال ولاحق لورثته فيه من بعده .

فلقد أخبر أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو فى مرض الموت ابنته عائشة رضى الله عنها قائلاً : ليس عندنا من فيىء المسلمين قليل أو كثير إلا هذا العبد الحبشى وهذا البعير الناضح وجردا هذه القطيفة فإذا مت فابعثى بهن إلى عمر رضى الله عنه : وابرئى منهن ، ففعلت فلما جاء الرسول عمر بكى حتى جعلت دموعه تسيل على الأرض ويقول : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده (ثلاث مرات) ياغلام ارفعهن فقال عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - سبحان الله تسلب عيال أبى بكر عبداً حبشياً وبعيراً ناضحاً وجردا قطيفة ثمن خمسة دراهم ! قال فما تأمر ؟ قال : تردهن على عياله فقال (عمر) : لا والذى بعث محمداً ﷺ بالحق أو كما حلف لايكون هذا فى ولايتى أبداً(٧٩) .

وهكذا يمكن القول بكل اطمئنان أن أقصى مرتب يحصل عليه الموظف العام وخصوصاً على مستوى طبقة الحكم هو المرتب الذى يمكن هذا الموظف من القيام بمسئولياته على أكمل وجه ولكن دون أن يسمح له بالإثراء وهو فى منصبه أو فى عمله ، ولكن معيار الكفاية كما يعتقد الباحث ينطبق على الوظائف أو الأعمال العامة التى ليس لها أجر مثل فى سوق العمل الإسلامية .

إضافة إلى ذلك فإن مرتب الكفاية يستحق حتى ولو كان صاحبه (العامل) غنياً ، وقد شهدت النصوص التى أوردناها بذلك ومعنى ذلك أن الموظف العام الذى يتحدد مرتبه بالكفاية يفترض أنه معدم وبالتالى فإن كانت له ثروة أخرى فليس ضرورياً أن ينفق منها على نفسه ومن يعول أثناء تاديته لوظيفته العامة إذ مرتب الكفاية سوف يقوم بذلك .

أما بالنسبة للأعمال العامة التى يمكن أن يكون لها أجر أو مرتب مثل فليس ضرورى أن يكون هذا المرتب محدداً بحد الكفاية بل هناك إحتمال أن يكون أعلى من ذلك أو أدنى منه ، ولعل هذا هو مايمكن استنتاجه من كلام ابن تيمية رحمه الله الذى أوردناه آنفاً .

ب - إن مايؤخذ من بيت مال المصالح لسد حاجة المحتاج يدور مع الحاجة وجوداً وعدماً . كذلك ينبغى أن يؤخذ فى الحسبان أن وظيفة بيت مال المصالح تعتبر وظيفة مكملة لوظيفة بيت مال الصدقات وليس وظيفة أصلية ، فالأصل أن سد حاجة المحتاجين من المسلمين (أو كما أسميناها توفير الرعاية الإجتماعية) هى الوظيفة الأصلية لبيت مال الصدقات (الإدارة العامة للزكاة) ومع ذلك فإن توفير الرعاية الإجتماعية لغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى تعتبر وظيفة أصلية من وظائف

بيت مال المصالح ، فأهل الذمة يحرم أن يأخذوا شيئاً من بيت مال الصدقات إذ أنهم ليسوا من مصارفها لقول النبى ﷺ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " كما سبق أن أشرنا ، وجمهور الفقهاء على هذا الرأى .

هذه بعض ضوابط الصرف من بيت مال المصالح (الإدارة العامة للمصالح القومية) بالنسبة للسياسة المالية فى الإسلام التى تتسم بالحكمة والعدل والرشد فى جباية وإنفاق الأموال العامة فكيف نقارن ذلك بسياسة الإنفاق فى الفكر الوضعى ، تلك السياسة التى تسمح بوجود مخصصات لأفراد طبقة الحكم ونوابهم تورث بعد وفاتهم من عهد إلى عهد وكل عهد له رجاله ومخصصاته التى قد لاتسقط أبداً اللهم إلا ربما فى حالة حدوث إنقلاب أو ثورة ، هذا ولايسع الباحث قبل أن يغادر هذه النقطة إلا أن يشير إلى قول عمر بن الخطاب ملخصاً القواعد العامة وإنفاق مال المصالح حيث يقول " إنى لا أجد هذا المال يصلح إلا لثلاث خلال أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل .. لكم على أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم على إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه ولكم على أن أزيد فى أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم"(٨٠).

جـ - إن الإيرادات العامة المشتقة التى مصدرها الزكاة تتسم بالمحلية جمعاً وإنفاقاً غالباً ، ولعل هذا واضح فى قول رسول الله ﷺ فى حديث معاذ بن جبل " أن الله فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائكم فترد على فقرائكم "(٨١) ، وكذلك ورد أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - رد زكاة كانت قد حملت من الرى حيث مكان جبايتها إلى الكوفة لتوزيعها إلى الرى مرة أخرى(٨٢) .

ومع ذلك إذا استغنى فقراء البلد الذى جمعت منه الزكاة انعدمت مصارفها هناك تحمل إلى ولى الأمر لينظر فى شأنها على المستوى القومى ، ولكن فى حدود مصارفها المحددة بكتاب الله ، فقد أخرج أبو عبيدة بسنده " أن معاذ بن جبل لم يزل باليمن إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذاً جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترددها على فقرائهم فقال معاذ : مابعثت إليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى فلما كان العام التالى بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل فقال معاذ ماوجدت أحداً يأخذ منى شيئاً(٨٣) .

إذاً فهذا النص - وغيره كثير - يوضح لنا عدة أمور منها :

أ) إن إيرادات الزكاة تقوم فى الأصل على " المحلية " .

ب) إنه من الناحية التنظيمية ينبغى أن يكون لبيت مال الصدقات إدارة مركزية (الإدارة العامة للزكاة) وإدارات إقليمية تشرف على تنظيم الزكاة جمعاً وإنفاقاً ، وبالتالى ميزانيات فرعية مستقلة .

ج) إنه إذا وجد فائض من إيرادات الزكاة فى أية إدارة محلية أو إقليمية فإنه يرسل هذا الفائض مع كشف حساب أو ميزانية - إن شئت التعبير - توضح جملة الإيرادات وجملة ما أنفق وكم يمثل هذا

الفائض ٣٠٪ أو ٨٠٪ من الحصيلة أو أكثر أو أقل من ذلك بالنسبة لإجمالى الحصيلة .

ومع ذلك اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من بلد جبايتها بعد استيفاء أهلها إلى أخرى أشد حاجة إليه ولكن لابد من الناحية التنظيمية أن يتم ذلك بعد علم الإمام وأخذ إذنه .

د ـ إن الإيرادات الأخرى تخضع للتخطيط المركزى إذ من الواضح لو أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أرسل معاذاً جابياً للجزية أو الضرائب فأرسل معاذ إليه ما احتج عليه ، كذلك فقد ورد الكثير من الآثار(٨٤) التى تشهد بأنه ماعدا الزكاة مثل الجزية والخراج كان ينقل إلى الحكومة المركزية فى المدن مثل جزية نصارى نجران إلى رسول الله ﷺ وكذلك خراج سواد العراق فى عهد عمر بن الخطاب وكذلك العشور من أهل الذمة والتجار الذين دخلوا بعقود الأمان إلى بلاد المسلمين .

وهكذا إذا أردنا أن نلخص أو نذكر نتائج المبحثين السابقين تمهيداً للإنتقال إلى المبحث الثالث سنجدها كما يلى :ـ

١) أنه لايوجد فى المالية الإسلامية إيرادات غير مباشرة اللهم إلا من خلال العشور أو الضرائب الجمركية التى تجبى على تجارة المصدر الأجنبى تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وحتى فى هذه الحالة تتوقف قدرة التاجر الأجنبى على نقل عبء الضريبة الجمركية التى دفعها إلى المواطن المسلم على مدى تحكمه فى ظروف العرض من ناحية وعلى درجة مرونة الطلب المحلى على سلعته من ناحية أخرى .

٢) أن التوظيف (فرض ضرائب أخرى خلاف الزكاة والعشور والجزية) أمر غير وارد ضمن بنود إيرادات السياسة المالية الإسلامية إلا فى ظروف استثنائية لها ضوابط تحددها .

٣) قد لايلجأ إلى التوظيف إلا بعد فتح باب التبرعات أو إصدار قروض عامة بدون فوائد توجه حصيلته لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية .

٤) إن هناك إيرادات عامة تم تخصيصها من قبل الشارع لتوفير الرعاية الإجتماعية وضمان حد الكفاية لكل فرد طالما اتسعت حصيلة هذه الإيرادات لذلك .

٥) إن بقية الإيرادات العامة قد ترك الشارع أمر تخصيصها إلى رؤية الإمام الإجتهادية وبعد استشارة أهل الحل والعقد وذلك لتحقيق المصالح العامة بدءاً بالأهم فالمهم ، وكذلك لمواجهة عجز الإيرادات المخصصة للرعاية الإجتماعية عن تأمين حد الكفاية لكل محتاج فى المجتمع الإسلامى .

٦) يتم تحديد مرتب الموظفين العموميين إما طبقاً لمعيار الكفاية بالنسبة لأعمال الإدارة العامة التى ليس لها أجور مثلية فى سوق العمل الإسلامية مثل ولى الأمر والقضاة والمحافظين والوزراء الخ.. أو طبقاً لمعيار أجور المثل فى سوق العمل الإسلامية بالنسبة للأعمال الأخرى .

٧) يرد مرتب الموظف العام وجميع البدلات والمخصصات التى كان يتقاضاها بموته أو بعجزه عن القيام بمهامه الوظيفية .

المبحث الثالث

دور السياسة المالية للإسلام

فى إصلاح الاقتصاد المصرى

مقدمة :

يعتقد الباحث أنه لبيان دور السياسة المالية للإسلام فى إصلاح اقتصاد مصر لابد من :

أ) محاولة ضبط السياسة المالية طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام .

ب) محاولة تعديل الموازنة العامة فى مصر طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام . ولقد اختار الباحث موازنة عام ١٩٩١/١٩٩٢ كمثال لتطبيق مقتضيات السياسة المالية للإسلام عليها .

وعلى ذلك فإنه سيتم مناقشة هذا الدور من خلال مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : الحاجة إلى ضبط السياسة فى مصر طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام :

يعتبر الإصلاح المالى فى رأى جميع الخبراء والكتاب الاقتصاديين من المحاور الأساسية لأى برنامج فعال يستهدف تصحيح مسار الاقتصاد المصرى . ذلك أن من بين أبعاد الأزمة الاقتصادية فى مصر ذلك الإختلال الخطير بين إيرادات الدولة ونفقاتها نتيجة لاتباعها سياسة مالية معينة منذ فترة طويلة .

ولقد كان من مظاهر هذا الاختلال الخطير أن وصل العجز فى الموازنة العامة للدولة إلى نحو ٢٠٪ سنوياً من إجمالى الناتج المحلى فى الفترة من ١٩٧٥ - ١٩٩٠(٨٥) .

ويؤكد جدول (١) هذه الحقيقة إذ يوضح أن عجز الموازنة العامة فى الفترة مابين ١٩٨٧/٨٦ و ١٩٩٠/٨٩ - أى حتى قبيل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر تحت إشراف صندوق النقد الدولى والبنك الدولى - قد تراوحت نسبته بين ٧٥٪ و ٤٥٪ من إجمالى الإيرادات العامة .

إن وجود هذا العجز بهذا الشكل يدل غالباً على وجود خطأ ما فى السياسة المالية للدولة سواء من حيث الإيرادات أو من حيث استخدام هذه الإيرادات أو فى كليهما معاً .

كذلك يمكن القول - ومن خلال البيانات التى يعرضها نفس الجدول - إن الدولة كان لديها إتجاه لإجراء إصلاحات مالية حتى قبل أن يوضع برنامج الاصلاح الاقتصادى موضع التطبيق فى أوائل عام ١٩٩١ . ذلك أنه فى الفترة مابين ١٩٨٧/٨٦ و ١٩٩٠/٨٩ حققت الإيرادات السيادية معدلات نمو عالية تراوحت بين ١٨٪ و ٢٠٪ سنوياً بينما هبطت معدلات نمو النفقات العامة بشكل ملحوظ من ٢٦٪ عام ١٩٨٨/٨٧ إلى ٢,٥٪ فقط عام ١٩٩٠/٨٩ .

جدول (١) تطور الإيرادات العامة والنفقات العامة خلال الفترة من ١٩٨٦ / ١٩٨٧ ـ ١٩٩٣ / ١٩٩٤

المستوات	الإيرادات العامة (١)	النفقات العامة (٢)	نسبة النفقات للإيرادات العامة (٣)	الإيرادات السيادية (٤)	معدل نمو الإيرادات السيادية (٥)	معدل نمو النفقات العامة (٦)
٨٦ / ٨٧	١٥٤٤٩	٢٤٥٣٠	٪١٥٨,٨	٧١٦١	—	—
٨٧ / ٨٨	١٩٠٢٠	٣٣٤٦٠	٪١٧٥,٩	٨٤٥٨	٪١٨,١	٪٣٦,٤
٨٨ / ٨٩	٢١٢٦٧	٣٣٤٠٠	٪١٥٧,١	١٠١٩٥	٪٢٠,٥	٪(٠,٢)
٨٩ / ٩٠	٢٣٤٨٨	٣٤٢٣٠	٪١٤٥,٧	١٢١١٢	٪١٨,٨	٪٢,٥
٩٠ / ٩١	٣٢١٣٠	٤٢١٦٨	٪١٣١,٢	١٥٩٤٧	٪٣١,٧	٪٢٣,٢
٩١ / ٩٢	٤٥٤١٢	٥٤٧٣٥	٪١٢٠,٥	٢٤٣٧٢	٪٥٢,٨	٪٢٩,٨
٩٢ / ٩٣	٤٥٧٣٨	٥٠٥٥٣	٪١١٠,٥	٣٠١٣٤	٪٢٣,٦	٪(٦,٧)
٩٣ / ٩٤	٥٢٥٠	٥٦٣٢٠	٪١٠٧,٣	٣٤١٢٨	٪١٣,٣	٪١١,٤

المصدر :

- النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى عدد (١) المجلد ٤٧ نقلاً عن إحصاءات وزارة المالية وذلك بالنسبة للبيانات الواردة فى الأعمدة ١ ، ٢ ، ٤ للسنوات ٨٦/٨٧ ـ ٩١/١٩٩٢.

- المجلة الاقتصادية للبنك المركزى المصرى عدد (١) المجلد الرابع والثلاثون ٩٢/١٩٩٣ نقلاً عن وزارة المالية وذلك بالنسبة لبيانات الأعمدة ١، ٢ لسنتى ٩٢/١٩٩٣ ـ ٩٣/١٩٩٤ .

- بالنسبة للإيرادات السيادية للسنتين ٩٢/١٩٩٣ ـ ٩٣/١٩٩٤ فقد تم الحصول عليها عن طريق خصم جميع الإيرادات الرأسمالية والإيرادات الجارية غير الضريبية كما جاءت فى المجلة الاقتصادية للبنك المركزى نفس العدد السابق ـ من إجمالى الإيرادات كما جاءت فى نفس المصدر .

- جميع البيانات الأخرى عبارة عن عمليات حسابية أجريت بمعرفة الباحث .

ولكن من الملاحظ أنه منذ عام ١٩٩٠/٨٩ وبامتداد السنتين الأولين من تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى فى مصر - أى حتى ١٩٩٢/٩١ أخذت معدلات نمو كل من الإيرادات السيادية والنفقات العامة إتجاهاً تصاعدياً ملحوظاً قبل أن تعود أدراجها نحو الهبوط بعد ذلك .

فقد تزايدت - وبشكل مستمر - معدلات نمو الإيرادات السيادية من حوالى ١٩٪ سنوياً عام ١٩٩٠/٨٩ لتصل إلى أكثر من ٥٢٪ سنوياً عام ١٩٩٢/٩١ ثم هبطت بعد ذلك وبشكل مستمر لتصل إلى حوالى ١٣٪ فقط عام ١٩٩٤/٩٣ .

كذلك سلكت معدلات نمو النفقات العامة نفس الإتجاه إذ تصاعدت أولاً من ٢٠٥٪ سنوياً عام ١٩٩٠/٨٩ لتصل إلى حوالى ٣٠٪ سنوياً عام ١٩٩٢/٩١ ثم هبطت بعد ذلك لتصل إلى حوالى ١١٪ سنوياً عام ١٩٩٤/٩٣ مروراً بمعدل نمو سلبى عام ١٩٩٣/٩٢ .

على أية حال فقد أدى هذا الإتجاه من الاصلاح المالى الذى بدأته الدولة حتى من قبل تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى وحتى عام ١٩٩٤/٩٣ إلى هبوط مستمر فى نسبة العجز فى الموازنة العامة إذ تناقص من حوالى ٧٦٪ عام ١٩٨٨/٨٧ ليصل إلى حوالى ٧٪ فقط عام ١٩٩٤/٩٣ .

والواقع أن هذا التحسن المستمر فى نسب عجز الموازنة العامة يمكن القول إنه غالباً لايعكس حدوث إصلاحات حقيقية لأخطاء السياسة المالية المطبقة بقدر مايعكس سياسة مالية تبالغ نسبياً فى جباية الضرائب عامة والضرائب غير المباشرة بصفة خاصة كما سنرى فيما بعد . ولعل هذا هو السبب وراء التفوق الملحوظ فى معدلات نمو الإيرادات السيادية مقارنة بمعدلات نمو النفقات العامة خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ وحتى ١٩٩٤/٩٣ .

هذا ولعل من بين الأخطاء الجوهرية للسياسة المالية المطبقة فى مصر والتى تعتبر أحد الأسباب لظهور هذا العجز سياسة الدعم(٨٦) التى إتبعتها الدولة ، هذا ومما يجدر ذكره أن الدعم الذى طبقته الدولة بعضه يظهر بشكل مباشر فى الموازنة العامة والبعض الآخر لايظهر فى الموازنة العامة لأنه دعم مستتر وعلى سبيل المثال حينما يستورد القمح بسعر صرف رسمى (أقل من سعر الصرف الذى تحدده قوى العرض والطلب) وكذلك المواد الخام المستوردة بهذه الشكل فإن هذا يعتبر نوعاً من أنواع الدعم المستتر ولذلك لايظهر فى الموازنة العامة كما إنه يصعب تحديد قيمته نسبياً .

كذلك من صور الدعم أيضاً مانتحمله الموازنة العامة نتيجة للخسائر التى تحققها بعض الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة مثل خسائر بعض شركات الغزل والنسيج وبعض المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادى الخدمى مثل هيئة مياه الشرب وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وماشابه ذلك ، وكذلك بعض المرافق العامة الأخرى مثل التعليم والصحة وغير ذلك ، ويبين جدول (٢) إجمالى الدعم الذى يمكن احتسابه من واقع الموازنة العامة .

جدول (٢) تطور الدعم ونسبته من إجمالى النفقات العامة خلال عام ١٩٨٧/٨٦ ـ ١٩٩٤/٩٣

السنوات	الدعم المباشر (١)	الدعم غير المباشر (٢)	إجمالى الدعم (٢+١)	إجمالى النفقات (٤)	نسبة إجمالى الدعم / للنفقات العامة (٥)
٨٧ / ٨٦	١٦٥٢	١٠٨٣	٢٧٣٥	٢٤٥٣٠	٪١١,١٥
٨٨ / ٨٧	٣٩١٥	١١٦١	٥٠٧٦	٣٣٤٦٠	٪١٥,١٧
٨٩ / ٨٨	٢٧٥٣	١٨٢٠	٤٥٧٣	٣٣٤٠٠	٪١٣,٦٩
٩٠ / ٨٩	١٩٣٧	٢٤٢١	٤٣٥٨	٣٤٢٣٠	٪١٢,٧٣
٩١ / ٩٠	٣٢٨٨	٢٤٠٣	٥٦٩١	٤٢١٦٨	٪١٣,٥
٩٢ / ٩١	٤٥٢٢	١٤٩٦	٦٠١٨	٥٤٧٣٥	٪١١
٩٣ / ٩٢	٤٢٣٣	٣١٢	٤٥٤٥	٥٠٥٥٣	٪٩
٩٤ / ٩٣	٣٤٤١	١٠٠	٣٥٤١	٥٦٣٢٠	٪٦,٢٥

المصدر : النشرة الاقتصادية البنك الأهلى ، مرجع سابق بالنسبة للسنوات ٨٧/٨٦ ـ ١٩٩٢/٩١ .
المجلة الاقتصادية للبنك المركزى المصرى ، مرجع سابق بالنسبة للسنتين ١٩٩٣/٩٢ ـ ١٩٩٤/٩٣
وذلك بالنسبة للعمودين ١ ، ٢ فقط على مستوى المصدرين .

من واقع أرقام هذا الجدول يتضح أن الدعم الذى أمكن احتسابه ظل يمثل نسبة مرتفعة نسبياً من إجمالى النفقات العامة ، فقد ظلت نسبته حتى قبل بداية برنامج الاصلاح الاقتصادى تتراوح مابين ١١٪ إلى ١٥٪ من إجمالى النفقات ثم بدأت نسبته تتضاءل بشكل مستمر بعد تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى حتى وصلت نسبته إلى حوالى ٦٪ فقط من إجمالى النفقات العامة .

هذا ولاتنحصر مساوىء هذا الدعم فقط فى كونه لايصل إلى مستحقيه بل وتتعدى مساوؤه إلى أكثر من جانب من جوانب الاقتصاد القومى فأولاً ينشأ عن الدعم السعرى تشوهات فى تحديد قيم السلع والخدمات وبالتالى إساءة تخصيص الموارد بين قطاعات الإنتاج المختلفة من ناحية وإساءة استخدام الموارد على مستوى الاستهلاك من ناحية أخرى وعلى سبيل المثال لقد أشار أحد الباحثين(٨٧). إلى أنه نتيجة لسياسات التسعير للمنتجات الزراعية أن أصبحت أسعار هذه المنتجات لفترات طويلة خلال الستينات والسبعينات والثمانينات عن أسعار السوق المحلية منها والدولية فعلى سبيل المثال فلقد حدد سعر القمح المنتج محلياً عند مستوى يمثل ١٤٪ إلى ١٦٪ من سعر

السوق المحلية ومابين ١١٪ - ٥٠٪ من سعره فى الأسواق الدولية . كذلك تراوح سعر الأرز مابين ٢٢٪ - ٤٤٪ من سعر تصديره خلال الثمانينات - من أجل ذلك تضاءل دور القطاع الزراعى بين القطاعات الاقتصادية القومية الأخرى ، فقد انخفض نصيبه النسبى فى الفترة من ١٩٦٦/١٩٦٧ إلى ١٩٩١/١٩٩٢(٨٨) من ٢٨,٦٪ من الناتج المحلى إلى ١٦,٥٪ فقط .

ولقد ذكر الباحث السابق الإشارة إليه أن هذه التشوهات السعرية فى القطاع الزراعى أدت إلى سوء تخصيص الموارد الأرضية بشكل لايعكس محدودية الأرض وانخفاض إنتاجية الوحدة الأرضية من المحاصيل المنزرعة بصورة أفصحت عن نفسها فى تدنى النسب المئوية للإكتفاء الذاتى من المحاصيل الغذائية الأساسية والحبوب والبقول وزيوت الطعام واللحوم(٨٩) .

ثانياً : ترتب على هذا الدعم السعرى أن أصبح للسلع المدعومة سعران سعر إدارى وسعر فى السوق السوداء . ولقد أدى ذلك إلى تسرب السلع المدعومة لتباع فى السوق السوداء مما يعنى نوعاً من الظلم الاجتماعى بسبب هذا الإثراء غير المشروع . ولقد أوضح السيد رئيس الجمهورية فى عيد العمال(٩٠) كيف أن الدقيق المدعوم يباع فى الفنادق الكبرى بدلاً من استخدامه فى إنتاج الخبز المدعم وكيف أن الفران يبيع نصف حصته من الدقيق المدعم فى السوق السوداء حيث بلغ سعر الطن ١٠٠٠ (ألف) جنيه بينما تسلمه له الدولة بسعر مدعم لايتجاوز ٣٥٠ جنيه فقط .

ثالثاً : لقد تغلغلت صور الدعم فى جميع قطاعات الاقتصاد القومى حتى أنه أصبح من الصعب الحصول على حسابات اقتصادية سواء من حيث التكلفة والإيرادات أو من حيث الأرباح والخسائر ولسوف يكون لهذا العامل أثره غير المباشر على كل من تخصيص الموارد وترشيد الاستهلاك وعلى حصيلة الإيرادات العامة أيضاً . كذلك من الأسباب التى أسهمت فى ازدياد النفقات العامة وبالتالى تراكم العجز فى الموازنة العامة ، التزام الدولة منذ الستينات بالتوظف الكامل لحملة المؤهلات العليا والمتوسطة حتى وإن لم تتسع الطاقة الإنتاجية للقطاع العام لذلك الحجم الهائل من العمالة فقد أدى هذا الوضع إلى إنتشار البطالة المقنعة فى كل وحدة اقتصادية وفى جميع المرافق الخدمية للدولة وبالتالى تضخم بند الأجور فى الموازنة العامة مع زيادة حجم العمالة سنة بعد أخرى بسبب العلاوات الدورية حتى وإن كانت الإنتاجية سالبة .

وتتمثل الأسباب الأساسية لزيادة الإنفاق العام فى زيادة نفقات الدفاع والأمن الداخلى والدعم والزيادة المستمرة والسريعة فى أعداد موظفى الدولة مع الالتزام بترقياتهم الدورية حتى وإن لم يزد الناتج(٩١). كذلك مما ساعد على تزايد حجم النفقات العامة فى رأى كثير من الكتاب ظاهرة الإسراف والتسيب فى بنود النفقات العامة عموماً ونفقات الإدارة العامة بصفة خاصة وذلك يرجع إلى عدم الإلتزام بمبادىء المالية العامة وعلى سبيل المثال يرى د. سعيد النجار(٩٢) أن عدم الإلتزام بمبادىء وحدة الميزانية وشفافيتها المحاسبية بمعنى إخضاع كل مصروف من المصروفات لرقابة فعالة من خارج الجهة القائمة بالإنفاق . كل ذلك أدى إلى وجود قدر كبير من الإسراف فى النفقات العامة

إذن فالدعم السعرى بكل صوره وانتشار البطالة المقنعة فى وحدات الاقتصاد العام والإسراف والتسيب تعتبر من أهم الأسباب وراء تزايد الإنفاق العام .

أما على جانب الإيرادات العامة فهناك من الأسباب أيضاً ماساعد على وجود عجز الموازنة وبشكل مستمر حتى اليوم ، فإيرادات الدولة الأصلية (إيرادات الدومين الخاص) قد انخفضت قيمته بسبب سياسة التسعير الإدارى التى كانت تطبقها الدولة حتى عهد قريب فى مجال الإنتاج الزراعى والإنتاج الصناعى . كذلك فإن كثيراً من منافع مرافقها العامة التى يمكن أن تخضع الإستفادة منها لمبدأ الاستبعاد ويتفاوت مقدار الإنتفاع منها من شخص إلى آخر مثل مرفق التعليم ومرفق الصحة ومرافق المياه والصرف الصحى - مثل هذه المنافع إما أنها تقدم مجاناً مثل التعليم والصحة أو بثمن عام ظل حتى عهد قريب منخفضاً للغاية مثل المياه والكهرباء هذا على الرغم من أن كثيراً من المفكرين طالبوا بضرورة إعادة النظر فى الثمن العام لهذه المرافق .

فبالنسبة للتعليم نجد أن بعض الباحثين(٩٣) ينادى بالإبقاء على مجانية التعليم فى المراحل الأساسية ولكن يعاد النظر فى استمرارية هذه المجانية فى المراحل التالية ، أما عن مرفق المياه نشير بعض الباحثين إلى أنه (حتى قبل ١٩٨٥/٧/١ استخدمت تعريفة منخفضة للغاية لمياه الشرب تكاد تكون ثابتة .. ولاتعكس التكلفة الحقيقية حيث كانت تتم المحاسبة على أساس ١٢ مليم للمتر المكعب لجميع الإستخدامات ولجميع الفئات من المستهلكين دون تمييز)(٩٤).

كذلك قد أشارت الباحثة إلى أنه فى أكتوبر ١٩٨٤ أصدرت اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية والمالية تعريفة موحدة لمياه الشرب يتم العمل بها إعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ بهدف تغطية ٣٠٪ من تكلفة التشغيل والصيانة ، يضاف إلى قيمة الفاتورة ١٠٪ مقابل خدمة الصرف الصحى فى المناطق المتوافر بها هذه الخدمة مع السماح للمحافظات بتحريك التعريفة تدريجياً حتى يتم تغطية كلفة التشغيل والصيانة بالكامل عام ١٩٩١/١٩٩٢(٩٥) .

وهكذا يمكن القول إن مايتعلق أو ينطبق على مرفق التعليم ينطبق على مرفق الصحة ومايتطبق على مرفق المياه ينطبق أيضاً على مرافق مشابهة مثل الكهرباء والغاز الطبيعى والنقل والمواصلات العامة والاتصالات السلكية .

إذن فالموارد الأصلية يمكن أن تكون أكبر من ذلك بكثير لولا وجود هذا القصور الخطير فى السياسة المالية للدولة .

إضافة إلى ذلك أن هناك مورداً أصلياً ذا أهمية عظمى فى تاريخ مصر الإسلامى ألا وهو خراج الأرض الزراعية ومن المتوقع كما سنرى فيما بعد أن حصيلة هذا الخراج لاتقل من حيث الأهمية عن إن لم تفق - على أهمية الإيراد العام الناتج عن مرفق قناة السويس مثلاً . أما الإيرادات السيادية المباشرة فنظراً لعوامل كثيرة أهمها عدم اتصافها بالعدالة الإجتماعية فى توزيع أعبائها وكذلك عدم كفاية حدود الإعفاء للأعباء الإجتماعية والتى من طبيعتها أنها تتفاوت من شخص إلى آخر ومن وقت

خر بسبب إرتفاع الأسعار أو تغير الظروف الشخصية ...

يبى بشكل كلى أو جزئى ولذلك فإن حصيلتها أيضاً أقل مما ينبغى .

كتب يوسف كمال مشيراً إلى هذه الظاهرة وأسبابها وتأثيرها فيقول :

إن فقدان الوازع الإيجابى وماتلاه من فساد إجتماعى جعل الممول يتهرب منها ويحتال ليقللها ، ر المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ظاهرة الاقتصاد الخفى - أى الذى لايظهر - بما ب عن ٢٥٪ من حجم النشاط الاقتصادى(٩٦) .

ولقد ترتب على عدم القدرة على محاربة التهرب الضريبى ولربما مجاملة لطبقة الأغنياء أن النظام ضريبى المصرى يعتمد بشكل أساسى على الضرائب غير المباشرة كما هو واضح من جدول (٣) .

جدول (٣) تطور الأهمية النسبية لكل من الإيرادات السيادية والضرائب غير المباشرة.
خلال الفترة من ١٩٨٦/١٩٨٧ حتى ١٩٩٣/١٩٩٤ (القيمة بالمليون جنيه)

السنوات	جملة الإيرادات العامة	جملة الإيرادات السيادية	نسبة الإيرادات السيادية إلى إجمالى الإيرادات العامة	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	نسبة الضرائب غير المباشرة إلى إجمالى الإيرادات السيادية
٨٦ / ٨٧	١٥٤٤٩	٦٨٧٤,١	٤٤,٥٪	٢٤٠٢,٥	٤٤٧١,٦	٦٥,٠٥٪
٨٧ / ٨٨	١٩٠٢٠	٨٢١٤,٩	٤٣,٢٪	٢٨٩٤,٦	٥٣٢٠,٣	٦٤,٧٦٪
٨٨ / ٨٩	٢١٢٦٧	٩٨٧٦,٤	٤٦,٤٪	٣٤٩٤,٧	٦٣٨١,٧	٦٤,٦٢٪
٨٩ / ٩٠	٣٣٤٨٨	١١٧٤٢,٢	٥٠٪	٤٣٥٠,٠	٧٣٩٢,٢	٦٢,٩٥٪
٩٠ / ٩١	٣٢١٣٠	١٥٥٠٣,٥	٤٨,٤٪	٦٨٠٥,٣	٨٦٩٨,٢	٥٦,١٪
٩١ / ٩٢	٤٥٤١٢	٢٤١٩١,٧	٥٣,٣٪	١٠٥٣٣,٩	١٣٦٥٧,٨	٥٦,٤٦٪
٩٢ / ٩٣	٤٥٧٣٨	٢٧٧٠١,٠*	٦٠,٦٪	١٢٥١٦,٠	١٤١٨٥,٠	٥١,٢١٪
٩٣ / ٩٤	٥٢٥٠٥	٣١٣٤٥,٠*	٥٩,٧٪	١٥٢٨٦,٠	١٦٠٥٩,٠	٥١,٢٪

المصدر : ملف المعلومات ، ندوة الأبعاد الاجتماعية لسياسات الاصلاح الاقتصادى المنعقدة بالقاهرة فى الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ تحت إشراف معهد التخطيط القومى ومؤسسة فريدريش ايبرت وذلك بالنسبة للسنوات ١٩٨٧/٨٦ - ١٩٩٢/٩٣ .

- المجلة الاقتصادية للبنك المركزى المصرى ، مرجع سابق وذلك بالنسبة للسنتين ١٩٩٣/٩٢ ، ١٩٩٤/٩٣

أ) النظام الضريبى المصرى يعتمد بشكل أساسى وباستمرار على الضرائب غير المباشرة - حقاً أنه حدث نوع من الهبوط فى الأهمية النسبية إذ وصلت أهميتها النسبية إلى حوالى ٥١٪ من حصيلة الإيرادات السيادية أبان فترة تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى بينما كانت نسبتها مستقرة حول ٦٥٪ حتى قبل بداية برنامج الإصلاح ولعل هذا يرجع بشكل أساسى إلى محاولة الدولة المستميتة نحو مقاومة حالات التهرب الضريبى .

ب) إعتماد الإيرادات العامة على الإيرادات السيادية وخصوصاً مع بداية فترة تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى حيث ارتفعت نسبة الإيرادات السيادية إلى إجمالى الإيرادات العامة إلى ٦٠٪ تقريباً وبشكل شبه مستقر فى عامى ١٩٩٢/١٩٩٣ ، ١٩٩٣/١٩٩٤.

إذاً فالنظام الضريبى المصرى نظام معيب لاعتماده على الضرائب غير المباشرة والتى من المعروف أنها ضرائب بعيدة عن مبدأ العدالة إذ لاتأخذ فى حسبانها مبدأ القدرة على الدفع وبالتالى فلاتفرق بين الغنى والفقير عند تحملها .

وهكذا يمكن القول إن السياسة المالية المطبقة فى مصر تتصف بالقصور الخطير سواء فيما يتعلق بالنفقات العامة أو الإيرادات العامة .

هذا وهناك قصور آخر تتسم به السياسة المالية ويكمن هذا القصور فى طريقة معالجة العجز فى الموازنة العامة فلقد أشارت الإحصاءات إلى أن ٥٠٪(٩٧) من هذا العجز المتزايد حتى قبيل تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى فى مصر عادة مايتم تمويله بإصدار النقود أو مايسمى بالتمويل بالعجز ،وهذا النوع من التمويل يؤدى كما هو معروف لدى الخبراء والكتاب الاقتصاديين إلى إيجاد ضغوط تضخمية ينتج عنها ارتفاعات متسارعة فى مستويات الأسعار . يؤكد د. سعيد النجار هذه الحقيقة فيقول :

"ترجع ظاهرة التضخم إلى أسباب متعددة ، غير أن أهمها جميعاً فى ظروف مصر الحالية يتمثل فى عجز الميزانية وتمويل نسبة عالية من هذا العجز عن طريق الإصدار النقدى(٩٨). ويوضح جدول(٤) كيف أدى هذا النوع من التمويل - مع غيره من العوامل بطبيعة الحال إلى إحداث تلك الموجات المتسارعة فى مستويات أسعار المستهلك وأسعار الجملة فى أثناء تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى.

ففى الفترة من ١٩٨٧ / ١٩٨٨ وحتى ١٩٩٢ / ١٩٩٣ ارتفعت الأسعار إلى أكثر من الضعف مقارنة بأسعار ١٩٨٧ / ١٩٨٨ مما يعنى أن هناك إرتفاعاً سنوياً فى مستوى الأسعار بمتوسط أكثر من ٢٠٪ .

جدول (٤)

الأرقام القياسية لأسعار المستهلك (حضر) وأسعار الجملة

السنوات	الأرقام القياسية لأسعار المستهلك حضر	الأرقام القياسية لأسعار الجملة
١٩٨٧ / ١٩٨٨	١٠٠	١٠٠,٠٠
١٩٨٨ / ١٩٨٩	١١٦,٧	١٣٦,٨
١٩٨٩ / ١٩٩٠	١٤١,٤	١٥٤,٠
١٩٩٠ / ١٩٩١	١٦٢,٢	١٧٩,٠
١٩٩١ / ١٩٩٢	١٩٦,٥	٢١٢,١
١٩٩٢ / ١٩٩٣	٢١٨,٣	٢٣٧,٩

المصدر : معهد التخطيط القومى ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الاصلاح الاقتصادى، ملف المعلومات القاهرة ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ ص ٦ .

وهكذا يمكن القول إن إصلاح قصور السياسة المالية التى تطبقها مصر حتى اليوم يمثل محوراً أساسياً من محاور أية إستراتيجية قد تقترح للاصلاح الاقتصادى وذلك إذا أريد لهذه الإستراتيجية الفعالية الكافية . كذلك يمكن أن نضيف - فى هذا المقام - أن الاقتصاد المصرى لايزال يعانى حتى الآن غياب هذه الاستراتيجية .

يقول الدكتور سعيد النجار مؤكداً غياب مثل هذه الاستراتيجية : " رغم استمرار الأزمة الاقتصادية واستفحالها فإننا لم نفلح حتى الآن فى صياغة استراتيجية متكاملة لمواجهتها ، ويبدو أننا نعتمد على صندوق النقد الدولى فى تشخيص أزمتنا الاقتصادية واقتراح الحلول اللازمة لها . ولقد ترتب على ذلك أن الخلاف بيننا وبين صندوق النقد الدولى يدور حول إجراءات تصحيحية متفرقة وهى لاترقى إلى مستوى الإستراتيجية المتكاملة "(٩٩).

هذا وقد يقال إن برنامج الاصلاح الاقتصادى المقترح من قبل صندوق النقد الدولى ويجرى تطبيقه فى مصر منذ ١٩٩١ ينبغى أن يعطى فرصة كافية من الوقت حتى تظهر ثماره المرجوة خصوصاً وأن هذا البرنامج - بما يتضمنه من إصلاحات مالية - قد نجح فى تخفيض مستمر فى نسب عجز الموازنة العامة .

والواقع أنه قد سبقت الإشارة إلى أن تخفيض نسب عجز الموازنة العامة لايمثل بالضرورة مؤشر نجاح حقيقى فى إصلاح قصور السياسة المالية ، وإنما يعكس - إلى حد كبير - سياسة ضريبية ذات معدلات جباية عالية مع تكميش محدود نسبياً للنفقات العامة .

يؤكد الدكتور عبد الرحمن يسرى هذه الرؤية إذ يقول : " إن موضوع الاصلاح الضريبى فى الواقع جزء لايتجزأ من أى برنامج للاصلاح الاقتصادى وسياسة الضرائب ذات المعدلات المرتفعة (كما هو حاصل حالياً) أو إضافة ضرائب جديدة لاتمثل فى حد ذاتها إصلاحاً ضريبياً خاصة إذا ثبت أنه لايساعد على تنمية النشاط الإنتاجى لأعلى معدلات ممكنة "(١٠٠).

ورأى الباحث يتفق مع وجهة النظر هذه إذ قد يكون تحرير الأسعار هدفاً جوهرياً فى عملية الاصلاح وذلك حتى يقضى على كل أشكال الدعم السعرى ومساوئه ، وقد يكون علاج العجز المزمن فى الموازنة هدفاً مرغوباً فيه أيضاً ، ولكن أن يتم ذلك من خلال إجراءات مالية تستهدف زيادة الإيرادات الذى هو شرط أساسى من شروط برامج التنمية الاقتصادية الناجحة فذلك هو الخطأ بعينه، ومن هنا تأتى أهمية ضرورة ضبط السياسة المالية فى مصر طبقاً لمقتضيات السياسة المالية الإسلام كمحور جوهرى من محاور إصلاح مسار الاقتصاد المصرى ليس هذا فقط بل إن عملية الضبط هذه تعتبر شرطاً أساسياً لايمكن أن ينجح بدونها أية برامج إصلاحية على الإطلاق .

إذا تقرر هذا فى الذهن فإن عملية ضبط السياسة المالية فى مصر طبقاً لمقتضيات السياسة المالية الإسلام يمكن أن تتم طبقاً للخطوات التالية :

١) قيام الدولة بإنشاء الإدارة العامة للزكاة ثم إدارات فرعية لها على مستوى المحليات حيث تتولى هذه الإدارات الفرعية للزكاة وتحت إشراف الإدارة العامة (المركزية) جباية الزكاة والقيام بتوزيعها طبقاً لمصارفها المحددة بنص الشرع، وبطبيعة الحال فإن هذا يقتضى إجراء دراسة جادة حول حد الكفاية مع الأخذ فى الحسبان الظروف الاقتصادية والإجتماعية لكل من الاقتصاد المصرى والمستحقين من موارد الزكاة، مع تقديم الأشد حاجة على الأقل حاجة، وبمقتضى هذه الخطوة يكون قد تم إنشاء خط الدفاع الأول الأساسى لمكافحة مشكلة الفقر وتوفير الرعاية الإجتماعية لكل محتاج.

وقد يثار سؤال حول كيفية تمويل الرعاية الإجتماعية لغير المسلمين من عناصر المجتمع الإسلامى؟ والواقع أن الإيرادات التى تؤخذ ممن يسمون فى التراث الفقهى (بأهل الذمة) مبنية أساساً على الصلح والمراضاة فقد ثبت أنه حينما رفض نصارى نبى تغلب دفع بدل الجندية (الجزية) وأظهروا ميلاً إلى دفع الزكاة بديلاً عن ذلك تصالح معهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه - على أن يضعف عليهم نسبة الزكاة فرضوا بذلك(١٠١).

وهكذا يمكن القول إنه لامانع من إصدار قانون - بعد استفتائهم عليه - من أجل رعاية فقرائهم الحد من خلال هذا القانون نسبة الضريبة التى يتحملها القادرون منهم لرعاية هؤلاء الفقراء .

ولقد كان أهل الذمة فى ذلك الوقت لايشتركون فى الحرب ، وكان الأمان ضد الاعتداء الخارجى مكفولاً لهم من قبل الدولة ، وكذلك حرية العقيد وصيانة أموالهم من أى إعتداء داخلى ، أما وقد تغير الوضع وأصبحوا يؤدون واجب الجندية كغيرهم من المسلمين فقد يكون من الأصوب - والله أعلم - أن تكون الضريبة المفروضة عليهم للرعاية الإجتماعية مقاربة لنسب الزكاة وعلى كل فإن المسألة مفوضة إلى رأى ولى الأمر المجتهد بعد استشارة أهل الحل والعقد من العلماء .

ب) إلغاء كل أنواع الضرائب غير المباشرة وذلك بالنسبة للمقيمين ، وذلك فيما عدا الضرائب على التجار الأجانب عند دخولهم أرض الوطن للتجارة ، وذلك لأن هذه الضرائب تجافى مبدأ العدالة الإجتماعية بإجماع كتاب المالية العامة على الإطلاق وبذلك يكون ذلك العبء الثقيل الظالم قد تم إعفاء المواطنين منه ، كما أن أسعار السلع المختلفة تعكس تكاليفها الحقيقية ومن ثم ينعكس أثر هذه الخطوة على كفاءة تخصيص الموارد كما يفضله المجتمع .

بل يمكن القول إنه حتى بالنسبة للضرائب الجمركية (بالنسبة للتجار الأجانب) قد ترفع بالكامل وقد تحدد بأية نسب إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، هذا ويمكن الرد على حجة حماية الصناعات الوطنية الناشئة عن طريق التعريفة الجمركية بأنه يمكن توفير الحماية لمثل هذه الصناعات بوسائل أخرى مثل القيود الكمية التى يمكن أن تتدرج من حد المنع بالكامل إلى حد المنع جزئياً كنظام الحصص مثلاً .

ج) إنشاء الإدارة العامة للمصالح القومية حيث تقوم هذه الإدارة بما يلى : -

(١) الإشراف على الإيرادات العامة الأصلية والعمل على تعظيم قيمتها إلى أقصى مايمكن مثل رسوم المرور فى قناة السويس واستخراج وتسويق البترول والثروة المعدنية وتحصيل خراج الأراضى الزراعية وغير ذلك مما هو موجود وما قد يوجد مستقبلاً من إيرادات أملاك الدولة .

(٢) تحديد الثمن العام بالنسبة لخدمات الدولة التى يخضع الإنتفاع بها لمبدأ الإستبعاد(١٠٢) ويتفاوت مقدار النفع من شخص إلى آخر ، وذلك مثل مرفق مياه وشبكات الصرف الصحى وشبكات الكهرباء والغاز الطبيعى ووسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وخدمات التعليم العالى وكذلك الخدمات الصحية المتخصصة بالنسبة للأمراض غير المعدية ووسائل المواصلات العامة .

(٣) ترشيد الإنفاق على المرافق العامة فعلاً والتى لايخضع الإنتفاع بها لمبدأ الإستبعاد وذلك مثل مرافق الإدارة المركزية منها والمحلية وكذلك مرفق الدفاع ومرفق الأمن القومى ومرفق القضاء ومرفق التعليم الأساسى ومرفق الصحة العامة . ومرفق الإعلام المسموع والمرئى وغير ذلك . وأهم بند من بنود الإتفاق على هذه المرافق هو بند الأجور ، وهنا يذكر أن تحديد مرتب الموظف العام - كما سبق أن ذكرنا يتم إما على أساس الكفاية بالنسبة للموظف الذى ليس لعمله أجر مثل فى سوق العمل الإسلامية ، وأما على أساس أجر المثل كما يحدده ذلك السوق .

(٤) تحديد المرافق أو المصالح الإضافية التى يرغب فى إنشائها وترتيبها حسب الأهمية النسبية لكل منها .

(٥) مراقبة مستوى الرعاية الإجتماعية أو درجة توافر حد الكفاية لكل محتاج فى المجتمع بصرف النظر عن عقيدته .

(٦) توجيه حصيلة الإيرادات العامة الأصلية (إيرادات الدومين) إلى بنود الإنفاق المختلفة وفقاً للإعتبارات التالية :

- تكملة النقص لمن لم يتوفر له حد الكفاية .
- الإنفاق على المرافق الموجودة فعلاً والتى لايخضع الإنتفاع بها لمبدأ الإستبعاد .
- توفير المرافق الناقصة مع تحميل الموازنة العامة بجميع التكاليف بعد ترشيدها - سواء كانت تكاليف ثابتة أم تكاليف متغيرة . .
- إنشاء أو إستكمال المرافق التى يخضع الإنتفاع بها لمبدأ الإستبعاد وذلك فى حدود التكاليف الثابتة فقط حيث يتحمل من يرغب فى الإنتفاع بالتكاليف المتغيرة وذلك مثل الجامعات وشبكات المياه الإضافية . وهنا ينبغى مراعاة الأهمية النسبية بين هذه المرافق عند ندرة الإيرادات العامة ، على أنه فى حالة حدوث عجز نتيجة لعدم قدرة حصيلة الإيرادات العامة الأصلية عن الوفاء بنفقات إستكمال الرعاية الإجتماعية أو المرافق التى تمثل فروض كفاية أو يترتب على وجودها رفع الحرج مثل شبكة الواصلات العامة أو شبكة الكهرباء فإنه - أى ولى الأمر - يلجأ أولاً إلى فتح باب التبرعات فإن لم تكف حصيلة التبرعات يمكنه فتح باب الاقتراض العام بدون فوائد أو فرض ضرائب على الأغنياء فقط بما يكفى فقط لسداد هذا العجز .

هذا وقد سبق أن ذكرنا أنه يفضل أن يبدأ بنسبة ٢,٥٪ على كل من يتوفر لديه رأسمال نقدى أو عينى يعادل نصاباً من أنصبة الزكاة ، ويستوى فى ذلك المسلمون وغيرهم ، كما قد تتصاعد هذه النسبة عند الضرورة إلى أن تزول الحاجة العامة التى دعت إلى ذلك .

المطلب الثانى

تطبيق مقتضيات السياسة المالية للإسلام
على الموازنة العامة للدولة عام ١٩٩١/ ١٩٩٢

بداية لابد من القول إنه عند ضبط السياسة المالية للدولة طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام من المرجح أنه سوف يعاد النظر فى تصنيف الحسابات القومية ، وعلى سبيل المثال فمن المفترض أن تتضمن الإحصائيات الرسمية عامة والحسابات القومية خاصة معلومات وافية عن نمط توزيع الدخل على المستوى الإقليمى والقومى فإن ذلك سوف يساعد على التنبؤ - على المستوى القومى والإقليمى - بتكاليف الرعاية الإجتماعية ، كذلك فإن إحصاءات التراكم الرأسمالى ينبغى أن تكون أكثر تفصيلاً فتعطى صورة واضحة عن التراكم الرأسمالى الثابت والمخزون السلعى (مواد خام وسلع نصف مصنعة وسلع تامة الصنع) كل على حده ، كذلك ينبغى أن تكون هناك إحصاءات وافية عن الإنتاج الزراعى (قطاع خاص) وعن الإنتاج (قطاع عام) وكذلك عن صافى الدخل الصناعى ومجمل الربح مخصوم منه بند الأجور فقط) ومجمل الإنتاج التجارى الخدمى وغير ذلك ، وعلى أية حال فكلما كانت الحسابات القومية أكثر تفصيلاً كلما ساعد ذلك على تقدير الموازنة العامة إسلامياً بشكل أقرب إلى الحقيقة .

والواقع أن ماذكر سلفاً يمثل عذراً عن عدم القدرة على ضبط الموازنة العامة للدولة عن عام ١٩٩٢/١٩٩١ إسلامياً - أى طبقاً للسياسة المالية للإسلام - بشكل دقيق نظراً لنقص المعلومات اللازمة لذلك .

وهكذا فإن عملية الضبط هذه ماهى إلا محاولة تقريبية لتطبيق الإطار النظرى على الواقع بشكل عملى .

وعلى ذلك فإن عملية ضبط الموازنة بأرقام تقريبية يمكن أن تتم كما يلى :-

أولاً - تقدير حصيلة الزكاة :

أ) بالنسبة لزكاة الزروع والثمار (الإنتاج الزراعى) :

لكى تقدر الحصيلة المتوقعة من زكاة الزروع والثمار ينبغى أن نأخذ فى الحسبان الأمور التالية :

(١) أن الباحث قد أخذ برأى الإمام أبى حنيفة دون جمهور الفقهاء للأسباب التالية :

«أ» أنه بينما لم يشترط أبو حنيفة صاباً معيناً يشترط جمهور الفقهاء لوجوب الزكاة أن يبلغ ناتج المزرعة أو الحقل مايعادل أربع أرادب وكيلتين بالكيل المصرى(١٠٣). ونظراً لعدم توافر إحصاءات رسمية عن الوحدات الزراعية الصغرى (١/٤ فدان مثلاً قاقل) حتى يتم إستثناء ناتجها من قيمة إجمالى الإنتاج الزراعى فيبدو أن رأى الإمام أبى حنيفة أكثر فائدة من الناحية العملية ولو مؤقتاً على الأقل .

(ب) بينما يوجب الإمام أبو حنيفة زكاة الزروع والثمار فى كل ماتنتجه الأرض الزراعية مادام هذا الناتج مقصوداً لذاته . يرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة فيما ليس من الحبوب والثمار ، فلا زكاة مثلاً فى القطن والتوابل والخضروات . هذا يعنى أن جزء هاماً جداً من قيمة الإنتاج الزراعى لا زكاة فيه لأنه ليس من الحبوب ولا من الثمار . إذاً فيمكن القول أن رأى الإمام أبى حنيفة أكثر فائدة بالنسبة للفقراء .

(٢) انه من المعروف تاريخياً أن أراضى مصر خراجية وأن قيمة الخراج يمثل - كما سنرى فيما بعد - ٢٥٪ من قيمة الإنتاج الزراعى . ولقد تم خصم قيمة الخراج المستحق على الأراضى الزراعية من قيمة الإنتاج الزراعى توصلاً إلى الوعاء الخاضع للزكاة الزروع والثمار حيث أن الخراج يمثل تكلفة الإنتفاع بالأرض ذاتها . وهذا الخصم يستند فقهياً على الرواية التالية . ورد أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أرسل إلى عامله على فلسطين أن يأخذ زكاة مابقى من الناتج بعد خصم قيمة خراجها(١٠٤).

(٣) إن إجمالى الناتج المحلى لعام ١٩٩١/ ١٩٩٢ هو ١٣١٠٥٧ مليون جنيه(١٠٥) بتكلفة عوامل الإنتاج وأن الناتج الزراعى يمثل ١٦,٥٪(١٠٦) منه أى ٢١٦٢٤,٤١ مليون جنيه .

(٤) إن نسبة الزكاة على الإنتاج الزراعى هو ١٠٪ نظراً لأن معظم الأراضى تروى بماء الأنهار (نظام الرى الدائم) .

وعلى ذلك فإن الإنتاج الزراعى الخاضع للزكاة يساوى ٢١٦٢٤,٤١ - (٢١٦٢٤,٤١ × ٢٥٪)

= ١٦٢١٨,٣١ مليون جنيه .

إذاً حصيلة الزكاة على الإنتاج الزراعى = ١٦٢١٨,٣١ × ١٠٪ = ١٦٢١,٨٣١ مليون جنيه

ب) بالنسبة للزكاة على النشاط الصناعى فنظراً لعدم توافر المعلومات فيما يتعلق بصافى إيرادات هذا النشاط فإن الباحث يحبذ الرأى القائل بقياس هذا النشاط على النشاط التجارى حيث تحسب حصيلة الزكاة على أساس ٢,٥٪ من هذا الناتج وعلى ذلك فيمكن التنبؤ بحصيلة الزكاة فيما يتعلق ببقية الناتج المحلى على أساس ٢,٥٪ إذاً :

حصيلة الزكاة المتوقعة على بقية النشاط الإقتصادى = ١٣١٠٥٧ × ٨٣,٥٪ × ٢,٥٪

= ٢٧٣٥,٨١٥ مليون جنيه .

ج) حصيلة الزكاة على الودائع الإدخارية(١٠٧) كما يلى :

الودائع الإدخارية لقطاع الأعمال الخاصة بالعملة المحلية والأجنبية =

٤٢٤٤ + ٥١٩٣ = ٩٤٣٧ مليون جنيه ، يضاف إليها :

الودائع الإدخارية للقطاع العائلى بالعملة المحلية والأجنبية =

٣٤٩٧٢ + ٢٦٦٤٥ = ٦١٦١٧ مليون جنيه .

إجمالى الودائع الإدخارية المستحق عليها الزكاة = ٧١٠٥٤ مليون جنيه

∴ حصيلة الزكاة على الودائع الإدخارية = ٧١٠٥٤ × ٢,٥٪ = ١٧٧٦,٣٥ مليون جنيه

∴ إجمالى حصيلة الزكاة المتوقعة حسب موازنة ١٩٩١/ ١٩٩٢ =

١٦٢١,٨٣١ + ٢٧٣٥,٨١٥ + ١٧٧٦,٣٥٠ = ٦١٣٣,٩٩٦ مليون جنيه

يضاف إلى ذلك حصيلة زكاة الفطر وقدرها* ١٢٤,٣٣ مليون جنيه

إذاً إجمالى الزكاة وزكاة الفطر = ٦٢٥٨,٣٢٦ مليون جنيه

فإذا أخذنا فى الإعتبار أن نسبة فقراء الحضر فى مصر ـ كما يشير تقرير(١٠٨) التنمية البشرية عن مصر ٣٩,٧٪ من جملة السكان بينما نسبة فقراء الريف ٣١,٦٪ من جملة السكان وذلك بالنسبة لعام ١٩٩٠ وكذلك إذا أخذنا فى الإعتبار أن نسبة سكان الحضر يمثلون ٤٦,٧٪ من جملة السكان وأن سكان الريف ٥٣,٣٪ فإن نسبة الترجيحية لفقراء مصر عام ١٩٩٠ هو :

(٣٩,٧٪ × ٤٦,٧٪) + (٣١,٦٪ × ٥٣,٣٪) = ٣٥,٤٪ من جملة السكان

وإذا أخذنا فى الإعتبار أن حجم سكان مصر عام ١٩٩١/ ١٩٩٢ هو ٥٥,٢٥٩ مليون نسمة

إذاً فعدد الفقراء عام ١٩٩١/ ١٩٩٢ = ٥٥,٢٥٩ × ٣٥,٤٪ = ١٩,٥٦٢ مليون نسمة

إذاً متوسط نصيب الفقير من حصيلة الزكاة = ٦٢٥٨,٣٢٦ ÷ ١٩,٥٦٢ = ٣٢٠ جنيه سنوياً بمعدل ٢٦,٦٧ جنيه فى الشهر .

ومعنى ذلك أن نصيب الأسرة الفقيرة عدد أفرادها (٥) زوج + زوجة + ٣ أولاد يساوى أكثر من ١٣٣,٣٣ جنيه شهرياً .

هذا مع العلم بأن متوسط نصيب الأسرة من الإعانات المباشرة (معاشات + مساعدات + رعاية العاملين السابقين) عام ١٩٩١/ ١٩٩٢ هو ٧٩ جنيهاً(١٠٩) فقط عن سنة كاملة ، وأن عدد الأسر المستفيدة هو ١٩٢٢٣٢ أسرة فإذا أخذنا فى الإعتبار أن متوسط عدد الأفراد فى هذه الأسر هو ٦ أفراد فإن معنى ذلك أن عدد السكان المستفيدين هو ١,١٥٣,٣٩٢ نسمة أى فوق المليون نسمة بقليل ومعنى ذلك أن حوالى ٥,٩٪ من إجمالى الفقراء هم الذين استفادوا من هذه الإعانات التى لاتسمن ولاتغنى من جوع .

* تم إحتساب هذه القيمة على أساس أن ١٠٪ من سكان مصر أهل الذمة وبالتالى فإن حوالى ٤٩,٧٣٣ مليون نسمة هم المسلمون الذين يدفعون زكاة الفطر بمتوسط ٢,٥ جنيه لكل فرد منهم .

تعليق على تقدير حصيلة الزكاة

من المتوقع أن تكون حصيلة الزكاة الحقيقية أكبر من ذلك بشكل ملحوظ إذا أخذنا فى الحسبان العوامل التالية :

(١) أن هناك من الثروات المهربة بعيداً عن الحسابات القومية الرسمية يقدرها البعض بحوالى ٢٥٪ من حجم النشاط الإقتصادى ومعنى ذلك أنه بمجرد أن تحاول الدولة إحياء فريضة الزكاة بشكل رسمى وإلغاء الضرائب إلا بضوابطها الشرعية فإن مثل هذه الثروات سوف تظهر ويدفع عنها المستحق عليها من الزكاة وبنفس راضية .

(٢) إن هناك زكاة على الحلى سواء كانت للزينة أو للإكتناز آخذاً بالأحوط .

(٣) إن هناك مبالغاً لابأس بها فى شكل نقود سائلة يحتفظ بها بعيداً عن الجهاز المصرفى تحرزاً من شبهة الربا أو لأن الخدمة المصرفية الإسلامية غير متاحة له بشكل مناسب .

(٤) إن الودائع الجارية لقطاع الأعمال الخاص أو العائلى بالعملة المحلية والأجنبية تبلغ ٨٢٤٢ مليون جنيه وإن هناك زكاة مستحقة على رصيد هذه الودائع متى حال عليها الحول وبلغت نصاباً أو إذا أضيفت إلى الودائع الإدخارية ، ولكن لم تؤخذ فى الحسبان .

ثانياً ـ تقدير الإيرادات العامة الأصلية

من واقع أرقام الإيرادات العامة كما جاءت فى الموازنة العامة لعام ٩١/١٩٩٢(١١٠) يمكن إختيار البنود التالية وحذف الباقى كما يلى :

(١) الإيرادات الجارية غير الضريبية

فائض هيئة البترول وقناة السويس	٥٧٥٧	مليون جنيه
**فائض الهيئات الإقتصادية الأخرى	١٦١٣	،، ،،
فائض هيئات ووحدات القطاع العام	١١٥٠	،، ،،
أخـــرى*	٧٨٧٩	،، ،،
إيرادات خارجية	٥٤٠٦	،، ،،
(ب) رسوم جمركية	٥٤٠٤	،، ،،
(ج) إيرادات رأسمالية	٦١٣٧	،، ،،
إجمالى الإيرادات العامة خلاف الزكاة	٣٣٣٤٦	،، ،،
يضاف حصيلة الزكاة	٦٢٥٨	مليون جنيه تقريباً
إجمالى الإيرادات العامة بما فيها الزكاة	٣٩٦٠٤	،، ،،

* هذ المبلغ هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الجارية غير السيادية وقدره ١٤٩٠٣ مليون جنيه وبين إجمالى البنود الموجودة (هيئة البترول وهيئة قناة السويس والهيئات الإقتصادية الأخرى والقطاع العام) .

** فائض الهيئات الإقتصادية يشمل : ١١٧ مليون جنيه . كما جاء تحت هذا البند فى موازنة عام ١٩٩٢/٩١ بالإضافة إلى مبلغ ١٤٩٦ مليون جنيه وهو المبلغ الذى يمثل تمويل عجز الهيئات الإقتصادية كما جاء فى موازنة نفس العام . ولقد أضيف هذا الرقم كإيراد أصلى نظراً لأنه من وجهة نظر السياسة المالية للإسلام لا وجود لمثل هذا العجز . أنظر ص ٥٢ لمزيد من التفاصيل .

تعليق على تقدير الإيرادات العامة

أ) تم حذف الضرائب المباشرة لأنها لاتدخل الموازنة العامة إلا عند الضرورة حسب مقتضيات السياسة المالية للإسلام .

ب) تم حذف الضرائب غير المباشرة لأنها تنافى مبدأ العدالة الضريبية .

ج) لقد أخذت الرسوم الجمركية فى الإعتبار نظراً لصعوبة تمييز ماهو مستحق على تجارة الأجانب . ومن المتوقع أن تكون نسبتها كبيرة بسبب سياسة الإنفتاح والإتجاه إلى تحرير التجارة الدولية .

د) ومن المفروض أن الأراضى الزراعية فى مصر تخضع للخراج . ولقد افترضنا أن الدولة قد اتبعت نظام المقاسمة فى جباية الخراج وذلك لسببين :

الأول : أن إيراد الدولة منها يمكن أن يزداد مع كل تحسن يطرأ على إنتاجية الأرض .

الثانى : أن هذا النظام أرحم المزارعين نسبياً وخصوصاً إذا روعى فى تحديد نسبة الخراج الرحمة بالمزارعين .

هذا ولقد أوصى الإمام أبو يوسف(١١١) - رحمه الله - أمير المؤمنين هارون الرشيد بإتباع هذا النظام إذ يقول : (فلم أجد أوفر على بيت المال ولا أغنى لأهل الخراج .. ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة) .

ثم استطرد موضحاً نسب المقاسمة فيقول : [بأن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على الخمسين (٤٠٪) وأما الدوالى فعلى خمس ونصف (٣٠٪) وأما النخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث (٣٣٪) وأما غلات الصيف فعلى الربع (٢٥٪)].

ولقد اختار الباحث نسبة (٢٥٪) من الناتج الزراعى ، وعلى كل فذلك مفوض إلى ولى الأمر مع مراعاة عدم رفع النسبة أكثر من اللازم حتى يتوافر الحافز على الإنتاج .

بالنسبة للنفقات الجارية

أ) **بند الأجور** : من المفترض أن هذا البند تحدد قيمته حسب المعيارين السابقين (الكفاية - أجر المثل) والباحث يعتقد أن مستويات الأجور بالنسبة للعاملين الذى يمكن أن تتحدد أجورهم حسب أجر المثل أقل من مستويات أجورهم الحقيقية ولكن الذى أرغمهم على قبول الأجر الحكومى هو عدم وجود فرص عمل كافية وحالة الكساد التى يعانى منها الإقتصاد المصرى وبالتالى زيادة معدلات البطالة كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الرسمية إذا ارتفعت نسبة البطالة عدد المتعطلين بالنسبة لعدد القادرين على العمل) من ٥ر١٪ عام ١٩٨٣ إلى ١ر٢٪ عام ١٩٩٣/٩٢(١١٢) ، وإذاً فمن المفروض

أن تكون قيمة الأجور أكبر مما ورد فى الموازنة العامة لعام ٩١/ ١٩٩٢ وهو ٨٢٨٧ مليون جنيه ومع ذلك فإننا سنأخذ هذا الرقم حتى نبين للمتشككين منذ البداية أن العامل سوف يعوض عن مصارف الزكاة .

ب) بالنسبة لبند الدعم السعرى : فكما ذكرنا لا وجود لمثل هذا البند (وقدره ٤٠٢٢ مليون جنيه) طبقاً لمقتضيات السياسة المالية فى الإسلام

ج) بالنسبة لفوائد الدين العام (وقدره ١٤٨٢٢ مليون جنيه) : تطبيقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام لابد وأن نفرق بين فوائد الدين الأجنبى وفوائد الدين المحلى . ذلك أن الدين المحلى من المفروض أنه بدون تعويض [illegible] ومن المفروض أن هناك سلعة قومية عامة (فرض من فروض الكفاية وإنجازها يرفع الحرج من واقع حياة المجتمع الإسلامى وليس هناك تبرعات لسد هذه الحاجة الإستثنائية وترتب على ذلك أن يخير الأغنياء بين إقراض الدولة بدون فوائد وبين فرض ضريبة عليهم بمقدار هذا المبلغ المطلوب كقرض لفضل المواطن الغنى تقديم القرض المقرر عليه بدون فوائد . هذا ولقد مثلت فوائد القرض العام المحلى ٤ , ٦٩٪(١١٣) من إجمالى الفوائد المستحقة عام ١٩٩٢/٩٢ وإذاً فإذا افترضنا أن نسبة فوائد القرض المحلى عام ٩١/ ١٩٩٢ هى نفس النسبة للعام التالى فإن معنى ذلك أن فوائد القرض المحلى قيمتها ١٠٢٨٦ مليون جنيه ، وبالتالى فلا وجود لمثل هذه الفوائد فى الموازنة المقترحة لعام ٩١/ ١٩٩٢ ، بل إن القرض الأجنبى وبالتالى فوائده لاوجود له فى السياسة المالية إلا تحت ضوابط معينة منها :

١ـ أن يكون هناك حاجة ماسة جداً كالإقتراض من الأجانب لشراء القمح منهم أو السلاح لصد عدوان خارجى مثلاً .

٢ـ أن يكون ولى الأمر قد أعلم مواطنيه أولاً بتكاليف هذه المصلحة الجوهرية فإن لم يخبرهم وإقترض من الخارج بالربا فهو آثم ، وإن علم أن ليس هناك من مواطنيه من يستطيع تحمل قيمة القرض فلا إثم عليه ولا على أى من مواطنيه ولكن أثم كل مسلم غنى خارج الوطن علم بحاجة الشعب المصرى إلى هذه السلعة وعلم أن ولى أمر المسلمين على وشك أن يقترض بالربا من الأجانب ثم لم يسارع بالنجدة إما فى شكل تبرع أو قرض حسن ، وذلك لأننا جميعاً أمة واحدة كما يقول تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) (المؤمنون ٥٢) . ولأن رفع الحرج والمشقة عن المسلمين من فروض الكفاية وإن لم يقم به أحد أثم القادرون .

الخلاصة :

إن ولى الأمر يجب ألا يقترض بالربا من الأجانب إلا إذا انطبق عليه حكم المضطر كما هو مقتضى قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (سورة البقرة ١٧٣).

وعلى ذلك فإذا افترضنا أن ماعلى مصر من ديون أجنبية كانت قد استوجبتها ضرورة شرعية وأن ولى الأمر فى مصر قد عزم على ضبط سياسته المالية طبقاً لمقتضيات السياسة المالية فى الإسلام فإن معنى ذلك أننا مازلنا ملتزمين للأجانب بدائنيتهم إضافة إلى فوائدها .

إذاً فإن ما يدخل جانب النفقات من الموازنة العامة هو فوائد القرض الأجنبى (٤٥٣٥ مليون جنيه) وكذلك أقساط القرض المحلى والأجنبى ، وهكذا فإن بند النفقات الجارية والتحويلات وقدره (٢٩٤١٥ مليون جنيه) لكى يدخل بنود النفقات العامة فى الموازنة المقترحة لعام ٩١/ ١٩٩٢ ينبغى أن تخصم منه البنود التالية :

الدعـــم	٤٥٢٢ مليون جنيه
فوائد الدين المحلى	١٠٢٨٦ مليون جنيه
	١٤٨٠٨ مليون جنيه

وإذاً فإن مايدخل بند النفقات الجارية والتحويلات هو ١٤٦٠٧ مليون جنيه .

ـ بالنسبة للإستخدامات الإستثمارية :

بافتراض أنه ليس هناك مبالغة فى التقدير فإنها سوف تدرج كما جاءت فى الموازنة العامة وقدرها ٧٤٢٩ مليون جنيه .

ـ بالنسبة لبند التحويلات الرأسمالية فقد تضمن البنود الفرعية التالية :

١) التزامات الدين العام	٤٩٥١ مليون جنيه
٢) تمويل عجز الهيئات الإقتصادية	١٤٩٦ مليون جنيه
٣) أخـــــرى	١٣٥٧ مليون جنيه

أما بالنسبة لبند التزامات الدين العام فسوف نفترض أن هناك حاجة ماسة اقتضته وبالتالى فسوف يدخل الموازنة العامة كما هو .

ولكن بالنسبة لبند تمويل عجز الهيئات الإقتصادية فإن من رأى الباحث أن هذا مظهر من مظاهر الدعم غير المباشر وذلك لأن الأثمان العامة التى حددتها هذه الهيئات لخدماتها (وهى خدمات يمكن أن تخضع لمبدأ الإستبعاد ويتفاوت الإنتفاع بها من شخص لآخر) أقل من المستوى اللازم لتغطية نفقات تشغيلها واسترداد رؤوس الأموال الثابتة بعد أعمارها الإنتاجية بعبارة أخرى أنه ما كان ينبغى أن يكون هناك عجز وبالتالى فإن قيمة هذا العجز سوف يحمل به المنتفعون كل حسب مقدار استخدامه .

إذاً فإن مايدخل بند التحويلات الرأسمالية هو التزامات الدين العام وبند أخرى الذى لانرى عن ماهيته شيئاً ومجموع هذين البندين هو ٨١٠٨ مليون جنيه .

ملاحظات إضافية على تقدير النفقات العامة :

لقد سبق أن ذكرنا أن كل مرفق تخضع خدماته لمبدأ الإستبعاد إذ يتفاوت الإستخدام من شخص إلى آخر فإن الثمن العام يحدد بحيث يغطى نفقات تشغيل وصيانة واسترداد الأصول الرأسمالية لهذا المرفق على مدار عمره الإنتاجى ، ومرفق التعليم العالى وكذلك مرافق الصحة بالنسبة للأمراض غير المعدية خير مثال على ذلك . ولكن مرفق التعليم الأساسى يحمل بالكامل على الموازنة العامة . ذلك لأن الإستفادة من التعليم الأساسى ليست قاصرة على الشخص المتعلم بل ويستفيد منه المجتمع . ولعل هذا هو الذى جعل رسول الله ﷺ أحد الوسائل لفك رقاب أسرى بدر تعليم عشرة من الصحابة(١١٤) بدلاً من أن يأخذ فدية نقدية . فهذا مثل يدل على تمويل نفقات التعليم الأساسى على موازنة الدولة وهكذا بالنسبة لمرافق الصحة الخاصة بمعالجة الأمراض المعدية مثلاً .

هذا وتشير الإحصاءات إلى أن نفقات التعليم وكذلك النفقات الصحية تمثلان ١٣,٨٪ ، ٤٪ من إجمالى النفقات الجارية على الترتيب .

وبالنسبة للتعليم العالى فتدل الإحصاءات على أن ٩٣,٧٪(١١٥) من الإنفاق عليه فى شكل أجور وأن الإنفاق على هذا المرفق يمثل ٣١٪(١١٦) من جملة الإنفاق على التعليم فى ٨٩/ ١٩٩٠ .

وبافتراض ثبات هذه النسبة على الأقل فإن معنى ذلك أن قيمة الإنفاق على التعليم العالى فى عام ٩١/ ١٩٩٢ (١٦١٣ مليون جنيه) وبالتالى فإن بند الأجور يمثل (٩٥١١ مليون جنيه) ومعنى ذلك فإن هذا المبلغ على الأقل ينبغى أن تحمل به رسوم دخول الجامعات والمعاهد العليا ، وأن بند الأجور يصبح (٦٧٧٦ مليون جنيه) بدلاً من (٨٢٨٧ مليون جنيه) .

أما بالنسبة لمرفق الخدمات الصحية فمن الواضح أن الإنفاق عليه يتكلف ١٥٠٨ مليون جنيه ولكن يصعب تحديد مايخص مرفق الخدمات الصحية العامة وتلك المختصة بالخدمات الصحية للأمراض غير المعدية .

وهكذا يمكن تصور الموازنة العامة لعام ٩١/ ١٩٩٢ من وجهة نظر السياسة المالية للإسلام كما يلى :

نموذج مقترح للموازنة العامة ٩١/ ١٩٩٢ طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام

الإيـــــــرادات (القيم بالمليون جنيه)

الإيـــرادات العـامـــة		النفقـــات العـامـــة	
٦٢٥٨	حصيلة الزكاة	٦٢٥٨	مصارف الزكاة
	إيرادات جارية غير ضريبية	٢٢٨٩٤	إجمالى النفقات الجارية غير الزكاة منها :
٥٧٥٧	فائض هيئة البترول وهيئة قناة السويس		أجـــور ٨٢٨٧
١٦١٣	فائض الهيئات الإقتصادية		نفقات جارية وتحويلات ١٤٦٠٧ منها :
١١٥٠	فائض هيئات ووحدات القطاع العام		٣٨٦٩ دفـــاع
٧٨٧٩	أخـــرى		٢٥٩٠ أعباء معاشات
٥٤٠٦	إيرادات خارجية		٤٥٢٥ فوائد القرض الأجنبى
٥٤٠٤	إيرادات جارية سيادية (جمارك)	٧٤٢٩	إستخدامات إستثمارية منها :
٦١٣٧	إيرادات رأسمالية		الجهاز الإدارى المحلى والهيئات الخدمية ٢٨٢٢
			الهيئات الإقتصادية ٣٥٩٧
		٨١٠٨	التحويلات الرأسمالية
			التزامات الدين العام ٤٩٥١
			أخـــرى ٢١٥٧
٣٩٦٠٤	إجمالى الإيرادات العام	٤٤٦٨٩	إجمالى النفقات العامة

٥٠٨٥ عجز بنسبة ١١.٤٪ فقط من النفقات العامة .

تعليق على وجود هذا العجز :

أولاً : هناك إحتمال كبير لتخفيض هذا العجز إذا أخذنا فى الإعتبار ما يلى :

أننا حملنا الموازنة العامة بالنفقات الجارية لبعض المرافق الإقتصادية التى من المفترض أن الثمن العام المحدد يغطى مثل هذه التكاليف وذلك مثل مرفق التعليم العالى (إذ أخذنا فى الحسبان بند الأجور فقط) ومرفق الخدمات الصحية ومرفق المواصلات السلكية واللاسلكية وما شابه ذلك .

بل إن فى مرفق الثقافة والإعلان هناك بعض البنود التى ينبغى تحميل تكلفتها على الراغبين مثل دعم الأفلام الهابطة وكذلك المسلسلات دون المستوى .

ثم أنه إذا أخذنا فى الحسبان أن هناك بعض أوجه الإنفاق على الخدمات الثقافية والإعلانية والتى يمثل إشباعها نوعاً من الرفاهية الإجتماعية قد ساهمت بالفعل فى إحداث هذا العجز .

ثانياً : هناك ٤٥٢٥ مليون هى عبارة عن فوائد القرض الأجنبى ، وكذلك أقساط القرض الأجنبى ، وبالتالى فإنه بمجرد سداد هذا القرض وفوائده فإن الموازنة العامة للدولة يمكن أن تكون متوازنة تقريباً .

ثالثاً : إذا كان هذا العجز يعبر فعلاً عن تمويل مصلحة جوهرية فإنه يمكن تمويل هذا العجز إما بالتوظيف إلى أن تزول هذه الحاجة أو بالإقتراض ، وعلى كل فإن هذا العجز كعبء ضريبى مباشر لايمثل شيئاً أمام (١٠٧١٠) مليون جنيه كضرائب مباشرة و (٥٤٠٤) مليون جنيه كضرائب غير مباشرة كما هو وارد بالموازنة الأصلية .

على أهم نتائج هذا البحث ما يلى :

١ ـ لقد كلفت السياسة المالية للإسلام حد الكفاية لكل محتاج فى المجتمع الإسلامى .

٢ ـ نظراً لأن تمويل وتأمين حد الكفاية لكل محتاج يتم بالإقتطاع من موارد حقيقية فمن المتوقع م حدوث موجات تضخمية نتيجة لذلك .

٣ ـ أنه نتيجة لتأمين حد الكفاية لكل محتاج فإن مستوى الطلب الفعال سوف يعكس أثره يجابى على مستوى التوظف وكفاءة تخصيص الموارد فى المجتمع الإسلامى .

٤ ـ أنه ليس هناك مجال لأى صورة من صور الدعم السعرى سواء بشكل مباشر أو بشكل غير اشر وبالتالى فلا مجال لأي تشوهات سعرية فى السوق الإسلامية نتيجة لذلك، ومن ثم فإن أرقام تكلفة والإيرادات تعكس ـ غالباً ـ قيماً حقيقية . ولعله من نافلة القول أن ذلك سوف يساعد فى بحث على أفضل فرص للإستثمار ولتخصيص الموارد بصفة عامة .

٥ ـ لا مجال فى السياسة المالية للإسلام ـ بصفة عامة ـ لوجود ضرائب غير مباشرة إلا الضرائب جمركية التى قد تطبق وقد تلغى تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا يعكس حرص الإسلام على زاعاة العدالة الإجتماعية فى تحمل الأعباء المالية العامة .

٦ ـ ليس لولى الأمر حرية مطلقة فى تخصيص الإيرادات العامة ، وإنما هناك إيرادات مخصصة صاً ـ إيرادات الزكاة ـ أمام الإيرادات الأخرى فهو ـ أى ولى الأمر ـ مكلف ببذل أقصى إجتهاد ممكن ـ وبعد استشارة أولى الحل والعقد ـ فى ترتيب أولويات المصالح العامة ثم تخصيص هذه الإيرادات العامة على هذه المصالح العامة الأهم فالمهم .

٧ ـ ليس هناك مجال لفرض ضرائب إلا لمصلحة عامة تحتمت ونفذت الإيرادات العامة ويخل المواطنون بأموالهم عن إشباعها .

٨ ـ القروض العامة المحلية تتم بدون فوائد لأنه البديل للمول عن فرض الضرائب .

٩ ـ الإقتراض بالربا من الخارج مضبوط بحكم المضطر .

لذلك يوصى الباحث بضرورة إصلاح السياسة المالية لمصر طبقاً لمقتضيات السياسة المالية للإسلام وذلك باعتبارها جزءاً من إستراتيجية إصلاح شاملة وذلك لتحقيق أهداف عديدة أهمها :

١) صوناً لأموال الناس وعدم التعدى عليها بالباطل.

٢) كبح جماح هذا الإرتفاع الفاحش فى الأسعار .

٣) الإرتفاع بمستوى معيشة الفقراء من حد الكفاف إلى حد الكفاية .

٤) تسخير الهمم للعمل والإنتاج وبالتالى القضاء على البطالة القاتلة لطموحات الشباب .

٥/٢ الموازنـــة العامـــة للدولـــة

٥/٢ (أ) الإيرادات العامة

البـــيـــــان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢ (متوقع)	١٩٩٤/٩٣ (مستهدف)
أولاً - الإيرادات الجارية :	١١٢٤٢	١٣٤٨٥	١٥٦٢٥	١٧٤١٧	٢٤٥٥١	٣٩٢٧٥	٤٧٣٨٩	٩٢٨٠٠
- الإيرادات السيادية	٧١٦١	٨٤٥٨	١٠١٩٥	١٢١١٢١٢	١٥٩٤٧	٢٤٢٧٢	٢٩٣٢٨	٢٢٧٦٠
منها : الضرائب	٢٨١٥	٣٣٠٠	٤٠٥٨	٥٣٠٥	٧٧٩٥	١٠٧١٠	١٢٢٦٠	٤٩٣٧٠
الجمارك	١٩٢٩	٣٣٧٨	٢٨٤٨	٢٩١٧	٣٢٦٦	٥٤٠٤	٥٩٣٢	١٠٧٠٠
الضرائب على الإستهلاك	١٧٢٢	١٨٩٤	٢٤٠٧	٢٨٧٤	٣٣٧٣	٥٩٥٩	٧٤٢٨	١٠٠٠٠
- الإيرادات الجارية والتحويلات	٤٠٨١	٥٠٢٧	٥٤٣٠	٥٣٠٥	٨٦٠٤	١٤٩٠٣	١٨٠٦١	٧٠٠٤٠
منها : فائض البترول وقناة السويس	١٠٢٤	١٢٢٩	١٤٥٣	١٢٢٩	٢٩٢٣	٥٧٥٧	٧٤٤٦	٨٤٤٠
فائض الهيئات الإقتصادية الأخرى	١٠٢	١٠٤	١١٤	١٢٧	١٩٢	١١٧	٢٥٢	٢٣٦
فائض هيئات ووحدات القطاع العام	٢٤٤	٢٤٤	٢٨٤	٣٩٦	٤٠٥	١١٥٠	٨٠٠	٩٠٠
ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :	٤٢٠٧	٥٥٣٥	٥٦٤٢	٦٠٧١	٧٥٧٩	٦١٣٧	٦٠٠٠	٧٠٥٠
- الإيرادات المتاحة للإستثمارات (تمويل ذاتى ومنح خارجية)	٣٣٨٣	٤٣١٠	٤٥٤٩	٥٢٢٠	٥٢٢٠	٢٧٠٥	٣٦٧٩	٤٣٠٠
- الإيرادات المتاحة للتحويلات الرأسمالية (تمويل ذاتى ومنح خارجية)	٨٢٤	١٢٢٥	١٠٩٣	٢٣٥٩	٢٣٥٩	٣٤٣٢	٢٣٢١	٢٦٢٠
إجمالـى الإيـــرادات	١٥٤٤٩	١٩٠٢٠	٢١٢٦٧	٣٢١٣٠	٣٢١٣٠	٤٥٤١٢	٥٣٣٨٩	٦٣٣٠٠

صدر : وزارة المالية . صورة ضوئية للموازنة العامة للدولة عام ٩٢/٩١ كما جاءت فى التقرير السنوى للبنك الأهلى المصرى ، عدد ١ ، مجلد ٤٧ .

البيـــــــان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢ (متوقع)	١٩٩٤/٩٣ (مستهدف)
أولاً ـ الإستخدامات الجارية :	١٣١٣٧	١٦١٩٨	١٧٤٣٢	٢٨٨٧٨	٢٥٣٥٧	٣٧٧٠٢	٤٤٧٥٧	٤٦٨٦٣
ـ الأجـــور	٣٦٩١	٤٥٧٠	٥٢٢٥	٦٠٦٤	٧٠٨٩	٨٢٨٧	٩٩٨٠	١١٦٠٠
ـ النفقات الجارية والتحويلات	٩٤٤٦	١١٦٢٨	١٢٢٠٧	١٢٨١٤	١٨٢٦٨	٥٩٤١٥	٣٤٣٧٧٧	٣٥٢٦٣
منها : الدعـــم	١٦٥٢	٣٩١٥	٢٥٧٣	١٩٣٧	٣٢٨٨	٤٥٢٢	٣٨٨٠	٣٦٤١
الدفـــاع	٣٥١٧	٣٢٠٦	٢٩٨٣	٣٠٥٧	٣٩٢٨	٣٨٦٩	٤٥٦٠	٥٤١٧
فوائد الدين العام	٨٤٣	٢٣٠٤	٣٠١١	٣٦٥٧	٥٦٦٠	١٤٨٣٢	١٨١٢٦	١٦٥٥٠
أعباء المعاشـــات	٩٥٥	١٠٩٤	١٣٦٦	١٥٦٥	٢١٣٨	٢٥٩٠	٣٣٧٨	٣٨٦٤
ثانياً ـ الإستخدامات الإستثمارية :	٩٠٢٤	١٣٥٢٢	١١٤٨٠	٩٨٠٣	١٠١٧٨	٢٤٢٩	١٠٠٠٠	١١٣٠٠
ـ الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة	٢٥٦٨	٣٧٣١	٢٩٣٩	٣٦٣٠	٤٠٦٧	٣٨٢٢	٥٢٥٣	٥٩٩٣
ـ الهيئات الإقتصادية	٣٠٧٤	٦٧١٢	٥١٥٨	٦٠٦٨	٦١٠٩	٢٥٩٧	٤٦٣٢	٥٢٩٣
ـ هيئات ووحدات القطاع العام	٣٣٨٩	٤٠٢٩	٣٣٨٣	---	---	---	---	---
ـ بنك الإستثمار القومى	---	---	---	---	---	١	٤	٣
ـ البنك المركزى المصرى	---	---	---	٥	٢	٩	١٠	١١
ثالثاً ـ التحويلات الرأسمالية :	٢٣٦٩	٣٢٤٠	٤٤٨٨	٥٥٤٢	٦٦٥٥	٩٦٠٤	٧٧٧٦	٧١٥٠
ـ إلتزامات الدين العام	٧٩٨	١٧٦٢	١٨٦٠	٢١٨٠	٣١٨٢	٤٩٥١	٤٦٦٢	٤٦٠١
ـ تمويل عجز الهيئات الإقتصادية	٩١٧	١٠٧٨	١٧٠٥	٢٣٥٤	٢٣٠٦	١٤٩٦	١٥٠٦	١٠٠٠
ـ تمويل عجز هيئات ووحدات القطاع العام	١٦٦	٨٢	١١٥	٦٧	٩٧	---	---	---
ـ أخـــرى	٤٨٨	٨٦٧	٨٠٧	٩٤٧	١٠٤٨	٣١٥٧	١٦٠٣	١٥٤٩
إجمالـــى الإستخدامات	٢٤٥٣٠	٣٣٤٦٠	٣٤٢٣٠	٣٤٢٣٠	٤٢١٦٨	٥٤٢٣٥	٦٢٥٢٣	٦٥٣١٣

المصدر : وزارة المالية ـ صورة ضوئية للموازنة العامة للدولة عام ٩٢/٩١ كما جاءت فى التقرير السنوى للبنك الأهلى المصرى ، عدد ١ ، مجلد ٤٧ / ١٩٩٤.

(١) دكتور عبد الرحمن يسرى (قضايا إقتصادية معاصرة) قسم الإقتصاد - كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٩٥ ص ١٤٩ ، ص ١٥٢ .

(٢) دكتور سعيد النجار (نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادى) دار الشروق ط١ ١٩٩١ ، ص ١٦١ .

(٣) دكتورة هدى محمد صالح الأمر (تحرير القطاع الزراعى وتأثيره على الدخل الحقيقى) ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى - معهد التخطيط القومى مؤسسة فريد ريش ايبرت ، القاهرة ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ ، ص ١ .

(٤) يوسف محمود عبد المقصود (النظم المالية فى الدولة الإسلامية) دار الطباعة المحمدية ط١ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ ، ص ٤ .

(٥) المرجع السابق ....

(٦) المرجع السابق ....

(٧) المرجع السابق ....

(٨) يوسف كمال (فقه الإقتصاد العام) ستابرس للطباعة والنشر ط١ ، ١٤٠٠/ ١٩٩٠ ، ص ٥٠٠ ، نقلاً عن البحر الرائق - شرح كنز الدقائق ج ٥ ، ص ١١ ، دار المعرفة ط١ .

(٩) دكتور يوسف محمود عبد المقصود - مرجع سابق ، ص ٤ .

(١٠) المرجع السابق ، ص ٤ ، نقلاً عن الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ١٣ .

(١١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، دار العقيدة للتراث ، الاسكندرية ، ص ٥٢ .

(١٢) المغنى لابن قدامة بالشرح الكبير - دار الفد العربى ج ٣ ، ص ١٧٥ .

(١٣) دكتور محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦١ ، ص ٣١ : ٣٧ .

(١٤) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

(١٥) المرجع السابق والصفحة .

(١٦) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢١٧ : ٢٢٠ .

(١٧) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

(١٨) دكتور محمد ضياء الدين الريس - مرجع سابق ص ٥٣ ، ص ٧٨ .

(١٩) دكتور زكريا محمود بيومى (ميزانية المالية العامة) دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، ص ٢٦٩ .

(٢٠) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٧٥ : ١٧٦ .

(٢١) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢٢) يوسف كمال مرجع سابق ، ص ٢٨١ - إقتباساً من المجموع - للنووى ، ج ٦ ، ص ٤٧ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢٤) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

(٢٥) فتح الباري لشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، ج ٣، ص ٤٠٧ .

(٢٦) دكتور يوسف محمود عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ٤٢ : ٤٥ .

(٢٧) يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

(٢٨) الركاز وهو دفن الجاهلية ـ لمزيد من التفاصيل ارجع إلى كتاب الفقه لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨٥ : ١٨٦ .

(٢٩) Richard A. Musgrave, Begg B. Musgrave, Public Finance in the Theery and Practice, 4th edition, Mcgrow - Mill bookcompany, NewYourk, London, 1984, p. 240, Referring To : Johns, Mill Principles of Political Economy.

See also, Richard E. Wagner, Public Finance, Littil Brawn and Company, Boston, Toranto, 1984, p. 50.

(٣٠) أنظر العديد من كتب الفقه على سبيل المثال ـ الهداية شرح بداية المبتدى لابن الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الراشدانى الميرغينيانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ج١ ، ص٩٧ حينما ذكر " وليس فى دور السكنى وثياب البدن ـ وأثاث المنازل وسلاح الإستعمال زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً ، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا " .

(٣١) دكتور رفيق يونس المصرى (تأملات فى بعض قواعد الزكاة ومسائلها) ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، ٨ـ نيسان ١٩٨٧ ، جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، ص ٢٤ .

(٣٢) نهى رسول الله (ص) عن أخذ الزكاة مرتين عن المال الواحد فقال : " لاتثنى فى الصدقة " ، راجع المغنى لابن قدامة، ج ٣ ، ص ٢٠٠ .

(٣٣) الحافظ الحجة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) تحقيق : محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ، القاهرة ، ص ٤٨٠ .

(٣٤) المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

(٣٥) دكتور يوسف محمود عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

(٣٦) المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .

(٣٧) المصدر السابق ، ص ٣٨٠ ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ : ٢٧٤ .

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٣٩) المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٤٠) البداية والنهاية للإمام ابن كثير ، جـ١ دار الغد العربى ، ج٣ ، ص ٧٨٣ . فقد روى ابن اسحاق أن رسول الله (ص) لما أجمع على السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية ادرعاً وسلاحاً فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى به عدونا غداً فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال " بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك " قال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من سلاح .

(٤١) دكتور منذر قحف (الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فى صدر الإسلام ، وتطبيقاتها المعاصرة) ، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣ : ١٤ .

(٤٢) يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص١٣٤، نقلاً عن الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٣ ، ص٣١٦ ، ط بيروت ١٩٧٨ .

(٤٣) المصدر السابق ، ص ٤٣٣ ، نقلاً عن المحلى لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ .

(٤٤) المصدر السابق ، ص ٤٣٥ : ٤٣٩ .

(٤٥) المصدر السابق ، نقلاً عن : الغياثى للإمام الجوينى ، ص ٢٦٨ ، الشئون الدينية قطر ١٤٠٠ .

(٤٦) إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، الغياثى ، غياث الأمم فى التياس الظلم ، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ص ٢٧٥ : ٢٧٧ .

(٤٧) أبو عبيد (الأموال) ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .

(٤٨) دكتور / رفيق المصرى ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٤٩) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ .

(٥٠) دكتور رياض الشيخ (المالية العامة) ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٩ ، ص ١٢٧ : ١٣٦ .

(٥١) الحافظ تقى الدين أبو بكر محمد بن البلاطنسى (تحرير المقال فيما يحرم ويحل من بيت المال) ـ ٨٥١ ـ٩٣٦هـ، تحقيق فتح الله محمد غازى الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، المنصورة ١٩٨٩ ، ص١٤٠ .

(٥٢) المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٥٣) دكتور حامد عبدالمجيد دراز (مبادىء الإقتصاد العام) ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ .

(٥٤) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٥٧ : ١٥٨ .

(٥٥) الإمام القاضى أبويوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة (١١٣ـ١٨٢هـ) ، ١٣٩٢هـ، ص١٩ .

(٥٦) المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٥٧) المصدر السابق ، ص ٢١ : ٢٢ .

(٥٨) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٠٧ .

(٥٩) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

(٦٠) دكتور يوسف إبراهيم يوسف (المنهج الإسلامى للتنمية) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، لم تنشر ، ص ٣٤١ .

(٦١) المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، إقتباساً من المجموع للنووى ، ج٦ ، ص ١١٠ .

(٦٢) المصدر السابق ، ص ٣٤٣ .

(٦٣) دكتور سامى رمضان (الميزانية العامة للدولة الإسلامية) ، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٦٤) الإمام أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٦٥) تقى الدين البلاطنسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ : ١٤٩ .

(٦٦) المرجـــع الســـابق ، ص ١٤٢ .

(٦٧) الإمام الجوينى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

(٦٨) الإمام أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٦٩) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ، دار الأفاق الجديدة ، ط٢ ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، ص ٥٤ : ٥٥ .

(٧٠) أبو عبيد (الأموال) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ : ٢٤٥ .

(٧١) تقى الدين البلاطنسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

(٧٢) تقى الدين البلاطنسى ، المرجع السابق والصفحة .

(٧٣) المصـــدر الســـابق ، ص ١٤٨ .

(٧٤) المصـــدر الســـابق ، ص ١٤٩ : ١٥٩ .

(٧٥) محمد يوسف الكاندهلوى ، (حياة الصحابة) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ج٢ ، ص ٢٢٩ .

(٧٦) المصـــدر الســـابق ، ج٢ ، ص ٢٣٢ .

(٧٧) المصـــدر الســـابق ، ج٢ ، ص ٢٣٣ .

(٧٨) ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٥٢ ، ص ٥٦ .

(٧٩) محمد يوسف الكاندهلوى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٣٠ .

(٨٠) الإمام أبو يوسف (الخراج) ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٢٧ .

(٨١) أبو عبيد ، (الأموال) ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .

(٨٢) المرجـــع الســـابق ، ص ٥٢٨ .

(٨٣) أرجع المرجع السابق .

(٨٤) ارجع على سبيل المثال إلى الإمام أبو يوسف (الخراج) ، ص ٤٨ .

(٨٥) دكتور سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٨٦) الدكتور عبد الحميد الغزالى (سنة التغيير والحل الإسلامى) ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٩٨ : ٩٩ ، وكذلك يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ٩٠ : ٩٢ .

(٨٧) دكتور محمد سمير مصطفى (السياسات الإصلاحية لقطاع الزراعة والغذاء وأثرها على الأوضاع المعيشية لسكان مصر) ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٨٨) الكتاب الإحصائى السنوى يونيه ١٩٧٢ ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(٨٩) دكتور محمد سمير مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٩٠) خطاب السيد رئيس الجمهورية فى عيد العمال ، الأهرام ٢/٥/١٩٩٠ .

(٩١) دكتور عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ : ٥٠ .

(٩٢) دكتور سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٩٣) دكتور / إبراهيم عصمت محمد مطاوع (السياسة التعليمية فى إطار الإصلاح الإقتصادى ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٩٤) دكتورة نفيسة سيد أبو السعود (الإصلاح الإقتصادى وتسعير الخدمات الحكومية وقضية التمويل الذاتى للخدمات العامة ، خدمات مياه الشرب والصرف الصحى ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٢ .

(٩٥) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٩٦) يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ : ٥٢٨ .

(٩٧) دكتور سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٩٨) المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٩٩) دكتور سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(١٠٠) دكتور عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

(١٠١) أبو عبيد (الأموال) ، مرجع سابق ، ص ٣٢ : ٣٣ .

(١٠٢) مبدأ الإستبعاد يعنى أن السلعة أو الخدمة يمكن تقديمها فقط لمن لديه إستعداد لأن يدفع ثمناً لا لمزيد من الشرح والتفصيل يرجع إلى : Richard A. Musgrave & B edgyy B. Musgrave & op.cit & pp.48-50

(١٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزكاة ، ط دار الشعب ، كذلك المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٣٠ ، ص ١٣٢ .

(١٠٤) المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٥٣ .

(١٠٥) ملف المعلومات ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، مرجع سابق .

(١٠٦) دكتور محمد سمير مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(١٠٧) المجلة الإقتصادية للبنك المركزى المصرى ، مرجع سابق .

(١٠٨) دكتور محمد سمير مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(١٠٩) ملف المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(١١٠) التقرير السنوى للبنك الأهلى المصرى ، عدد ١ ، مجلد ٤٧ ، ١٩٩٤ .

(١١١) دكتور محمود المرسى لاشين ، (الفاروق عمر والخراج) ، دار سابق للطبع والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٠ ، نقلاً عن كتاب الخراج لأبى يوسف .

(١١٢) ملف المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(١١٣) المجلة الإقتصادية للبنك المركزى ، مرجع سابق .

(١١٤) القصة مشهورة فى كتب السير .

(١١٥) ملف المعلومات .

(١١٦) حسبت هذه النسبة من واقع بيانات وردت بملف المعلومات ، مرجع سابق .

قائمة المراجع

أولاً ـ مراجع التراث :

(١) كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) .

(٢) أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الإمام الحافظ) ٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

(٣) أحمد بن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق لجنة التراث العربى ، دار الآفاق الجديدة ، المغرب ١٩٩١ .

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى (الإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، تحقيق محمد عبد العزيز النجار ، دار الغد العربى ، القاهرة ١٩٩١ .

(٥) القاسم بن سلام (الإمام الحافظ الحجة أبو عبيد ت ٢٢٤هـ) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مكتبة الفكر العربى ، القاهرة .

(٦) عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى (زين الدين أبو الفرج) ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، دار العقيدة للتراث ، الاسكندرية .

(٧) عبدالملك بن عبدالله الجوينى (إمام الحرمين أبو المعالى الغياثى) ، غياث الأمم فى التياس الظلم ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، إمام الحرمين .

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الإمام العلامة أبو محمد ت ٦٢٠هـ) ، المغنى بالشرح الكبير للإمام العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٨٢هـ) ، دار الغد العربى ، القاهرة .

(٩) على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى الميرغينانى (شيخ الإسلام أبو الحسن ت ٥٩٣هـ) ، الهداية ، شرح بداية المبتدى ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .

(١٠) محمد بن محمد البلاطنسى (الحافظ تقى الدين أبو بكر ، ٨٥١ ـ ٩٣٦هـ) ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازى الصباغ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

(١١) يعقوب بن إبراهيم (القاضى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمه الله ١١٣-١٨٢هـ الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ .

ثانياً ـ مراجع الكتب العربية :

(١) حامد عبد المجيد دراز (دكتور) ، مبادىء الإقتصاد العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ .

(٢) رياض الشيخ (دكتور) ، المالية العامة ، ١٩٨٩م .

(٣) زكريا محمد بيومى ، (دكتور) ، مبادىء المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

(٤) سعيد النجار (دكتور)، نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الإقتصادى، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط١ ، ١٩٩١ .

(٥) عبد الحميد الغزالى (دكتور) ، سنة التغيير والحل الإسلامى ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ١٩٩٢ .

(٦) عبد الرحمن يسرى (دكتور) ، قضايا إقتصادية مصرية معاصرة ، قسم الإقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

(٧) محمد ضياء الدين الريس (دكتور) ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ط٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦١ .

(٨) محمد يوسف الكاندهلوى ، حياة الصحابة ، مكتبة التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٩) محمود المرسى لاشين (دكتور) ، الفاروق عمر والخراج ، دار سابق للطبع والنشر ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

(١٠) يوسف كمال (أستاذ) ، فقه الإقتصاد العام ، ستابرس للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٠م .

(١١) يوسف محمود عبد المقصود (دكتور) ، الموارد المالية فى الدولة الإسلامية ، دار الطباعة المحمدية ، ط ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب دار الشعب ، وضع الشيخ عبد الوهاب خلاف .

ثالثاً ـ الكتب الإنجليزية :

(1) Musgrave, Richard A. Peggy B. Public Finance in Theory and Practice. McGraw - Hill book company, fourth edition, NewYork, London, 1984.

(2) Wagner, Richard E. Public Finance, revenues and expenditures in A. Democratic Society, Littile, Brown and Company, Boston, Toranto, 1983.

رابعاً ـ دوريـــــات :

(١) الكتاب الإحصائى السنوى ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، القاهرة (بالإنجليزية) ، يونيه ١٩٧٢ .

(٢) الكتاب الإحصائى السنوى ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ١٩٨٥م .

(٣) المجلة الإقتصادية للبنك المركزى المصرى ، العدد الأول ، المجلد الرابع والثلاثون ، القاهرة ١٩٩٢/١٩٩٣ .

(٤) التقرير السنوى للبنك الأهلى المصرى ، عدد (١) المجلد (٤٧) ، القاهرة ١٩٩٤ .

خامساً ـ أبحاث وندوات :

(١) إبراهيم عصمت محمد مطاوع (دكتور) ، السياسة التعليمية فى إطار الإصلاح الإقتصادى ، ندوة الأبعاد الإجتماعية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، ٢٥ـ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤ ، معهد التخطيط القومى ، مؤسسة فريد ريش ايبرت ، القاهرة .

(٢) رفيق يونس المصرى (دكتور) ، تأملات فى بعض قواعد الزكاة ومسائلها ، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، ٨ـ٩ نيسان ١٩٨٧ ، جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، المملكة الأردنية الهاشمية .

(٣) سامى رمضان (دكتور) ، الميزانية العامة للدولة الإسلامية ، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، ٨ـ٩ نيسان ١٩٨٧ ، جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، المملكة الأردنية الهاشمية .

الفصل السابع

الفصل السابع

الأسعار كأداة من أدوات التوجيه الإقتصادى فى الإسلام

قد إحتلت هذه الأداة مساحة واسعة داخل الفكر الإسلامى لأهميتها كأداة لتوجيه النشاط [١] ، يجب أن تعكس القيم الحقيقية لكافة السلع والخدمات التى تتداول داخل هذا النشاط ولقد أكد الفقهاء على ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية تامة لتحدد الأسعار لمختلف السلع دون تدخل من الدولة ، ما دامت المنافسة تسود فى السوق ، دون إحتكار أو تواطؤ للتأثير على قوى العرض والطلب ، **فلاتسعير إلا بتدخل عوامل ظالمة تؤثر على هذه القوى** ، فما دامت حرية السوق محترمة فلا تدخل للدولة ولا تحديد للأسعار "إذا إحترم التجار واجباتهم فلا يباح تحديد أسعار للسلع لا تتجاوزها" [٢] ، وذلك لأن الأسعار قد ترتفع مع زيادة العرض ، وقد تنخفض مع قلته ، وفى هذا يقول أبو يوسف "ليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته ، وإنما ذلك أمر الله وقضائه" ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً ، ولم تظهر مشكلة التسعير وإستخدام الدولة له كأداة للتوجيه فى الفكر الإسلامى خلال العصور الأولى للدولة الإسلامية ، حيث كانت المثالية فى التعامل هى السائدة ، والعقيدة هى المسيطرة ، لذلك حينما طلب الناس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم قال : "إن

(١) انظر فى ذلك على سبيل المثال : Dethier. J. trade, exchange rate and agricultural pricing ploicies egypt. D C world Bank, 1989 .

(٢) إبن تيمية – الحسبة ، ص٣١ ، ٣٣

الله هو المسعر" وقال "بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة" ، حيث لم تكن هناك أسباب تدعوا إلى ذلك ، كتلاعب التجار أو جشعهم أو إمتناعهم عن البيع ، وكذلك إمتنع عن التسعير الخلفاء من بعده كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعمر بن عبدالعزيز ، الذى أبى على التجار تحقيق أرباح كبيرة ، لكنه لم يستطع أن يحرم عليهم ذلك ، لعدم وجود نص شرعى وإلتزامه بما جاء فى القرآن الكريم : "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، وعلى هذا المنوال رفض الشافعية قيام الدولة بالتسعير ، لقول الشافعى "**لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب نفس ، إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها**" ، ورفض قيام الدولة بالتسعير ، حتى مع توافر العدالة فيه ، ولقد ذهب الحنابلة فى رفضهم إلى القول بأن التسعير هو سبب رفع الأسعار ، "لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة ، يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة فلايجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار" ، كاشفين لنا كيف كانت تظهر السوق السوداء فى المجتمعات الإشتراكية فى العصر الحديث !! ، كذلك رفض الماوردى التسعير فى كل الأحوال قائلاً "**لايجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلاء**" ، وهؤلاء جميعاً إنما أقاسوا رفضهم بناء على حديث النبى صلى الله عليه وسلم ورفضه التسعير ، برغم تغير الظروف وسريان الرغبة فى تحقيق

الأرباح الفاحشة بأى أسلوب من قبل التجار ، وظهور الإحتكار بأشكاله المختلفة ، والتطرف فى المنافسة التجارية ، بشكل يؤدى إلى إرتفاع تكاليف التسويق ، وتزييف الحقائق أمام المشترى [١] ، وكذلك تعدد الوسطاء بين البائعين والمشترين ، مما جعل عملية تحديد الأسعار المناسبة تظهر كمشكلة عامة فى النشاط الإقتصادى ، فلم تعد السوق كما كانت فى عهد السلف خالية من أنواع التلاعب ، كالغش والتدليس ومحاولات التأثير على تفاعل قوى العرض والطلب ، وبالتالى لم يعد الثمن متناسباً مع قيمة الأشياء ، لذلك جاء من الفقهاء الذين يؤيدون التدخل من الدولة ، وقيامها بتحديد الأسعار ، بحيث كانت لكل منهم مبرراته فى هذه الإجازة على الوجه التالى :

أ - إستند البعض إلى أن الفقه أجاز للقاضى رفع الضرر أو تحقيق المنفعة دون موافقة ورضا صاحب الشأن ، وبالتالى فقد ورد أن الإمام مالك أجاز التسعير لرفع الضرر عن المشترين ، وهم جمهور الناس وأغلبيتهم ، فى مقابلة البائعين وهم قلة ، حيث يدفع الضرر الأشد بالضرر الأدنى ، كذلك أجازه الفقهاء كواجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام المتمثل فى الإستغلال والجشع والطمع والإحتكار بإعتبار هذا العمل من المصالح المرسلة ، وتطبيقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "أنتم أدرى بشئون دنياكم" .

---

(١) أنظر فى كيفية الوصول إلى نظم أكثر عدالة فى ظل هذه المتغيرات : د. عدلان عبدالوهاب - الإصلاح الإقتصادى فى الولايات الجديدة لجمهورية ألمانيا .

ب- أجازه بعض الفقهاء فى حالات الأزمات والضرورة ، وذلك مثل إبن تيمية "لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه" ، كذلك أجاز القرشى والإمام الغزالى التسعير فى أوقات المخصمة ، وقام الإمام أبو حنيفه وأتباعه بمنع المساحين الذين يعملون فى قياس مساحة الأراضى ، من رفع أسعار خدماتهم مستغلين حاجة الناس وإضطرارهم إلى الإستعانة بهم ، بل أفتى الفقهاء بأن شراء المضطر وبيعه إذا أستغل فى ذلك ، فاسد وحرام [١] ، سواء كان هذا فى إستغلال ظروف الأفراد بفرض عليهم أجر معين أو سعر معين ، وفى جميع الأحوال **فإن من أجاز التسعير من الفقهاء ، فقد أجازه بشروط معينه نوضحها فيمايلى:**

١- التسعير "هو تحديد ثمن السلعة من قبل القائمين على توجيه النشاط بحيث تراعى فيه مصلحة البائع والمشترى" ، وبالتالى فتحدد الأسعار بناء على التكاليف والظروف التى تنتج فيها السلعة ، مع إضافة هامش ربح معقول ، فلا تميل إلى جانب المستهلكين أو تجنح نحو التجار ، أى يتوافر فيه العدل والتوازن بين الطرفين ، بحيث لايحدث

---

(١) لذلك فمع قيام الدول المتقدمه بحماية المشترين من هذه الأخطار ، فإنها تقوم أيضاً بحماية البائعين منه ليس فقط على المستوى الداخلى وإنما بالنسبة للمعاملات الخارجية ، أنظر فى ذلك كل من :

le suivi des avis de la commission de sécurité des consommateurs, op. cit, Farm incom stabilization, Budget of the U.S.

فيه "وكس ولا شطط" ، فالتسعير بناء على هذا يكون قد إستوفى شرط العدالة والحياد .

٢ - أن يتم التراضى فى ذلك مع التجار ، فلايجبرون عليه ، وذلك بأخذ أرائهم فى عملية التسعير منذ البداية ، لقوله تعالى : "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" .

٣ - لايقوم التسعير إلا بعد دراسة أسباب إرتفاع الأسعار ، فهناك أسباب للإرتفاع تجعل التسعير **عدل جائز** ، وإذا لم تتوفر جعلته ظلم محرم ، ويتم ذلك بمعرفة هل الأسباب التى تؤثر فى جانبى العرض والطلب طبيعية ومقبولة ولاتحتوى على ظلم من أحد أم لا ، "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد إرتفع السعر ، إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة معينة هو إكراه بغير حق" ، فما دامت ليس هناك نية متعمدة للتأثير على الأسعار بإحتكار أو غيره فلايجوز التسعير ، فقد يزيد السعر نتيجة زيادة الطلب بنسبة أكبر من زيادة العرض أو مع ثباته دون تحكم من الأفراد فى ذلك ، كما قد يحدث العكس فتنخفض الأسعار ، **أما إذا تدخلت إرادة التجار أو المنتجين لتغيير الظروف الطبيعية التى خلقها الله لمصلحة فئة على حساب فئة أخرى** ، فهنا يحتوى الإرتفاع أو الإنخفاض على ظلم "فمثل أن يمتنع

أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به" [١] ، وهنا أيضاً يكون التسعير بأقل من قيمة المثل هو إكراه بغير حق أيضاً ، وعلى هذا فالتسعير ليس جائز فى أى وقت ، ولا لأى سلع ، وإنما فى ظروف خاصة ، وهذا الأمر بطبيعة الحال يمنع الدولة من إستخدام هذه الأداه لكسب تأييد سياسي ، عن طريق العبث بجهاز الأسعار ، بحجة جعل السلع الضرورية في متناول الطبقات الفقيرة أو غيرها من الحجج وإنما عليها أن تطمئن فقط إلى قيام المنافسة العادلة فى الأسواق [٢] ، أما كفاية الفقراء من هذه السلع وغيرها ، فعن طريق أدوات أخرى للتوجيه ، تتمثل فى القنوات الشرعية لدعمهم ، من زكاة وصدقات مختلفة ، ومباشرة دون دعم للأسعار ودون تحديد لها ، حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم جدوى هذا الأسلوب ووصوله إلى غير مستحقيه ، فضلاً عن إفساده للسعر كموجه للنشاط [٣] ، وهذا الأمر لايقف عند التسعير وأصوله بالنسبة للسلع المادية فقط

---

(١) إبن تيمية – الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية – تحقيق صلاح عزام . دار الشعب – الطبعة الأولى – ١٩٧٦ ، ص٦٤ .

(2) USAID, kennedy, E. Food security and nutrition Egypt, 1986 .

(٣) وصل الدعم فى مصر لحوالى ٢ بليون جنيه عام ١٩٨٥ .

وإنما للخدمات أيضاً ، وليس أزمة الإسكان فى مصر ببعيد حيث تسببت قوانين تحديد القيمة الإيجارية فى أزمة طاحنه ومستمرة مازلنا نعانى من سلبياتها وتكاليفها الإقتصادية والإجتماعية والصحية والعمرانية ... حتى الآن ومنذ ما يقرب من نصف قرن .

٤ - حق الدولة فى التدخل والتسعير فى حالة توفر الشروط السابقة ، إنما يأتى فى نهاية المطاف بعد أن تكون قد إستنفذت الطرق الأخرى الغير مباشرة فى التأثير على الأسعار ، فهى تستطيع أن تحارب جشع التجار ، بتوجيه سلوك المستهلكين بالتأثير فى جانب **الطلب** ، والمثال على ذلك هو ما قاله الإمام على بن أبى طالب لمن أراد من الناس أن يسعر لهم اللحوم ، قائلين له "لقد غلا اللحم" ، فقال لهم : "أرخصوه" ، **أو بالتأثير فى جانب العرض** عن طريق زيادته ، وهذا الأسلوب قد إتبعته الدولة الإسلامية فى زيادة الإنتاج من الحاصلات الزراعية عن طريق إحياء الموات والتوسع فى إستصلاح الأراضى الزراعية ، كأداة إسلامية لتوفير الغذاء الضرورى ، كذلك تشجيع جلب السلع من الخارج بالاستيراد [1] ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم لهذه الأداة بقوله : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ، **كذلك يمكن تمييز التجارة الواردة إلى أقاليم الأزمة** ، بتخفيض أو إلغاء الرسوم

(1) L'abolition des forntierés fiscales assemblée nationale du projet de loi relatif a l'abolition des frontiéres fiscales en matiére de TVA et dé droits indirects, 1992 .

الجمركية عن البضاعة الواردة إليها ، كما فعل عمر بن الخطاب لتشجيع التجار على توريد السلع للمدينة ، كذلك يمكن للدولة أن تجبر من يمتنع من المنتجين عن الإنتاج ، بإعتبار أن توفير الضروريات هو واجب وفرض على من تخصص فيه "يجبرهم ولى الأمر عليه إذا إمتنعوا عنه بعوض المثل" ، كما يمكنها أن تكلف غيرهم بالتدريب والإعانة على إنتاج السلع محل الأزمة ، ولقد نجحت هذه الطرق فى زيادة المعروض من السلع ، وإنخفضت الأسعار وعادت إلى مستواها العادى ، وفى نفس الوقت الذى تقوم به الدولة بهذا الأمر ، وقيامها بالتأثير على الأسعار عند إختلافها عن السعر العادى أو العادل بفرق كبير ، نتيجة أسباب ظالمة تسببت فى إنحرافات السوق ، **تقوم أيضاً بهذا التوجيه إذا كان هذا التأثير لأسباب غير ظالمة** نتيجة نقص الإنتاج أو قلة الإستيراد ، فهان تتدخل الدولة بهذا الشكل لتؤثر على السعر دون أن تكره الناس ، ولقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن هناك أسباب ظالمة بقوله "من جلب طعاماً بسعر يومه فكأنما تصدق به" ، ليعمل على **زيادة العرض** فيؤثر على الأسعار ، أما إذا كان التأثير على الأسعار بظلم وإرادة من التجار ، كإحتكار أو تلاعب ، فقد أوجد الفقه أسلوباً فعالاً فى وأد هذه الإنحرافات فى بدايتها عن طريق رقابة الدولة وتطبيقها لعقوبة التعزير ، وهى مفتوحة أمام ولى الأمر ، ليختار ما يراه منها مناسباً لردع التجار عند

التمادى فى ذلك ، والعودة إلى التفاعل الحقيقى بين العرض والطلب ، وتبدأ بالإنذار والجلد والمنع من التجارة مدة معينة ، وغيرها من العقوبات السابقة للجوء الدولة إلى التسعير الذى منه "ما هو ظلم محرم" إذا قام دون هذه الشروط ، ومنها ما هو "عدل جائز" إذا تمت مراعاتها قبل وعند الأخذ به ، ومع هذا فإن هناك مجموعة من الأدوات والوسائل التى إشتمل عليها منهج التوجيه الإسلامى ، والتى تجعل الأسعار أقرب للحقيقة وتقلل التباين فيها ، **حيث إن الفقه الإسلامى يفرق بين القيمة والثمن** ، فالقيمة هى ما توافق مقدار مالية الشئ وتعادله بحسب تقويم المقومين ، **وعليه فالقيمة الحقيقية للسلعة تتمثل فيما تحتوى عليه من منافع للأفراد ، أما الثمن فهو ما يقع به التراضى ويتم به التبادل فى السوق** ، وهو قد يكون وفقاً للقيمة أو أزيد أو أنقص منها ، والهدف الأسمى للتوجيه ، هو التطابق بين السعر والقيمة الحقيقية ، أو أن يكون الفرق بينهما معقولاً ومقبولاً ، وهنا يطلق عليه **الثمن العادل** "أى ذلك الذى يتحدد بناء على قيم عادلة ، مؤداه إلى عناصر الإنتاج التى ساهمت فى تحقيق هذه القيمة" ، غير أن الذى يحدث فى السوق هو ما يسمى بالخلل فى الأسعار أو تشوهات فيها "وهى عبارة عن الفرق بين أسعار السوق لعناصر الإنتاج والسلع ، وبين تلك الأسعار الإقتصادية التى تعكس القيم النسبية الواجب حسابها للمدخلات والمخرجات" ، فتعطى لعامل

الإنتاج دخلاً أقل أو أكبر من تكلفة فرصته البديلة وهذا له آثاره على عملية إختيار الأسلوب الإنتاجى ، فضلاً عن إنها تخل بالكفاءة الإقتصادية البحته ، كأن يكون أجر العامل ٦ جنيهات فى اليوم ، وهو لايستحق سوى ثلاثة جنيهات فقط ، وهذه الإختلالات قد يكون مصدرها ليس فقط قصور فى العرض ، بل أيضاً تحدث لوجود فائض فيه ، وقد تأتى أيضاً من جانب الطلب ، وعدم وجود هذه الإختلالات مرتبط بألا يكون وراء القصور والفائض فى قوى العرض والطلب إنحرافات فى السوق ، سواء فى حريتها أو نظافتها ، وذلك يكون بإختفاء رغبة المحتكرين تجاراً ومنتجين فى زيادة الثمن دون مبرر ، كما تختفى رغبة المستهلكين فى خفضه ، ومن هنا يحدث الإستقرار النسبى للأسعار ، ويتعادل الثمن العادل مع القيمة الحقيقية أو يقترب منها [١] ، ولقد تواجدت أفكار غير متكاملة عن الأثمان العادلة وإرتباطها بالقيم الموضوعية للأشياء أو القيم الذاتية والجوهرية لها عند أرسطو ، وكان هناك أيضاً محاولات لكل من أدم سميث وريكاردو وماركس للبحث عن إيجاد مقياس موضوعى وحقيقى للقيمة تمثل فى

---

(١) لذلك فإن تدعيم الإستقرار Restoring stability أصبح هدفاً لعمليات الموازنة يتم تحقيقه بسياسات طويلة الأجل ، تبدأ بمراقبة مستوى الأسعار (the control of thw price) والتدخل للتأثير بإستخدام الإحتياطى الفيدرالى (level-federal reserve) ولنرى معه أدوات التوجيه لتحقيق تقدم سريع بأقل قدر من التضخم ، أنظر فى ذلك :

The federal government Dollar, Fiscal year 1990, monetary policy, op. cit, p. (3-8).

مقدار ما تحويه من ساعات عمل ، ومايلزم العامل من الغذاء لتعويض ما بذله من جهد ، غير إنها لم تصلح كمقياس عام لقيمة الأشياء التى لايدخل العمل فى إنتاجها ، وتقييم العمل الإنسانى ذاته [١] ، كما خلطت بين قيمة الإستعمال والقيمة التبادلية ، وفى المنهج الإسلامى وسائل عديدة للقضاء على هذه الإختلالات فى الأسعار عن طريق التخلص من الأسباب التى تؤدى إلى حدوث إنحرافات فى السوق ، فى حريتها أو نظافتها ، ويقسم هذه الوسائل إلى هذه المجموعات .

أولاً : وبينما نجد أن زيادة القيمة فى الإقتصاديات الوضعية لايكون مصدره زيادة المنفعة فى كافة الأحوال ، وإنما قد يكون لأسباب مفتعلة كالإحتكار أو المبالغة فى الإعلان والدعاية ، **يرفض الفكر الإسلامى ضم النفقات التى لا مبرر لها إلى ثمن السلعة فى معظم الأراء** ، وبعض العلماء يترك ذلك للعرف الصحيح ، وآخرين قالوا بأن الذى يضم هو كل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته ، فالإسلام يقبل زيادة القيمة عن طريق زيادة المنفعة ، لذلك وقف الفقه الإسلامى بالمرصاد لأى زيادة فى التكاليف يتضمنها السعر ، ولاتعود بمنفعة حقيقة على المستهلك نذكر منها البنود التالية :

١ – **منع العمل الطفيلى** الذى يهدف إلى تحقيق ربح دون جهد مناسب [٢] ،

---

(١) د. حسين غانم (الحاجة إلى نظرية فى القيمة) – مجلة الإقتصاد الإسلامى – عدد ٧٥ – ص٣٤ .

(٢) لذلك تسعى الدول التى أخذت بالتوسع فى هذه الأعمال إلى تقييدها لتلافى آثارها السلبية بقدر الإمكان ، أنظر : le conseil des burses de valeurs (CBV): la société des bourses francaises (SBF) : lacommission des opérations de bourse (COB) l'organisation des marchés financiers, op. cit, 4 - 5 .

ولا حاجة إلى هذا العمل من قبل الغير ، لذلك فقد حارب الإسلام تعدد الوسطاء ، لكونه يتسبب فى تضخم التكاليف ، خاصة إذا كانوا لايقدمون خدمة حقيقية مع السلعة ، ليكون عددهم فى أضيق نطاق ، وذلك لحديثه صلى الله عليه وسلم "من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" (١) ، ولهذا فأجرة الدلال أو الوسيط مكروهة ، خاصة إذا كانت نسبة من البيع وهو السائد ، لقيامه بالإفراط فى الثناء على الشئ المباع ، لذلك قال الفقهاء بوجوب أن تكون بقدر الجهد المبذول ، ليقل الإفراط فى الثناء وربما الكذب لتزول الكراهة ، إذا كانت هناك حاجة إليها ، كذلك قضى الفقه بترشيد عملية السمسرة والوساطة إذا أحتيج إليها ، بحيث لا يبالغ القائمين بها فى رفع الأسعار ، إنه "إذا باع الدلال متاع شخص بثمن أزيد من الثمن الذى أمره به ، فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة كذلك قضى بتحميل البائع لأجرة الدلال إن كان هو المتسبب فيه ليبيع له" .

٢ - كذلك القضاء على مساوئ السمسرة والوساطة قال صلى الله عليه وسلم "لايبيع حاضر لباد" (٢) ، وهذا معناه أى لايكون الحاضر سمساراً أو دلالاً بالأجرة لباد ، وذلك لعدم تضخم الأسعار بالأجرة

---

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) الإمام الحافظ بن العربى المالكى - عارضة الأحوذى - الجزء الخامس ص٢٣١ .

من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يرغب الباد فى البيع مرة واحدة ، فيقوم الحاضر بنصحه بالبيع بالتدريج ، ويساعده فى عملية التخزين ، وهذا فضلاً عن إنها تقلل من العرض فإنها تزيد التكاليف بعبء التخزين ولحرص التوجيه على التوسعه على الأفراد ، فقد أبطل المنهج أن يقوم أحد المقيمين فى بلد معينة إشتدت فيها حاجة الناس لسلعة ما وإرتفع سعرها ، بنقل السعر الجديد للذى قام بإستيرادها أو إحضارها ، ويتولى البيع له بالسعر المرتفع مما يضر بالناس ، ولقد حرم الإسلام هذا العمل على المقيم الحاضر ولو كان ذلك الباد هو أباه أو أخاه ، فقد روى أبو داوود والنسائى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم "نهى أن يبيه لحاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه" ، وذلك لقول النبى "دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض" ، وقد إشترط بعض الفقهاء أن يكون البادئ **قادماً للبيع بسعر اليوم** ، ويجهل السعر المرتفع ، وأن يكون الحاضر متوجهاً إليه ليبيع له أو يبصره بالسعر ، وأن يكون الناس فى حاجة لسلعته ، فإن لم تتوافر هذه الشروط فالبيع مكروه مع صحته ، وهذا لايمنع الحاضر أن ينصح الباد إذا طلب منه ذلك ، "إذا إستنصح أحدكم أخاه فلينصح له" ، وإنما لايكون بائعاً له لأن النصح هنا سيكون دون تحقيق هدف ونفع شخصى ، وستكون مصلحة أهل البلد لدى الحاضر ليست بأقل من مصلحة الباد عنده .

٣ - **بتحريم الإسلام للربا** ، فإنه عمل على عدم إرتفاع الأسعار بسبب عدم

إضافة الفوائد إلى تكاليف الإنتاج ، وهذا يؤدى إلى إستمرار الإنتاج إلى مدى أبعد ، وذلك للعلاقة بين السعر ومتوسط التكاليف المتغيرة فى الأجل القصير ، ومتوسط التكاليف الكلية فى الأجل الطويل ، وأيضاً لايكون تضخم التكاليف داعياً إلى تخفيض الأجور كثمن لعنصر العمل ، كذلك يتم تخفيض التكاليف لرفض المنهج الإسلامى للتأمين التجارى ، ودعوته إلى التأمين التعاونى ، حيث لايذهب قسط التأمين بكامله دون فائدة ، وإنما يستثمر لصالح المؤمن ما تبقى منه بعد مساهمة الجميع فى تحمل ما يحدث لهم من خسارة . علاوة على هذا فمقاومة الإسلام للرشوة ومنع إنتشارها فى المجتمع وزيادة الأسعار بها وهى منتشرة إلى حد كبير للأسف فى مجتمعاتنا العربية ، فالآخذ للرشوة فى مكان ما سيضطر إلى دفعها فى مكان آخر ، لذلك نهى الإسلام عنها باعتبارها أكل لأموال الناس بالباطل ، وأدخل النبى صلى الله عليه وسلم كل من يساهم فى قيامها داخل نطاق العقوبة واللعنة "لعن الله الراشى والمرتشى والرائش" والأخير هو الذى يعاونهما على أكل الرشوة .

٤ - كذلك فالإسلام يحذر من المبالغة فى الضرائب غير المباشرة على السلع ، التى يكون الناس مجبرين على شرائها ، بأزيد من السعر الذى قد حدده التاجر منذ البداية وقبل فرض الضرائب [١] ، وذلك لأنه

(١) انظر فى ذلك : L'impot de diable, la TVA : 100 milliiards pour un fantasme .

يضمنه الضرائب التى يؤديها وإلى درجة أن يصفها كتاب الغرب بضرائب الشيطان L'impot du diable وسماها إبن تيمية "الحطائط أو المكوس" ، وقد قام عمر بن عبدالعزيز بتيسير العرض "فأطلق الجسور والمعابر للسابلة يسيرون عليها بدون "جعل" أى رسوم ، لأنه إعتبرها هى البخس الذى نهى الله عنه "ولاتبخسوا الناس أشياءهم" ، وهكذاك إمتدت مقاومة الفكر الإسلامى للوساطة التى ليس لها مبرر ، لتشمل نفقات الضرائب بإعتبارها من الأعباء التى تؤثر فى السعر ، لذلك منع نظام تضمين الخراج أو نظام الإلتزام والتقبل ، وذلك لعدم زيادة الضرائب المفروضة على الناس ، وأعتبر الفقهاء هذه الأعمال باطلة ، وكان العقاب على من يطلبها شديداً "وروى أن رجلاً أتى ابن عباس يتقبل منه الأبله بمائة ألف درهم ، فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً " ، وقال القبالات حرام ، كذلك حرمها إبن عمر قائلاً "القبالات ربا" لما فيها من زيادة على الجباية المقررة .

ثانياً : حرص الإسلام على سيادة التقييم السليم لمختلف السلع والخدمات التى يتم التعامل فيها فى الأسواق ، بحيث يقترب هذا التقييم من القيم الحقيقية لها وذلك بإستخدام مجموعة من أدوات التوجيه المحققة لهذا الغرض نستعرضها فيمايلى :

١ - منع عمليات التطرف فى المنافسة بين المتعاملين فى السوق ، وذلك يتمثل فى قول النبى "لايبيع الرجل على بيع أخيه" ، وروى عنه أنه "نهى

ن يسوم الرجل على سوم أخيه ، وذلك لإتاحة الفرصة كاملة لمتعاقدين على إتمام البيع دون تأثير خارجي عليهم من طرف بائع آخر أو مشترى ، فإذا ما تقارب الإنعقاد بينهما ، لايأتى من يريد أن يشتريها ويزيد السعر ليخرجها (السلعة) من يد المشترى ، أو يأتى بائع أخر يعرض سلعة مثلها بسعر أقل ليفسد البيع على البائع الأول ، هذا إذا كانت هذه المساومة تتم بين بائع ومشترى واحد ، أما لو كانت تتم كما يفعل فى المزادات فهذا وضع مباح ، لأنه يتم منذ بداية البيع وليس قرب نهاية التعاقد ، وشروطه تسمح بالتنافس الحر ومنذ البداية وبدون علم مسبق بالسعر الذى يوشك أن يتم به التعاقد ، هذا إذا كانت المساومة التى يقوم بها الغير حقيقية ، أما المساومة المفتعلة التى يحترفها المحتالين فى الأسواق ، والتى تتمثل فى قيام من يستأجره لبائع ليتصنع الشراء ويعبر عن طلب غير حقيقى مخلاً بشروط لمنافسة الحرة ، وهو ما يعرف فى الإسلام (**بيع النجش**) فقد حرمها الإسلام ، ولذلك لما فيها من زيادة فى السعر دون سبب حقيقى ، وقد يستعملها المشترى مستأجراً من يظهر للبائع بأن سلعته قيمتها أقل مما يطلب بكثير ، ثم يتقدم هو كمشترى بعدما يكون من إستأجره قد أثر على قرار البائع ، ولكن النجش فى البيع أكثر منه ظهوراً فى الشراء .

٢ - أيضاً مما يساعد على عملية التنظيم الجيد ، هو **عدم الغش** بأى طريقة

من الطرق لقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ويدخل فى إخفاء العيوب أو إظهار أفضل المزايا على إنها هى السائدة فى الشئ المشترى دون غيرها ، فحرم الإسلام على الناس جميع أنواع التلاعب والغش والخداع ، لإظهار كافة العيوب ، لأن ذلك من شأنه أن يبيع كلا منهم بضاعته بثمنها وقدرها ، فهناك من يطلب الجيد والأخر يطلب المتوسط ، كما يتواجد من يطلب قليل الثمن ، ووصلت دقة التوجيه الإسلامى فى منع التلاعب والغش وردعه ، وتأمين المتعاملين من مخاطره ، إلى جعل الغش فى العلامة التجارية كالغش الذى يحدث عند خلط اللبن بالماء ، وخلط اللحم الميت بالمذبوح ، وبيع القديم على أنه جديد ، ونستطيع أن نضيف إلى ذلك إستخدام المبيدات الضارة بالإنسان فى الزراعة أو الكيماويات أو الهرمونات أو التلاعب بالجينات الوراثية لتحقيق مصلحة للمنتج وضرراً للمستهلك .... إلخ .

٣ - نظم الإسلام عملية البيع الأجل ، حتى لاتستغل كوسيلة لتحقيق أرباح غير عادية ، وذلك بضرورة ألا ترتفع الأسعار فيها بغبن فاحش وظلم بين ، وإلا كان البيع حراماً ، لإستغلال حاجة الناس وإضطرارهم إلى هذا النوع من التعامل ، كذلك أوجب الفقهاء على الدولة إذا كانت هى المشترى الوحيد أن يكون أخذها الأشياء من الناس بثمن المثل ، كذلك إذا إحتكرت البيع لسلعة معينة .

٤ - ومما يساعد على التقييم السليم للسعر الذى يحدده البائع ، هو

وصوله إلى البلد الذى سيعرض فيه بضاعته ، **ومعرفة أحوال السوق فيها** ، لذلك فكما حرص الإسلام على أن يوفر التقييم السليم للمشترى ، أكد على ضرورة توافره للبائع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاتلقوا الركبان" ، حماية للتجار الجالبين من الظلم ، إذا باعوا لمن يتلقاهم بأقل من السعر السائد ، ولتفادى إحتكار من يقومون بتلقى الركبان ، وإتاحة الفرصة لكل من يريد الشراء دون كثرة الوسطاء وتعدد شمول السعر لربح كل منهم .

٥ - ولقد توج عمل التوجيه الإسلامى فى حماية المتعاملين من الأضرار التى تحدث لهم بالتلاعب والغش ، بما جاء به فى الفقه من **تقدير الفقهاء لذلك الغبن الفاحش** فى أسعار السلع والخدمات ، فجعلوه فى العقار ما زاد على ٢٠٪ ، وفى الحيوانات ما زاد على ١٠٪ ، وفى عروض التجارة مازاد على ٥٪ ، وجمعوا ذلك فقالوا وفيما له أثمان محددة فى الأسواق يكون بما خالف تلك الأثمان بأيه زيادة أو نقص وهذا للإحتياط ، ليعطوا الحق لمن يغبن بزيادة على هذه الحدود فى إبطال العقد وفسخه ، بل قضوا أيضاً بأن شراء المضطر بأكثر من قيمة الشئ الحقيقية أو ثمنه المعروف بحيث يغبن غبناً فاحشاً ، إعتبر بيعه فاسداً ، وإذا قبض المبيع فلايجب عليه للبائع إلا قيمته فقط ! ولتقترب بهذا القيمة الحقيقية من الثمن بشكل كبير .

٦ - **نهى الإسلام عن أعمال المضاربة** بإعتبارها نوعاً من الغرر ، فهى

لاتقوم على تسليم أو تسلم السلعة ، وإنما تتم المضاربة على فروق الأسعار ، فإعتبرها الفقه نوعاً من المقامرة ؛ يقوم على الضرر والجهالة ، فضلاً عن كونها حصول على عائد مرتبط بتحقيق الضرر بالأخرين ، ولما تحدثه من عدم إستقرار فى السوق وإضطراب للنشاط [١] ، ونهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله "لاتبيع ماليس عندك" ، فبيع السلم وهو الذى يقدم فيه الثمن ويؤخر تسليم المبيع ، لايجب أن يتحول إلى سلم أخر ، فإجماعاً لايجوز بيع دين السلم "الشئ المشترى" قبل قبضه ، وذلك لعدم قيام عمليات تبادل لا مبرر لها لإتمام عملية بيع حقيقية واحدة ، فمن لايجوز الشئ ، لو قال للمشترى ليس عندى ، فسيذهب إلى غيره ، وبالتالى يلغى الربح الذى سيتقاضاه ، ومثال على ذلك لو إشترى تاجر عن طريق السلم بضاعة تسلم إليه بعد ثلاثة شهور ، وقيمتها ١٠٠٠ جنيه ، ثم قام بالبيع لآخر عن طريق تحويل التعاقد إليه من ٢٠٪ ربح . فسيكون السعر ١٢٠٠ ، والأخير يبيع لثالث ويربح ٢٠٪ أخرى ، فسيكون الربح ١٤٤٠ ، ليرتفع

---

(١) عبدالسميع المصرى – التجارة فى الإسلام – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ص٧٣ . فقد يؤدى الإضطراب الذى يحدث فى مستويات الأسعار إلى تحول الأفراد عن حيازة وشراء الأصول المالية إلى الرغبة فى الأصول الحقيقية (Real assets) ، أو يؤدى إلى تقليل الإستهلاك والإستثمار consumers normally Reduce spending when their wealth drop and busitnesses are inclined to reduce investment when their market value has fallen, Budget of the U.S , op cit, p.3-7

السعر بذلك ٤٤٪ فى ثلاثة شهور ، دون أى جهد بذله الذين تقاضوا هذا الربح ، ولتصل السلعة إلى من يقوم بعرضها على المستهلكين محملة بأعباء لامبرر لها ، ولعل بيع دين السلم كان يتمثل فى المجتمعات الإشتراكية ومنها مصر قبل الإنفتاح الإقتصادى ، فى حجز السيارات والثلاجات وغيرها من السلع ، وحيث كان يقوم الكثير من الأفراد ببيع إيصالات الحجز مع نسبة من الربح ، واقعين فى الحرمة ، ومخالفين نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأيضاً إشتراطه صلى الله عليه وسلم ، تبادل العملات فى مجلس العقد ، وتمام القبض يمنع قيام أعمال الوساطة فيها ، بما يضخم أسعار تبادلها ، خاصة إذا كانت من العملات الأجنبية التى يتم بها إستيراد السلع من الخارج ، فمن ليس عنده يخرج من عملية التعاقد ، لنرفع ربحه من تكاليف الإنتاج التى يتضمنها السعر .

ثالثاً : بينما يعانى النظام الرأسمالى من **مساوئ الإحتكار وإنحراف الأسواق** عن المنافسة الحرة ، فإن الإسلام لضمان أن تكون الأسعار معبرة عن القيم الحقيقية للأشياء ألزم الدولة "بمنع أى تجمع من شأنه تشكيل أى ضغط على حركة الأسعار الطبيعية" ، وذلك بوضع مجموعة من التعليمات تحتوى على وسائل وتدابير لمقاومة هذه الضغوط متى ظهرت أثناء مراقبة الدولة للأسواق وتتمثل فيمايلى :

١ - منع **الإحتكار** كوسيلة للكسب "من إحتكر حكرة ، يريد أن يغلى بها

على المسلمين فهو خاطئ" ، وسواء كان ذلك فى شكل إحتكار مطلق أو منافسة إحتكارية كشكل يعتمد على عنصر الدعاية والإعلان ، للتأثير على المستهلك لتكون سلعة كل محتكر فى وضع متميز حقيقى أو وهمى ، بما يمكنه من التأثير على السعر بما خلقه من طلب خاص على سلعته ، بإعتباره يعمل فى سوق سلع متشابهة وبديلة ، فهم بذلك يمثلون "إحتكار القلة" بإحتكارهم شراء أو بيع منتج معين ، وهو شكل نتج فى ظل عدم توافر شروط المنافسة الكاملة ، بإعتبارها حالة نظرية صعبة التحقيق ، حيث يرتبط المنتج فيها بالطلب الكلى على السلعة ، وليس بما يوجده الإعلان من طلب خاص ، لذلك يسود ثمن مرتفع فى المنافسة الإحتكارية أكبر منه فى المنافسة الكاملة ، لأن مرونة الطلب تكون أقل على المنتج وأقل منه فى الإحتكار لأن مرونة الطلب فى الإحتكار تقل بدرجة أكبر ، **ويقول إبن تيمية فى شأن إحتكار القلة :** "هنا يجب التسعير عليهم ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فقد سوغ لهم أن يبيعوا بما إختاروا أو يشتروا بما إختاروا ، وكان ذلك ظلماً للخلق" .

٢ - والدول لديها من الوسائل المتدرجة للقضاء على المساوئ التى يسببها الإحتكار [١] ، تتدخل بها وتبدأ بإنذار هؤلاء المحتكرين لإنهاء تأثيرهم

---

(١) غير إنتاج الدول المتخلفة نجد فيه الدولة تمثل إحتكاراً غير مسبوق فى مجال السلع والخدمات الأساسية الضرورية كالكهرباء والمياه ، الخدمات الطبية وغيرها ، ومما أطلق أيدى القائمين على وحدات القطاع العام فى تسعير منتجاته فى ظل أوضاع شبه إحتكارية تضر بالغالبية العظمى من السكان ، إنظر فى ذلك : دمنى البرادعى : تأثير برنامج الإصلاح الإقتصادى على عدالة توزيع الفرص التعليمية فى مصر .

على الأسعار والإلتزام بالأسعار العادية أو العادلة ، فإذا رفضوا الإذعان لذلك تم إجبارهم عليه ، وذلك لأنه "ما إحتاج إليه الناس حاجة عامة ، فالحق فيه لله" ، بل أجاز البعض الوصول بالعقوبة إلى مصادرة السلع المحتكرة من جانب هؤلاء ، إذا أصروا على الإضرار بجمهور المسلمين ، فيقول الدكتور محمد سلام مدكور ، في كتابه نظرية الإباحة : "أنه من حق الدولة في الإسلام تسعير المنتجات إذا كانت محتكرة بالثمن العادل ، وبيعها بقيمة المثل إذا إمتنع التجار عن التنفيذ" ، ويقول إبن القيم تأكيداً لذلك : "فإذا إمتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيم المعروفة ، فإن ولى الأمر يلزمهم ببيعها بقيمة المثل ، وإذا كان الناس قد إلتزموا أن لايبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها ، فهنا يجب التسعير عليهم ، بحيث لايبيعون إلا بقيمة المثل ، ولايشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ، لاتردد في ذلك عند أحد من العلماء" ، وهكذا رأينا إشارة واضحة إلي كيفية مواجهة إحتكار القلة وهو النوع الأكثر شيوعاً في أنواع الإحتكار ، كما رأينا كيف تكون عقوبات التعزير متروكة لولي الأمر على حسب الحالة (الإنذار – التسعير – المصادرة ...) ، فعلى بن أبى طالب وهو يأبى التسعير ولم يأخذ به ، إلا إنه أخذ المحتكرين بالشدة وألزم الولاة بمنع حدوث الإحتكار بداية ، وإزالته وعقاب المتسبب فيه وعلاج آثاره ، وذلك لأن النبى

صلى الله عليه وسلم قد شجع الجلب والزيادة ولعن الإحتكار والمحتكرين ، فيقول فى ذلك لأحد ولاته "تفقد أمورهم بحضرتك (يعنى التجار) ، وفى حواشى بلادك ، وأعلم مع ذلك أن فى كثيراً منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، وإحتكاراً للمنافع ، وتحكماً فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، عيب على الولاة ، فأمنع الإحتكار ، فأنه صلى الله عليه وآلم وسلم منع ذلك ، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل ، وأسعار عدل لا تجحف بالفريقين البائع والمشترى ، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه ، فنكل به ، وعاقب فى غير إسراف" ، فالإسلام يحترم القوى الطبيعية فى السوق ، ويمنع كل من يحاول التأثير عليها بشتى الطرق ، فمن وظائف الأسعار أن تكون وسيلة لرفع مستوى المعيشة عن طريق عدم إلتهامها الزيادة فى الدخل [1] ، ولتؤدى إلى الإستقرار فى التعامل دون حدوث هزات مفتعلة فى مستوى الأسعار ، والعمل على إظهار القيم الحقيقية للسلع والخدمات فى المجتمع ، لذلك فتمتد مقاومة الإحتكار إلى النقابات والإتحادات العمالية التى تتمادى فى رفع أسعار الخدمات التى يؤديها أعضاؤها ، بما لاتتناسب مع إنتاجيتهم وجهدهم ، والأمر يتسع ليقاوم ما يقوم به المحتكرين من عمليات إغراق الأسواق بالسلع ، حتى تنخفض الأسعار فيقوموا

---

(1) Une journée pour la securité de consommataeurs N.B. No.580, Fevrier, 1992 .

بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل اقتصادى لوعاء الزكاة
مع عناصر إعجاز تشريعية واقتصادية

أ.د. رفعت السيد العوضى

رئيس قسم الاقتصاد

كلية التجارة – جامعة الأزهر

1- وعـاء الـزكاة مصـطلح يقصد به الأموال التى تجب فيها الزكاة . هذا المصطلح لم يسـتخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة إلا أننا لا نجد سبباً بمنع استخدامه فى كتاباتنا الحديـثة عـن الزكاة. هذا المصطلح (الوعاء) شائع الآن استخدامه فى الفكر المالى ، والـزكاة هـى نظـام مالى ، إننا نجد فى مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم اسـتخدامه، وذلـك لأنـه يسـع الدخل ويسع الثروة ويسع الأنشطة الاقتصادية وهى المصطلحات المألوفة فى الكتابات الاقتصادية والمالية .

2- التحلـيل الاقتصادى لوعاء الزكاة له أهميته ، بل إنه يمكن القول أنه لا يمكن إعطاء حكـم زكـوى صـحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة إلا إذا كنا نعرف التحليل الاقتصادى للأموال التى وجبت فيها الزكاة فى عصر التشريع ، وكذلك طبيعة الدخول والثروات في الاقتصاد المعاصر .

3- تـتأكد أهمـية الـتعرف على التحليل الاقتصادى للزكاة إذا عرفنا طبيعة التشريع فى الأمـوال التى تجب فيها الزكاة وفى مصارف الزكاة . مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعـياً فى القرآن الكريم فى قول الله عز وجل [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفـى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (التوبة : 60) .

أمـا بشأن الأموال التى تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد فى أنواعها على هذا النحو المفصـل . يتفق الفقهاء على أن الأموال التى تجب فيها الزكاة تتحدد بالقاعدة التالية : فى كل مال نام زكاة. تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشـريعية اقتصـادية ، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخول وأشكال الثروات متجددة ومتطورة ولو تحددت الأموال التى تجب فيها الزكاة فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام تحديداً مفصلاً فإنها كانت ستحدد بناء على الأموال الموجودة فى هذا العصر وبالتالى كان سـيمنع أن يدخل فى وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التي تستجد بعد ذلـك ، لزيادة توضيح هذا المعنى نقارن بين الحياة الاقتصادية فى عصر النبى صلى الله عـليه وسلم والحياة الاقتصادية فى عصرنا ، هذه المقارنة تكشف عن أنه توجد اختلافات

جذريـــة فى أشكال الأنشطة الاقتصادية وفى مصادر الدخول وفى أنواع الثروات ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذا التطور في الحياة الاقتصادية. لنا أن نتصور ما كان يمكن أن يحـدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : تجب الزكاة فى شركات الطيران أو فى شركات الاتصالات ، هذه وغيرها لم يكن من الممكن تصورها للمعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم بل ولمن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث .

4- لزيادة الاقتناع بأهمية التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة نشير إلى الآتى : لو سئل فقيه عـن الحكـم الشـرعى لمـا يعرف باسم طفل الأنابيب فإنه لا يمكن أن يعطى إجابة صـحيحة إلا إذا شـرح له طبيـب كيف تتم هذه العملية وهل هى بين زوجين أم لا . بـنفس المـنهج نقول إن الزكاة تشريع اقتصادى ومالى والاقتصادى هو الذى يستطيع بـيان طبيعة ما يستجد من دخول وثروات وأنشطة اقتصادية ، وكذلك بيان ما تناظره مـن الأمـوال الـتى فرضـت عـليها الزكاة فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام ، والمناظرة فى طبيعة الدخل أو الثروة وليست فى نوعه .

5- التحلـيل الاقتصـادى الذى نقدمه عن وعاء الزكاة سوف نجعله خاصاً بالأموال التى دخلـت فـى وعاء الزكاة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عصر الخلفاء الراشـدين ، نسـتهدف من ذلك تحقيق هدفين. الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التى فرضت عليها الزكاة فى هذا العصر ، الهدف الثانى هو استنباط المعايير الاقتصـادية التى على أساسها نصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة) ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المعدل.

6- التوفـيق فـى تحقيق الهدفين المذكورين فى البند (5) سوف يكون أساساً لتقديم بحث آخر يستهدف هدفين جديدين ، الهدف الأول هو تحديد الطبيعة الاقتصادية للأموال التى إسـتجدت فـى عصرنا من حيث كونها دخلاً أو ثروة وبالتالى إعطاؤها حكماً زكويا، الهدف الثانى هو إثبات قدرة الزكاة على استيعاب كل الأموال التى تستجد مع التطور .

7- سوف نحاول أن نحقق من هذه الدراسة هدفاً كلياً رئيسياً هو : إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية .

8- قـبل أن نخـتم هذه المقدمة فإنه من الضرورى أن نشير إلى موضوع المراجع ، هذا البحـث هـو تحليل اقتصادى للأموال التى وجبت فيها الزكاة فى عصر الرسول صلى

الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين. وهو تحليل نقدمه لأول مرة ولا نرجع فيه لباحث آخر لذلك لن تظهر مراجع لهذا التحليل الاقتصادى .

جاءت بالبحث إشارات إلى فقه الزكاة ، وهذا الفقه يوجد فى جميع الكتب التى كتبت عن الزكاة قديماً وحديثاً ، أى أنه يمكن القول إن فقه الزكاة المذكور فى بحثنا ينطبق عليه القول الآتى : إنه من المعلوم بالضرورة فى الزكاة ، ما دام الأمر على هذا النحو لذلك لم نذكر مراجع لهذا العنصر الفقهى .

أولاً : الذهب والفضة

1- فرضت الزكاة على الذهب والفضة ونريد أن نتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال. التحليل الاقتصادى لهذا المال يبين أنه ثروة Wealth ، والثروة تعرف بأنها : كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية ، الذهب والفضة لها قيمة تبادلية فإذا امتلكها شخص فإنهما يصبحان جزءًا من ثروته .

2- يتفق الفقهاء على أن النقود الورقية وغيرها تعامل زكوياً معاملة الذهب والفضة. وذلك لأنها ثروة (سائلة). من فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة فى هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل . المعنى الاقتصادى لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة أى عاطلة لمدة عام كامل ، إنها لم تشارك فى الحياة الاقتصادية للمجتمع ، إنها لم تعمل ، لم تنتج ، لم يستفد منها صاحبها وكذلك لم يستفد منها المجتمع ، بعبارة اقتصادية إنها ثروة أو إدخارات لم تستثمر .

3- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة نقترح أن ندخل فى الاعتبار قول الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. النتيجة التى تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو أتجر بها ، أى أصبحت مشغلة، أصبحت عاملة، أصبحت منتجة، أصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإنها سوف تأخذ حكماً زكوياً آخر غير الحكم الذى تخضع له إذا ظلت ثروة عاطلة .

ثانياً : الزروع والثمار

1- الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهى الأرض. المصطلح الاقتصادى الذى يستخدم هو الدخل Income ، يعرف الدخل بأنه العائد الذى يحصل عليه الشخص الذى يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضاً . الأرض بهذا التعريف تكون مصدراً لدخل .

2- التحليل الاقتصادى لهذا النوع من الأموال التى دخلت فى وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة، أى منتجة، أى مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذى يتولد من تشغيل هذه الثروة. بعبارة أخرى الثروة التى تصبح أصلاً رأسمالياً منتجاً لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذى يتولد منه.

3- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية نقترح أن نأخذ في الاعتبار المناقشة الفقهية عن الموضوع الآتي : الزكاة هل هي حق الأرض أو حق الزرع أو حقهما معاً ؟ أياً كان الرأي الذي يرجح في هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهي الأرض ، وأن هناك دخلاً وهو الزرع الناتج من الأرض وأن الزكاة على الدخل وليست على الثروة.

4- نحاول أن نمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة التي أصبحت أصلا رأسماليا منتجا . الحكمة في ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة، وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع . أيضاً يدخل في هذه الحكمة أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية منتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها وبذلك يستفيد صاحب الثروة ، ويستفيد المجتمع على وجه العموم وفقراؤه على وجه الخصوص .

ثالثاً : عروض التجارة

1- تعرف عروض التجارة بأنها : ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. نحاول أن نعطي أمثلة من الحياة الاقتصادية في عصرنا على ما يدخل في عروض التجارة: السلع الغذائية كلها التي يتاجر فيها تدخل في عروض التجارة ، شخص يتاجر في العقارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في السيارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في الأسهم هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر في الحيوانات هذه عروض تجارة .

2- المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعين من الأصول ، النوع الأول الأصول الثابتة وهي التي تكون لازمة لقيام النشاط التجاري ولكن لا يتاجر فيها مثل المباني والآلات والتجهيزات . نعطي أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول: شركة قامت للاتجار في السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مثل أرفف وغيرها ، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه، سيارة صغيرة لنقل البضائع. هذه أمثلة لما يدخل في الأصول الثابتة. هذا النوع لا تدفع عنه زكاة. نرى أن نجري تحليلاً اقتصادياً عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته في النشاط ، هذه الأصول الثابتة لا شك أنها تساهم في توليد الدخل الذي تحصل عليه هذه الشركة ، وهي ثروة بالمعنى العام وإن كان يقال عنها بالتعبير الاقتصادي الاصطلاحي رأس مال ثابت Fixed Capital . بناء على هذا التحليل الاقتصادي نستنتج أن هذه الأصول هي ثروة عاملة ،

ثـروة منتجة ، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها وعلى المجتمع ، ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها فى عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذى ينتج من تشغيلها .

مـن المفيد أن نذكر أن هذه الأصول تتناقص قيمتها سنوياً بسبب استخدامها وهذا ما يقـال عنه الإهلاك ، وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءًا من التكلفة التى يتحملها المشروع والتى تخصم من الدخل .

3- الـنوع الـثانى الأصول المتداولة ، وهى فى الشركة التجارية تكون ممثلة فى السلع التى يتاجر فيها ، قبل أن نقدم تحليلاً اقتصادياً لهذا النوع من الأصول نرى أن نشير إلـى أن مصـطلح الأصـول المـتداولة Circulating Capital يقصد به فى الاصطلاح الاقتصـادى المـواد التى تجرى عليها عملية تحويل لتصبح صالحة للاستعمال أو صالحة لإنتاج خدمة .

التحلـيل الاقتصادى للأصول المتداولة ؛ أى للسلع التى يتاجر فيها يكشف عن أنها ليسـت دخلاً تولد من تشغيل ثروة (رأس ثابت) وليست ثروة مكتنزة عاطلة لا تنتج ، كما أنهـا ليست ثروة من قبيل رأس مال ثابت تنتج سلعة أخرى؛ إنها ليست ثروة مثل الأرض مـثلاً مطلـوب المحافظـة علـيها لتظل تنتج سلعاً أخرى ، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التى تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط ، الدخل الذى يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع ؛ أى عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر .

هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة؛ أهم ما نرى التأكيد على إبـرازه بشـأن هـذه الأصول هو أنها ثروة ، ولكنها ليست مكتنزة وهى ليست رأس مال ثابت أو أصولاً ثابتة .

المعاملـة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل 02.5% يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة: النقود والذهب والفضة. نستطيع القول بأن تكييف الأصـول المـتداولة فى زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة ، إن الأصول المتداولة تولد دخلاً عندما تنتقل من يد إلى يد أي أنها تمثل ثروة سائلة ، ولم تتحول إلى رأس مال ثابت ينتج سلعة أو خدمة .

قـد يـرد اعـتراض مـؤداه أن النشاط التجارى يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول

الثابـتة، أى رأس مال ثابت ، وسبق أن قلنا إن الإهلاك فى رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التى تخصم من الأرباح ، نضيف إلى ذلك القول الآتى : الدخل الذى يتولد عـن هذه الأصول هو ما يساوى الإهلاك أى النقص الذى حدث فى هذه الأصول . أى أن هـذه الأصـول لا ينتج منها دخل صافى بحيث يزكى ، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكى بنسـبة 10% ، وهـى زكـاة الدخـل المتولد عن أصل رأسمالى. يضاف أيضاً أن هذه الأصـول لا تدخـل في وعاء زكاة عروض التجارة ، وهذا يعنى أنه احتفظ بأحد المبادئ المالـية فى تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالى الذى ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد .

4- النتـيجة الـتى نصـل إليها من خلال التحليل الاقتصادى لهذا النوع الثالث من الأمـوال التى تفرض عليها الزكاة هى أن الأصل الرأسمالى الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة ، وأن الثروة تفرض عليها الزكاة بمعدل 2.5% يمكن أن نغير صياغة هذه النتيجة علـى الـنحو الآتى : الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى ثابت منتج لا تفرض عليها الـزكاة وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه، أما الثروة التى لم تتحول إلى ذلك فإنه تفرض عليها الزكاة فى عينها بنسبة 2.5% .

رابعا : الثروات الحيوانية

1 ــ يمكن أن نجمع عناصر فى فقه زكاة الثروة الحيوانية فى الآتى :

(أ) الأغـنام و الماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا جولنا هذا إلى معدل مئوى يكون 2.5 %.

(ب) نصـاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة ، وهذه فى قيمتها أقل من جمل واحد ... تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من 25-35 فإنه يكون فيها بنـت مخاض ، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة واحدة . فإذا كان عدد الإبل مـن 36 - 45 يكـون فـيها بنت لبون ،وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلـت فى الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن نستطيع القـول إن بنت اللبون أصبحت جملا . عندما نحول ذلك إلى معدل مئوى فإننا نجد إنه حوالى 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك .

(ج) القـول المشهور فى زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع، وهو ما له سـنة ، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة ، وهى ما له سنتان . من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول أن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه ــ يستنتج أن المعـدل الـذى تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

(د) جمـع النتائج التى جاءت فى (أ) و (ب)و (ج) يعطى النتيجة التالية: المعدل الـذى فرضت به الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالى 02.5% . هذه النتـيجة يمكن تعميمها على النحو الآتى : المعدل الذى تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو 02.5% .

2- نحاول عمل تحليل اقتصادى للثروة الحيوانية التى تفرض عليها الزكاة:

(أ) الحـيوانات العاملـة : يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عـليها الـزكاة . التحليل الاقتصادى لها هو أنها تحولت من ثروة إلى اصل رأسـمالى منـتج . هـذا يعنى استمرار القاعدة التى سبق استنتاجها وهى : الثروة التى تتحول إلى أصل رأسمالى منتج لا تفرض عليها الزكاة . بالعودة إلـى زكـاة الـزروع والثمار نعرف أن الثروة التى أصبحت أصلا رأسماليا منـتجاً تفـرض الـزكاة عـلـى الدخل منها. و السؤال هو : الثروة الحيوانية العاملـة الـتى أصبحت أصلا رأسماليا منتجا ما هو الدخل الذى ينتج منها. الدخـل الـناتج منها سوف يكون مدمجاً مع دخل أصل رأسمالى آخر. المثال الآتى يوضح ذلك : الثروة الحيوانية العاملة فى القطاع الزراعى سوف تكون لهـا مسـاهمة فى الدخل الناتج فى هذا القطاع، ومن المعروف أن الدخل فى هـذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل 5 أو 10% . وهذا سوف يطبق على كل الدخـل الـذى هـو فـي الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة العناصر الأخرى التى شاركت في هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة.

(ب) الحيوانات السائمة (التى ترعى في كلأ مباح) : بناء على فقه الزكاة عن هذا

النوع من الحيوانات فإنه تفرض الزكاة على عينها . التحليل الاقتصادى يبين أن هـذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج وبذلك فرضت الزكاة على عينها .

3- النتائج التى وصلنا إليها بشأن الزكاة على الحيوانات تجمع فى الآتى :

الحـيوانات العاملـة أى الـتى تعمـل كأصل رأسمالى منتج لا زكاة فى عينها أما الحـيوانات السـائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منـتج ولذلك تفرض الزكاة على عينها. هذا هو الشق الأول فى النتيجة ، الشق الثانى فى النتـيجة هـو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل 2.5%. وإن كنا نقول إن هذا المعـدل يحتاج إلى مناقشة تفصيلية فى بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره ، وما إذا كان متفقاً مع معدل الزكاة فى الأموال الأخرى أو مختلفاً عنه ، وإذا كان مختلفاً فلماذا ؟

خامساً : المعادن

1- زكـاة المعادن أخذت مساحة واسعة فى المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه. منها المناقشة الـتى دارت عـن مصطلح الركاز وهو يشمل المعادن أو يقتصر على الكنز الذى هو دفيـن الأمـم السابقة. ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من الزكاة : هل يصرف فى مصـارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصروف الفىء أى فى المصالح العامة للمسـلمين . هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها فى نصاب زكاة المعادن وفى المعدل الذى تفرض به وفى الحول وفى المصارف التى تصرف فيها .

2- المناقشة عن زكاة المعادن يجب أن تأخذ فى الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهـل تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة. الرأى الذى يترجح من المناقشات الفقهية أن المعـادن لا تدخـل فـى الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة ، وعامة تعنى أنها لمصالح جميع المسلمين، وفى هذه الحالة لا تكون فيها زكاة .

3- زكـاة المعادن تبحث إذا كانت داخلة فى الملكية الخاصة . وفى هذه الحالة يثار عدد مـن الأسئلة حول النصاب و المعدل والحول. بشأن المعدل فإن الآراء تدور حول 20 % أو 2.5%. القـائلون بـأن المعـدل 20% لهم أدلتهم والتى منها الربط بين المعـدن والثـمن . كذلك القائلون بأن المعدل 2.5% لهم أدلتهم . الرأى الذى يتبناه

البحث هو أن الأمر يجب أن يبحث على أنه زكاة وليس فيئاً .

4- نحـاول الآن الـتعرف على ماذا إذا كانت زكاة المعادن هى زكاة على ثروة أو على دخـل . الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض ، وعـادة مـا يكـون دوريا . التحليل الاقتصادى الذى يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعـادن لا تدخـل فـيه. بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن فى هذا التعريف للدخل. فى مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة ، تعرف الثروة بأنها : كل مـا يمتلكه الشخص وتكون له قيمه تبادلية . المعدن الموجود فى باطن الأرض يخضع للملكـية ، إن الـذى اسـتخرجه امتلكه بمقابل دفعه، وعمليات استخراجه لا تغير من طبيعـته أنـه ثـروة محـازة، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية. على هذا الأساس فإنه التحلـيل الاقتصـادى يبرر ويقبل أن تكون المعادن داخلة فى تعريف الثروة ؛ أى أنها ثروة.

5- عـندما يقبل إدخال المعادن فى الثروة بناء على التحليل الاقتصادى فإن الزكاة عليها تكون بنسبة 2.5% وذلك لتكون فى تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى التى دخلت فى وعـاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل 2.5%. كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهـب والفضـة (ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص) فإننا فيما يتعلق بالحول فإنـنا نقـدم التحليل الاقتصادى التالى فى محاولة لاستنتاج رأى حول هذا الموضوع . المعـدن كـان محـازا فـى يد الذى استخراجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) واسـتخرجه هـو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له . بناء على ذلك فإن زكاة المعدن تكـون عـند استخراجه ، أى أنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجه. إن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعنى مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة ، وهذا يكون بمثابة ميزة له على أنواع الزكوات الأخرى وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير مـن أى نـوع . وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام ، و هذا أيضا لا يمكن الدفاع عنه .

6- فقـه زكـاة المعادن يدور حول الآتى : المعدل 20% أو 2.5%، يشترط مرور حـول أو لا يشترط ، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادى الذى سبق تقديمه عن أن المعادن ثروة ولأجل أن يشبع شرط التلاوم مع أنواع الزكوات الأخرى

الـتى يكـون وعاؤهـا الثروة فإنه متاح لنا الآن أن نقوم بالترجيحات التالية : يشترط النصـاب لوجـوب الزكاة فى المعدن وهو 85 جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الـذى تفـرض به الزكاة هو 2.5%. وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قـبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أى لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أى استخراجها.

سادساً : جدول عرض النتائج

فـى هذا البحث قدمنا تحليلاً اقتصادياً للأموال التى فرضت عليها الزكاة فى عصر النـبى صـلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين نجمع النتائج التى وصلنا إليها فى الجدول التالى:

جدول (١)

التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة فى عصر التشريع

نوع المال	التصنيف الاقتصادى	الحكم الزكوى	المعدل
١- الذهب والفضة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٢- الزروع والثمار	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج (الأرض)	تفرض الزكاة على الناتج	٥ أو ١٠٪
٣- عروض التجارة ← الأصول الثابتة	ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج	ـــــ
٣- عروض التجارة ← الأصول المتداولة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج سلع يتم تداولها	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٤- الحيوانات ← الحيوانات العاملة	ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	ـــــ
٤- الحيوانات ← الحيوانات السائمة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٥- المعادن	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج (صناعة استخراجيه، انتقال الثروة	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪

سابعا: عناصر الإعجاز

يمكن أن نؤسس أو نستنتج من التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة عناصر إعجاز فى الزكاة. بعض عناصر الإعجاز يتعلق بالجانب التشريعى وبعضها يتعلق بالجانب الاقتصادى أو بغيرهما. نقدم فيما يلى عناصر الإعجاز التى اكتشفناها.

1- كشف التحليل الاقتصادى أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة. العنصر الإعجازى فى ذلك أن النظم الضريبية لم تقصر الضريبة على الدخل أو الثروة إلا حديثاً؛ أى بعد مجيء الإسلام بقرون كثيرة. ليس للعنصر الشخصى دور فى الزكاة، بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو الثروة. جعل الالتزام المالى ليس واقعا على الشخص يجعل الزكاة فى عصرها معجزة، بل ويجعل الزكاة قدوة للنظم الضريبية. نقول فى هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان مع النظم الضريبية التى قهرته بأساليب متعددة ومنها أنها فرضت الضريبة على شخصه. لو أن المسلمين أذاعوا أن الزكاة لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لاختصروا رحلة الإنسان فى معاناة تطوير النظم الضريبية. نضيف: لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادى للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور فى النظم الضريبية، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامى هو مصدر تطور العلوم الضريبية التى تأخذ العوالم الأخرى منه، ولكان قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم فى العلوم من غيرهم.

2- كشف التحليل الاقتصادى أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل 2.5 % أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل 5 أو 10%. هذا الأمر اضطرد فى جميع الزكوات: ذهب وفضة، عروض تجارة، زرع وثمار، معادن. اضطراد المعدل اضطرادا كاملا على هذا النحو يحمل وجها من وجوه الإعجاز؛ بعبارة أخرى يجعل الزكاة معجزة اقتصادية. الاضطراد فى نفسه معجزة اقتصادية لأنه يجعل الزكاة متناسقة متلائمة بين عناصرها انسجام. لا يعرف التاريخ المالى نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشبع الاضطراد والانسجام والاتساق والتلاؤم على هذا النحو.

هـذا العنصر الإعجازى فى الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعا مـتعددة من الدخول والثروات وبعضها ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل. الذهب والفضة واضح فيهما أنهما ثروة، لكن المعادن فيها خفاء، وعروض التجارة فيها خفاء. مع هذا الخفاء الذى لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق فإن الأمر فى الـزكاة اضطرد بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل 2.5% وعلى ما هو دخل بمعدل 5 أو 10% (على الإجمالى أو الصافى).

هذا العنصر الإعجازى فى الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ فى الاعتبار الزكاة على الحـيوانات. اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى بحيث تتميز عن الحـيوانات العاملة التى اعتبرت أنها أصل رأسمالى منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق. زكاة الحيوانات السائمة على أنها ثروة يضيف عنصراً إلى الإعجاز فى الزكاة من حيث اضطرادها.

هـذا العنصـر الإعجـازى فى الزكاة يتأكد عندما نأخذ فى الاعتبار زكاة عروض الـتجارة. التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج – هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق.

3- كشـف التحلـيل الاقتصـادى عن أن الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج لا تفـرض عليها الزكاة فى عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أى على الدخل. الأمر على هذا النحو يعنى أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنـتاج فى المجتمع. حفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليـته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادى للمجتمع، ويؤمن لـه التقدم الاقتصادى المضطرد. حفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنتاج فى المجـتمع يحفـظ للمجـتمع الـتراكم الرأسمالى الذى تكون فى المراحل السابقة. حفظ الأصـول الرأسـمالية التى تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل ادخارات جديدة التى تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالى جديد.

نشـير فـى هـذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالى للمراحل السابقة، ومعـدل التراكم الرأسمالى – الأمران معا يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات

المختلفة. الاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالى كبير وبمعدل ادخار عال الذى يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالى عال.

بـناء على هذا التحليل الاقتصادى لدور الزكاة فى حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة فـى المجتمع، وبالتالى دور الزكاة فى حفظ التراكم الرأسمالى، وعلاقة التراكم الرأسمالى بالـتقدم الاقتصادى – بناء على هذا كله نستنتج أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية. هذا الإعجـاز الاقتصـادى للزكاة بدأ منذ خمسة عشر قرنا قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن أثر الضـرائب على الادخارات وبالتالى على التراكم الرأسمالى فى المجتمع، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالى.

اكتشـاف هذا الوجه الإعجازى الاقتصادى للزكاة يجعلنا نقول إن الاقتصاديين الذين يشـتغلون بكيفـية عمل الادخارات وبالتالى تكوين التراكم الرأسمالى فى المجتمع يجدون النموذج التعليمى لهم فى الزكاة.

نعـتقد أن مـا كتبناه عن هذا الوجه الإعجازى لا يزيد عن كونه بداية تعريف به، وهـو وجه إعجاز يحتاج لدراسات كثيرة متنوعة. هذا الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادى الذى يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجـابى للـزكاة علـى الادخارات وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة، وبالتالى إلى تراكم رأسمالى.

هـذا الوجه الإعجازى للزكاة والذى يتعلق بالدور الإيجابى للزكاة على الادخارات وبالـتالى على التراكم الرأسمالى يؤدى أو ينتج وجها إعجازياً آخر، هذا الوجه الإعجازى الجديد يتعلق بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار. من المعروف أن الضرائب التى تتضمن تحويـلات مـن الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن الزكاة بناء علـى التحلـيل الـذى قدمـناه تؤدى إلى زيادة الميل للادخار، وهذا يستلزم نقص الميل للاسـتهلاك. هذا الأمر على هذا النحو هو وجه من وجوه الإعجاز التشريعى الاقتصادى فـى الزكاة. الزكاة تنقض الرأى الاقتصادى القائل بأن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار.

الوجهـان الإعجازيان السابقان للزكاة ينتجان وجها إعجازياً ثالثاً. من المعروف فى الدراسـات الاقتصادية أن الضرائب التى تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تضر

بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجئ عند إدخال الادخارات فى الاعتبار. الزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء من أثر الزكاة على الادخارات وبالتالى على التراكم الرأسمالى.

أوجه الإعجاز الثلاثة السابقة للزكاة تنتج وجها إعجازياً رابعا من أوجه الإعجاز التشريعى الاقتصادى. الزكاة تخلق مجتمعا لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة. يتبين هذا الوجه الإعجازى عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية: الاستهلاك، والادخار ولازمه وهو الاستثمار وبالتالى التراكم الرأسمالى. الزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الاستهلاك. وهذا مسلم به اقتصاديا بسبب أن الزكاة تؤدى إلى تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع، وبالتالى يزيد الميل للاستهلاك للمجتمع كله. التحليل الاقتصادى يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات وبالتالى التراكم الرأسمالى فى هذا المجتمع. لكن التحليل الذى قدمناه عن منع فرض الزكاة على الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج أثبت أن الزكاة تؤدى إلى زيادة تحويل الثروات العاطلة إلى أصول رأسمالية، أى زيادة معدل التراكم الرأسمالى، وهذا لا يجئ إلا من زيادة الاستثمارات التى تؤسس بدورها على زيادة الادخارات.

التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله وهو إن الزكاة تخلق مجتمعا اقتصاديا لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة.

4- كشف التحليل الاقتصادى عن أن الثروة التى لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج؛ أى ظلت عاطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة. النتيجة التى ترتبت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى، هذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا يتيح النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار. بناء على ذلك يقبل القول بأن الزكاة على الثروة التى لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج؛ أى ظلت عاطلة تعمل أو تؤدى أن يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد، أى دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذى يتحقق من استثمارها.

النتيجة التى تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة العاطلة لا تقتصر من حيث آثارهـا على مالك الثروة وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك، إن اقتصاد هذا المجتمع يـنمو ويـتقدم ويـتطور حيـث كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل فى جميع المجالات الاقتصادية.

أثـر إجـبار الـزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكـون له أثـره على طبيعة سلوك الشخص نفسه. الشخص الذى يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابـيا صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هو وثروته، أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة فى المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادى بالشخص وبمجتمعه.

هـذه التربـية السلوكية للشخص وهى أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها إلى نـوع النشاط الاقتصادى من حيث طبيعته الإنتاجية. نحاول بيان ذلك من موضوع الربا. المرابى لا يقوم بنشاط اقتصادى منتج حقيقة. إنه يقرض بالربا ويجلس منتظراً ما يحصل عليـه مـن دخل من هذه العملية، إنه على هذا النحو لا يعمل. ما يقال عن الربا يقال عن القمار والميسر وغيرهما.

أثـر إجـبار الـزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكـون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أو حرام. عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. هذا القول له صلته المباشرة بأن الـزكاة تحفـز على تحويل الثروات العاطلة إلى رؤوس أموال منتجة. الشخص المأمور بالاتجـار بماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل فى نشاط اقتصادى محرم مثل الاتجار فى الخمور وغيرها مما هو محرم شرعا.

5- بـناء علـى فقـه الـزكاة فإن المنزل الذى يستخدمه الشخص لسكناه والسيارة التى يسـتعملها فـى تنقلاته والأجهزة التى يستعملها فى منزله وما يشبه ذلك ... كل هذا لا تفـرض علـيه الـزكاة. فقـه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التى تستخدم لتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لحياته.

الـزكاة بهـذا الفهم وبهذا التحليل الاقتصادى تحفظ للشخص فعاليته الطبيعية والتى يكـون لها توظيفاتها المتعددة ومنها التوظيف فى المجال الاقتصادى. إعفاء هذه الثروات من الزكاة ضمانة للإنسان لما يحفظ عليه حياته.

ـب والفضـة. إن إعفـاء حلى النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة
ية حتى فى هذا الجانب الترفيهى.

الحديـث عـن إعفـاء حلى النساء من الذهب والفضة يجعلنا نمد المناقشة إلى حلى
ـرجال. حلـى الـرجال لا تعفى من الزكاة فإذا بلغت النصاب تجب فيها الزكاة. نمد
لمناقشـة إلـى أوانى الذهب والفضة والتحف، هذه أيضا لا تعفى من الزكاة فإذا بلغت
النصـاب وهو ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص وجبت فيها الزكاة. بعض الفقهاء
شدد فى حلى الرجال والأوانى من الذهب والفضة والتحف فقال إن المعتبر فيها القيمة
ولـيس الـوزن. وقـد عللوا ذلك بإتقان الصناعة واحتياج ذلك إلى مهارات عالية فى
صـانعها. يعنى ذلك أنه لو كان وزن الآنية من الذهب أقل من 85 جراما ولكن قيمتها
بسـبب دقـة الصناعة فيها تساوى قيمة 85 جراما من الذهب الخالص فإنها تجب فيها
الزكاة.

وجبـت الـزكاة فى حلى الرجال لأن التحلى بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض
فطـرة: ينطبق هذا أيضاً على الأوانى من الذهب والفضة أو اتخاذهما تحفاً. نستطيع أن
نـقول إن الـزكاة وظفت لإصلاح الفطرة، وظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة.
وظفـت لجعـل السلوك الإنسانى متلائماً مع الفطرة الصحيحة. هذا الأمر نجب أن نؤكد
عليـه وأن نـبرزه، وذلك لأنه لم يظهر فى الدراسات السابقة عن الزكاة فقها أو اقتصادا.
إنـنا بإبـراز هـذا الجانب فى الزكاة نثبت أن للزكاة تأثيراً إيجابياً على الجانب السلوكى
للملـتزم بالـزكاة. وبالكشـف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الآثار المترتبة على
الـزكاة، آثـار اقتصادية، وآثار اجتماعية، وآثار سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار
سياسـية. إن اكتشـاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من أوجه إعجاز الزكاة،
وبعـبارة أخـرى يثبت أن للزكاة وجهاً جديداً من أوجه الإعجاز الكثيرة لها. وهكذا يثبت
ويـتأكد المعـنى الـذى نريد أن يتشبع به المسلم وأن يترسخ فى وجدانه وهو أن الزكاة
معجزة تشريعية اقتصادية.